القضاء والتوثيق فى العصر العثمانى

دراسة وثائقية أرشيفية
لسجلات محكمة الصالحية النجمية

الأستاذة الدكتورة

سلوى على ميلاد

أستاذ الوثائق و المعلومات
كلية الآداب - جامعة القاهرة

دار الثقافة العلمية

القضاء والتوثيق في العصر العثمانى

دراسة وثائقية أرشيفية

لسجلات محكمة الصالحية النجمية

القضاء والتوثيق في العصر العثماني

دراسة وثائقية أرشيفية

لسجلات محكمة الصالحية النجمية

الأستاذة الدكتورة /سلوى على ميلاد

أستاذ الوثائق والمعلومات

كلية الآداب - جامعة القاهرة

دار الثقافة العلمية

٢٠٠٨

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢٠٠٨/١٣١٣٣

الناشر
دار الثقافة العلمية
٤٧ش مرتضى باشا – جناكليس – الإسكندرية
ت ٥٧٤٧٠٣٤ فاكس ٥٧٧٠١٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قد يعجز الإنسان عن التعبير عما يجيش في نفسه من شكر وعرفان بالجميل، ويقيني أن العجز عن التعبير قد يكون في بعض الأحيان أبلغ من التعبير في ذاته، غير أنني لابد وأن أسجل في مستهل هذا البحث تقديراً مني وعرفاناً بالجميل لأستاذي الدكتورين توفيق اسكندر وعبد اللطيف إبراهيم لما بذلاه من جهد مشكور معي حتى ظهر هذا البحث إلى عالم الوجود، فقد كان لسعة صدرهما وغزير علمهما أثر بالغ في ظهور هذا البحث بالصورة التي عليها.

كما لا يفوتني أن أشكر أولئك الذين أسهموا في معاونتي بإخلاص، فقدموا لي يد المساعدة في الحصول على ما يستلزمه هذا البحث من دراسة السجلات والوثائق، وأخص بالشكر السيد المستشار برهان العبد وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقاري والتوثيق.

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم – والحمد لله رب العالمين – والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين . وبعد ،

هذا الكتاب الذى يصدر اليوم بعنوان " **القضاء والتوثيق فى العصر العثمانى – دراسة دبلوماتية لسجلات محكمة الصالحية النجمية** " هو رسالتى التى نوقشت عام ١٩٧٠ للحصول على الماجستير فى الوثائق .

والحقيقة لم يكن فى نيتى نشر الرسالة ، ولكن عندما وجدت أبحاثا تصدر وتنشر بنفس المعلومات الموجودة فى الرسالة على أنها أعمال جديدة ، فضلا عن نشر وثائق خارج مصر من الوثائق المنشورة برسالتى ، إضافة إلى الكتب التى صدرت عن القضاء فى العصر العثمانى ونقلت حرفيا من الرسالة دون الإشارة إليها، رأيت أنه من الضرورى نشر رسالتى – وإن تأخر الوقت – ولكن على الأقل الاحتفاظ بحقى .

وعندما نشرت رسالتى للدكتوراه عن سجلات محكمة الباب العالى ، كان منهجى فى النشر الاحتفاظ بالرسالة كما اجيزت دون أى إضافة . وكذلك اتبع نفس المنهج فى رسالتى للماجستير حيث سأبقى عليها كما أجيزت سنة ١٩٧٠ .

وآمل أن يكون فى نشرها فائدة لكثير من المتخصصين فى مجال تاريخ القضاء والوثائق والأرشيف وغيرهم ، كما يكون لنشرها أثبات لحقوقى فى التأليف .

والحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما لنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

أ. د/ سلوى على ميلاد

مارس ٢٠٠٨

مقدمة

ليس ثمة شك أن دراسة الوثائق كانت وما تزال من الأهمية بمكان، ذلك أنه من خلال تلك الدراسة يمكن معرفة مدى ما وصلت إليه كل أمة من حضارة عبر التاريخ. فالوثائق هي عنوان الحقيقة وهي صورة حية مجسدة تعكس حضارات الأمم وتطورها بما فيه من محاسن وعيوب. وهي مادة خام تحوى حقائق هامة تخدم الميادين المختلفة من التاريخ والاقتصاد والآثار والقانون والاجتماع.

وإذ أقدم هذه النبذة لتوضح أهمية الوثائق، رأيت أن أسهم من جانبى ولو بقدر يسير في دراسة سجلات المحكمة الصالحية النجمية باعتبارها من أقدم المحاكم العثمانية بمصر، إذ أن تاريخ أول سجل فيها يرجع إلى سنة ٩٣٤هـ، أي بعد الفتح العثماني بأحد عشر عاماً، وهي دراسة أعتقد أنه لم يسبقني إليها أحد من الباحثين من قبل. وعلى الرغم من صعوبة البحث في الوثائق فإن ما يجنيه الباحث في نهاية بحثه، ينسيه كل ما لاقاه من مشقة وجهد، ومع ما يستلزمه البحث في الوثائق من وقت طويل، فإن ما يصل إليه البحث من حقائق لم تكن معروفة من قبل تهون عليه تلك المشقة وذلك الجهد.

وكان اختيارى لهذا البحث (السجلات القضائية لمحكمة الصالحية – دراسة دبلوماتية وأرشيفية للسجل الأول) لأسباب أهمها:

أولاً : أن سجلات المحاكم العثمانية عامة والمحكمة الصالحية خاصة لم يقم أحد من الباحثين أو الدارسين بدراستها أو نشر أي جزء منها، فهي مادة بكر تحوى أنواعاً وتصرفات قانونية مختلفة، وقد رأيت أن أفتح هذا الميدان، وأنفض الغبار عن تلك السجلات، وهو ميدان جديد، جدير بالدراسة والبحث، إذ قمت – ولأول مرة – بعمل فهرس موضوعي مطول للسجل الأول من محكمة الصالحية كنموذج لما يجب أن يكون عليه العمل من حيث الترتيب والتنظيم لما ورد من وثائق في السجلات بمعنى أنني قد قدمت

للباحث – وخاصة المشتغل بتاريخ القانون – للمرة الأولى الأداة (الفهرس الموضوعي) التي يمكن عن طريقها الوصول إلى ما يرغب فيه من الوثائق داخل السجل، مرتبة ترتيباً موضوعياً.

ثانياً: أن محكمة الصالحية النجمية بالذات دون بقية المحاكم لها تاريخ حافل، فهي محكمة ظلت على مر العصور منذ إنشائها تحتل مكان الصدارة والأهمية، وتعد من أقدم مراكز القضاء والتوثيق بالقاهرة، كما أن تاريخ سجلاتها يعتبر من أقدم التواريخ التي وصلت إلينا، إذ يرجع تاريخه إلى سنة ٩٣٤هـ /١٢٢٥م.

ثالثاً: صعوبة خط هذه السجلات، وما فيه من رموز دفعني إلى استطلاع ما بها والتعرف على موضوعاتها، وقد قابلت فعلاً صعوبات كثيرة في بداية قراءتى لها ولكن بالمران على تلك الخطوط، تعودت على قراءتها وأصبحت أقرؤها وأرغب في حل رموزها بشغف.

رابعاً: أن مصادر ومراجع تاريخ القضاء في مصر في العصر العثماني قليلة إلى حد كبير، فرأيت أن أستخرج من تلك السجلات ما يعين على مدّ المشتغلين بتاريخ القضاء في تلك الحقبة بمعلومات صحيحة، إذ هي مستقاة من مصادر أصلية لاشك فيها ألا وهي سجلات المحاكم القضائية التي كانت تدون فيها جميع الأوامر والنواهي من قاضي العسكر إلى نوابه بالمحاكم المختلفة.

خامساً: أن هذه السجلات لابد أنها تزخر بمعلومات تاريخية عظيمة وقيمة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وهذا دفعنى إلى أن أكشف النقاب عنها حتى يمكن لدارسي التاريخ والقانون والقضاء والسكه وغيرها، الاستفادة منها ومن التقسيم الموضوعي للفهرس الذي قمت به للسجل الأول.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول وكشافات وخاتمة بالإضافة إلى اللوحات التي تنشر لأول مرة.

وفي **المقدمة** شرحت أهمية دراسة الوثائق وسبب اختياري للبحث والمنهج الذي سرت عليه، وأهم المصادر التي استقيت منها مادتي العلمية.

أما **التمهيد** فقد قمت فيه بعرض سريع للقضاء في الإسلام عامة وفي مصر الإسلامية خاصة على مر العصور وقبل الفتح العثماني.

وفي **الفصل الأول** ، (تاريخ القضاء في مصر العثمانية) ، قمت بدراسة لنظام القضاء العثماني وتعينات القضاة والعدول وتعرضت للأسباب التي أدت إلى سوء حال القضاء في تلك الفترة، ثم عرضت لاختصاصات المحاكم، ورأيت في نهايته أن أورد قائمة بأسماء قضاة العسكر الذين تولوا قضاء مصر، وحصلت على أسمائهم من المخطوطات والسجلات القضائية الصادرة عن المحكمة الصالحية النجمية.

وفي **الفصل الثاني**، دراسة تاريخية وأثرية للمحكمة الصالحية النجمية، كان لزاماً عليّ أن أوفي هذه المحكمة التي كانت قد أسست أصلاً لتكون مدرسة لتدريس المذاهب الأربعة معاً، لأول مرة في مصر، حقها من البحث التاريخي، فقد تعرضت لحياة مؤسسها السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بإيجاز، ثم قمت بعمل دراسة تاريخية وأثرية لهذه المحكمة، خاصة وأنها ما تزال موجودة في شارع المعز لدين الله بالنحاسين، وقد زرتها وتعرفت على معالمها حتى يمكن كتابة هذا الجزء بناء على دراسة من الواقع.

وفي **الفصل الثالث**، (دراسة أرشيفية للسجلات الصالحية النجمية) - قسمته إلى ثلاث أقسام:

أولاً: دراسة لتاريخ الوحدة الأرشيفية ، أي سجلات تلك المحكمة التي وصلتنا.

ثانياً: فهرس شامل عام لها بعدد صفحاتها ووثائقها، ومقدماتها وتاريخها الهجري والميلادي.

ثالثاً: طريقة إخراج تلك السجلات من واقع السجلات نفسها من حيث مادة كتابتها والحبر والخط والهوامش والترقيم والسطور والأختام وصفحة العنوان

والصفحة العادية وصفحة الختام.

وختمت هذا الفصل بعرض لحالة السجلات عموماً في الوقت الحالي.

وفي **الفصل الرابع**، دراسة أرشيفية للسجل الأول – قمت بدراسة أرشيفية مفصلة للسجل الأول مع عمل إحصاء للوثائق والقضايا المدونة في كل يوم بالسجل (فهرس زمنى . مطول)، ثم أعددت الفهرس الموضوعي المطول للسجل الأول وقسمته إلى موضوعات كبيرة، ثم قمت بتقسيم تلك الموضوعات إلى وحدات أصغر، حتى استعملت أصغر وحدة يصدق عليها الموضوع، ليمكن إفادة الباحث إلى أقصى درجة، بوضع يده على ما يريده فوراً، فمثلاً قسمته إلى: أحوال شخصية – أمن عام – دواوين – خراج – عقارات ....إلخ. ثم الأحوال الشخصية إلى أبانة زوجه – بنوة – حضانة – خطبة – رجعة شرعية– زواج – صداق – طاعة – طلاق....إلخ.

وقمت بعمل إحالات كثيرة من موضوعات إلى أخرى حتى أيسر على الباحث البحث في الفهرس، وحتى أمده بكل ما يبحث عنه في موضوع بذاته في أماكنه المتعددة في الفهرس.

أما **الفصل الخامس** (دراسة وثائقية للسجل الأول) – قسمته قسمين :

أولاً: الجديد من واقع الوحدة الأرشيفية عامة والسجل الأول خاصة.

١– طريقة تسجيل الوثائق والقضايا في السجل، وقمت بمقارنة بين الأصل المفرد والصورة في السجل ونشرت أصلاً وصورة لإحدى الوثائق وعلقت عليها.

٢– صيغ افتتاح الوثائق والقضايا بالسجل الأول.

٣– صيغ ختام الوثائق والقضايا بالسجل الأول.

٤– قمت بدراسة لكتاب الوثائق وأسمائهم وتوقيعاتهم بالسجل الأول.

٥– أنواع الوثائق والقضايا بالسجل الأول، وعدد كل نوع على حدة، مع شرح للمصطلحات التي وردت في موضوعات الأحوال الشخصية والمعاملات

والدواوين التي تحتاج إلى تفسير، وكذلك قمت بعمل تعليقات على أنواع السكة وأسماء الدواوين التي وردت في السجل حتى يسهل على الباحث حينما يرجع إلى الفهرس معرفة مدلولاتها دون عناء.

ثانياً: نشرت نماذج متعددة ومختلفة لأنواع من التصرفات القانونية والقضايا بالسجل الأول وعددها سبعون وثيقة.

ثم قمت بعمل كشافات للمصطلحات التي جاءت بالوثائق التي قمت بنشرها للأماكن والخطط – والألعاب – والسكة – والوظائف.

وفي المجلد الخاص باللوحات يجد القارئ عدة لوحات هي:

١- لوحات أثرية للمحكمة الصالحية النجمية

٢- صفحات عنوان السجلات الصالحية.

٣- نموذج الصفحة العادية بالسجل.

٤- صفحات الختام بسجلات المحكمة الصالحية.

٥- نماذج لأنواع مختلفة من الوثائق التي قمت بنشرها في الفصل الخامس.

٦- وثيقة مفردة (الأصل) وصورتها المقيدة في السجل رقم ٥٢٦.

٧- اختصارات أرقام خط القيرمة التي جاءت ببعض الوثائق المدونة في السجلات.

❁ ❁ ❁

وقد اعتمدت في بحثي هذا على كثير من الوثائق في أرشيفات مختلفة منها:

أولاً : الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف: اعتمدت فيه على وثائق مفردة ترجع للعصر العثماني ولم يسبق نشرها ولا دراستها وأرقامها هي: ٨٧-٩١-١٥١-٢٧٧-٢٨٠-٣٤٩-٣٥٨-٧٨٨- ٤١٥ -٥٦٩ ، وقد استفدت منها كثيراً حيث أنها مصادر أصلية وهامة.

ثانياً: أرشيف محكمة الأحوال الشخصية: اعتمدت على وثيقة مفردة لم يقم أحد بنشرها من قبل وقمت بنشرها، مع عمل مقارنة لصورتها في السجل رقم ٥٢٦ صالحية.

ثالثاً: أرشيف بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة وقد اعتمدت فيه على وثائق عثمانية مفردة لم يسبق دراستها، وقد أمدتني بمعلومات جديدة، وفسرت لي بعض الحقائق التاريخية، وكشفت الغموض عن بعض المسائل المجهول في هذا البحث وهي الوثائق رقم ٧ الدرب الأحمر محفظة ١، و٤ الأزبكية محفظة ٥، ٦.

وكانت السجلات القضائية لمحكمة الصالحية وعددها ١٠٣سجلاً من أهم مصادر بحثى، إذ قمت بدراستها وفهرستها، واستعنت بها في إبراز كثيرمن الحقائق في تاريخ القضاء في العصر العثماني، وقد أمدتني تلك السجلات وهي مصادر أصيلة وهامة بمعلومات وفيرة وقيمة في هذا المجال.

كما أنني لم أغفل عمل مقارنة موجزة بين السجل الذي أقوم بدراسته وهو السجل الأول من سجلات المحكمة الصالحية والذي يرجع تاريخه لسنة ٩٣٤هـ، وبين السجل الأول لمحكمة مصر القديمة والذي يرجع لنفس التاريخ.

أما بالنسبة للمصادر الروائية القديمة فقد اعتمدت على ابن إياس في كتابه الهام بدائع الزهور، باعتباره مؤرخ معاصر للأحداث، وقد أمدني بمعلومات هامة عن فترة الانتقال في القضاء بين العصرين المملوكي والعثماني بمصر وطرق التقاضي والهيكل العام للنظام القضائي ، مما أعانني على استكمال ما وجدته من معلومات في السجلات القضائية.

كذلك رجعت لعدد من المخطوطات التي لم تنشر بعد مثل مخطوطتي البكري الصديقي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ (قطف الأزهار في الخطط والآثار) مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافية (وفيض المنأن في ذكر دولة آل عثمان) رقم ٨٠ تاريخ ومخطوط مصور للقاضي العريشي عن (طرق القضاة وترتيب أماكن قضائهم بمصر المحروسة) رقم ٣١٥١ تاريخ بدار الكتب، وهذا القاضي هو الذي تولى قضاء مصر زمن الحملة الفرنسية.

هذا إلى جانب بعض مصادر التاريخ التي لا غنى للباحث عنها مثل الولاة

والقضاة للكندى، والأحكام السلطانية للماوردى، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء، وحسن المحاضرة للسيوطى ومقدمة ابن خلدون، والخطط والسلوك للمقريزى والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى وصبح الأعشى للقلقشندى، وخطط على مبارك.

كذلك اعتمدت على بعض المراجع الأجنبية في هذا البحث ومن أهمها: كتاب: Description de l'Egypte الذي ألفه مجموعة علماء الحملة الفرنسية عن مصر، وقد ساعدني في معرفة الكثير عن تاريخ القضاء في العصر العثماني وكذلك عن السكة العثمانية.

وكتاب العلامة الأثري Greswell, K عن الآثار الإسلامية في مصر

The Msulim Architecture of Egypt. Ayyubids & Early Bahrite Mamlouke

وكتاب Deuy, J عن أرشيفات القاهرة التركية.

Sommaire des Archives turques du caire

ومقال الأستاذ المويلحى في مجلة المجمع العلمي المصرى العدد٢٩ سنة ١٩٤٦/١٩٤٧م وعنوانها Le Qirmeh on Egypte التي نقلت عنها اختصارات الأرقام بخط القيرمة وأرفقتها بلوحات هذا البحث.

ولعلى – في هذا البحث المتواضع – أكون قد وفقت والله عز وجل ولي التوفيق.

تمهيد

القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، وأول من ولي غيره القضاء عمر رضي الله عنه(١). ولا يجوز تقليد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي لا يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة:

أولها: أن يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع بين صفتين البلوغ والذكورية، والشرط الثاني العقل، والثالث الحرية، لأن نقص العهد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، والشرط الرابع الإسلام لكونه شرط في جواز الشهادة ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار، والشرط الخامس العدالة، والسادس السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق، والسابع أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية(٢).

القاضي: القاضي هو من يتولى فصل الأمور بين المتداعين في الأحكام الشرعية وهو مشتق من القضاء ومعناه القطع وسمي القاضي بذلك لأنه يقطع الخصومة بين الخصمين بالحكم(٣).

قاضي القضاة: هي وظيفة موضوعها التحدث في الأحكام الشرعية وتنفيذ قضاياها والقيام بالأوامر الشرعية والفصل بين الخصوم،ونصب النواب للتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة.

قضاء العسكر: هي وظيفة جليلة قديمة كانت في زمن السلطان صلاح الدين الأيوبي، وكان صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة ويسافر مع السلطان

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٠.

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص٦١، ٦٢.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥، ص٤٥١.

إذا سافر وهم ثلاثة : شافعي ، وحنفى ، ومالكى وجلوسهم في دار العدل دون القضاة الأربعة[1].

وقد ذكر القلقشندى في موضع آخر من كتابه "صبح الأعشى" ما يدل على أن الحنابلة كان يعين منهم قاضى عسكر أيضاً إذ يقول "وقد جرت العادة أن يكون قضاة العسكر أربعة: من كل مذهب قاضى"[2].

والظاهر من كتب فقه الحنفية أن قاضي العسكر هو الذي يفصل في خصومات الجند، وقد بقيت وظيفة قاضى العسكر في السلطنة المصرية إلى أن دخلت مصر في حكم الأتراك فأصبح قاضى العسكر هو القاضي التركي الذي جاء مع الجيش الفاتح[3]. وبذلك اختلفت وظيفة قاضي العسكر في العصر العثماني عنها في العصور السابقة عليها.

النظام القضائي في الإسلام: لم يكن للقضاة في عهد الخلفاء الراشدين كتاب أو سجلات تدون فيها الأحكام، لأنها كانت تنفذ على أثر صدورها، وفي عهد الأمويين كان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة وكانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج[4]. وأضاف معاوية إلى كل قاضي مسيحى أو مجوسى أو صابئى قاضياً عربياً مسلماً لينظروا في القضاء بين الناس في الأحوال المدنية، ويتعاونا عليه، أما في المسائل الدينية البحتة فكان قاضي كل جنس يبت فيها منفرداً، ثم اتسعت دائرة القضاء قليلاً فنظروا في أحوال المجانين والقصر والمحجور عليهم، وعمدوا إلى تدوين القضايا في سجلات خاصة بها ليستطيعوا الرجوع إليها عند الاقتضاء[5].

---

(١) القلقشندى. صبح الأعشى، ج٤، ص٤٦.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص٢٠٤.

(٣) ابن عرنوس. تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٠٠.

(٤) حسن إبراهيم وعلى إبراهيم. النظم الإسلامية، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) محمد زكى يوسف. تاريخ القضاء، ص٨٧، ٨٨.

وفي العصر العباسي تطور النظام القضائي تطوراً كبيراً، ففيه ضعفت روح الاجتهاد في الأحكام لظهور المذاهب، فأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعي، وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد أناب القاضي عنه قاضياً يدين بعقائد مذهب المتخاصمين. وقد اتخذ العباسيون نظام قاضي القضاة (**وهو بمثابة وزير العدل اليوم**) وأول من لقب بهذا اللقب القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج، وذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد.

وفي العصر العباسي الثاني فسد القضاء والقضاة كسائر أحوال الدولة المدنية والحربية[١]، وقد اتسعت سلطة القاضي حتى أصبح ينظر في القضايا المدنية، وفي الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأوصياء، وكثيراً ما تضاف إليه الشرطة والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال[٢].

ولم يكن للقضاء عند المسلمين في بادىء الأمر مكان معين يجلسون فيه للفصل فيما يرفع إليهم من الخصومات، فكان القاضي يجلس إما في داره ويأتي إليه الخصوم للفصل في منازعاتهم، أو يجلس في المسجد أو على بابه، وبعد الحكم يتولى أعوانه تنفيذ أحكامه أو يتولى ذلك صاحب الشرطة، وكانت المرافعات شفوية والأحكام لا تدون، على أنه لم يمض وقت طويل حتى رتبت دواوين وزودت بما يلزم من الكتبة لتدوين محاضر الجلسات وتسجيل الأحكام خوف إنكارها[٣] وأول من سجل الأحكام في مصر هو سليم بن عتر أحد من ولوا القضاء فيها في خلافة معاوية بن أبي سفيان، فقد اختصم إليه فقضى بين

---

(١) حسن إبراهيم.النظم الإسلامية،ص ٣٣٤-٣٣٦؛ عارف الكندى. القضاء في الإسلام،ص٩.

(٢) حسن إبراهيم.تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ج٣،ص٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) على الزيني. النظام القضائي في مصر، ص١٤٧.

الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضي بينهم وكتب كتباً بقضائه، وأشهد فيه شيوخ الجند ، فكان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه[1].

ويعتبر نظام القضاء والمرافعات عند المسلمين بسيطاً للغاية، وقد لا تضمن تلك الطرق البسيطة العدل كما تضمنه الطرق الأوربية المعقدة، ولكنها لا تضيع وقت المتقاضين الثمين ولا تثقلهم بالنفقات القضائية[2].

نظام القضاء في مصر قبل الفتح العثماني :

أ- من الفتح الإسلامي إلى الفتح الفاطمي: لما فتح عمرو بن العاص مصر أقر أهل الذمة على قضائهم، وأقام على كل كوره من كور مصر قاضياً يحكم بين المسلمين حسب الشريعة الإسلامية، على أن يفصل في النزاع الديني والمدني لغير المسلمين قضاة من القبط يحكمون حسب شرائعهم، ولكن إذا حدث نزاع بين عربي وقبطي تقدم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين.[3] وأول قضاة مصر قيس بن أبي العاصب بن قيس بن عدي[4]، وخلفه بعد موته في قضاء مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص.

وقد كانت المحاكم تعقد في جامع عمرو بن العاص ولم يكن للقضاء مرجع يعتمدون عليه في إصدار أحكامهم سوى الكتاب والسنة المحمدية، كما لم يكن هناك سجلات تدون فيها الأحكام وإنما كان القاضي يقوم بالفصل في الخصومات[5]، وينفذ معاونوه أحكامه.[6]

وكان القضاء في مصر في عهد الدولة الأموية على بساطته التي كان عليها في عهد الخلفاء الراشدين مع ازدياد اختصاص القاضي فكان يجمع بين

---

(١) الكندى. كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص٣٠٩، ٣١٠.

(٢) جوستاف لوبون. حضارة العرب (ترجمة عادل زعيتر)، ص٤٧٦.

(٣) على إبراهيم. مصر في العصور الوسطى، ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٤) الكندى. الولاة والقضاة، ص٣٠٠.

(٥) على إبراهيم. مصر في العصور الوسطى، ص٣٦٠.

(٦) على الزينى. النظام القضائي في مصر، ص١٤٧.

النظر في الأمور المدنية والقضايا المتعلقة بالدين وبين النظر في الجرائم. وقد أتى بعض قضاة مصر في هذا العصر بضروب من الإصلاح، وكان المفضل ابن فضالة أول من عني بالسجلات وجعلها تامة ووافية فدون فيها الوصايا والديون[1].

أما في عهد الطولونيين فقد كان القاضي يعين من قبل الخليفة في بغداد وكان القاضي يحكم وفق عقائد المذهب الذي ينتمي إليه، وكان للقاضي في عصر الطولونيين أثر كبير في حياة الناس، حتى أنه كان يشرف على ديوان الحسبة ونظام الأسواق.

وفي عهد الإخشيديين كان القضاة يعينون تارة من قبل الخليفة وتارة أخرى من الولاة الإخشيديين، وامتد اختصاصهم حتى شمل الأحباس والمواريث وما يتعلق بدار الضرب والمظالم، وكان الإخشيد يجلس للنظر في المظالم كل أربعاء، وحذا حذوه كافور فكان يعقد مجلس المظالم يوم السبت من كل أسبوع ويحضره الوزير أبو الفضل جعفر والفقهاء والشهود وأعيان القضاة[2].

ب- القضاء الفاطمي: كان منصب القضاء في العصر الفاطمي يسند إلى رجل من الشيعة يلقب باسم "قاضي القضاة" له حق تعيين نواب الحكم (القضاة) عنه في جميع المدن، ويستمد أحكامه من الفقه الشيعي الذي انتشر في مصر منذ الفتح الفاطمى[3]، هذا بالرغم من أنه عندما قدم جوهر الصقلي لمصر وجد على القضاء سنياً هو "أبو الطاهر[4] وهو محمد بن أحمد بن نصر السدوسى يكنى أبا الطاهر وكان قد عينه من قبل كافور في ربيع أول سنة ٣٤٧هـ[5]. وقد أبقاه جوهر الصقلي على قضاء مصر لأنه أخذ على نفسه ميثاقاً بأن يطلق الحرية

---

(١) حسن إبراهيم. النظم الإسلامية، ص٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) على إبراهيم. مصر في العصور الوسطى ص ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) على إبراهيم. المرجع السابق، ص٣٧٥.

(٤) عطية مشرفه. نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٢٢٧.

(٥) الكندى. الولاة والقضاة، ص٤٩٤.

التامة للمصريين في اعتناق مذهبهم، فاستمر أبو الطاهر في القضاء حتى سنة ٣٦٦هـ، ولكن سلطته ضعفت ضعفاً شديداً على أثر وصول "المعز لدين الله الفاطمي" الذي أقره أيضاً على قضاء مصر لغرض سياسي - حيث أنه ألزم هذا القاضي السني في أواخر عهده بالقضاء أن يصدر أحكامه وفقاً للمذهب الشيعي(١). ولم يكن تعيين القضاة مانعاً للخلفاء من نظر أية خصومة تعرض عليهم لأن جميع الأمور في البلاد مرجعها إلى الخليفة، وهو صاحب الأمر المطلع فيها ومن يملك الكل يملك الجزء. وكما تصدى الخليفة المعز لدين الله للقضاء والفصل في القضايا، كذلك تصدى غيره من الخلفاء الفاطميين(٢)، وكان القاضي إلى جانب عمله كقاضي على مصر والشام وبلاد المغرب، يقوم بالخطبة في الصلاة والإشراف على دار الضرب(٣).

وكما ظهر في هذا العصر قضاة يتبعون المثل العليا والفضائل ويحافظون على إقامة شعائر الدين، ويقومون يوم الجمعة بالخطابة في المساجد، ويضربون للرعية القدوة الحسنة، ظهر منهم من مات ضميره وفسدت نفسه وأتجر بوظيفته، ومن هذا الصنف الأخير الحسين بن على بن النعمان(٤) وهو أول من كتب في سجله "قاضي القضاة" وأبوه أول من خوطب بها من قضاء مصر(٥). وقد أدخل نظام قاضي القضاة في الدولة الإسلامية في زمن هارون الرشيد على يد البرامكة وهو نظام مأخوذ عن الفرس، وأول من وصف بهذا اللقب هو القاضي أبو يوسف(٦). وقد أقام الوزراء العظام في أواخر عهد الفاطميين في مصر إلى جانب القضاة من الشيعة قضاة من أهل السنة من الشافعية والمالكية،

---

(١) حسن إبراهيم. الفاطميون في مصر، ص١٩٠.

(٢) عطية مشرفة. نظام الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٢٢٦ - ٢٢٩.

(٣) القلقشندى. صبح الأعشى، ج٤، ص٣٥.

(٤) عطية مشرفة، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٢١٦.

(٥) الكندى. الولاة والقضاة، ص٥٩٦، ٥٩٧.

(٦) ابن عرنوس. تاريخ القضاء في الإسلام، ص٩٦، ٩٧.

فقد عين الوزير أبو على بن الأفضل شاهنشاه أربعة قضاة اثنين من الشيعة واثنين من السنة[1] كذلك فقد أسند الحاكم بأمر الله هذا المنصب (القضاء) في ٢٠ شعبان سنة ٤٠٥هـ لرجل من أهل السنة وبقي فيه اثنتي عشر سنة وسبعة أشهر[2].

أما العدول في هذا العصر فقد زاد عددهم أو نقص تبعاً للأحوال والظروف حتى بلغوا نحو الثلاثين أحياناً، وكان الشهود يعزلون بعزل القاضي أو بموته[3] وكان القاضي أيام الخليفة الفاطمي يختارهم ويعدلهم بنفسه، ولم يعدل قاضي القضاء أحداً إلا بتزكية. عشرون شاهداً وبعد موافقة الخليفة[4].

جـ- القضاء الأيوبي والمملوكي : لما تأسست الدولة الأيوبية افتتح صلاح الدين في سنة ٥٦٤هـ مدرستين لتعليم الفقه السنى، أحدهما لمذهب الإمام الشافعي والأخرى لمذهب الإمام مالك، وبالنسبة للقضاء فقد صرف جميع قضاة الشيعة وعين بدلهم قضاة من الشافعية السنّيين الذين كان يتبع مذهبهم ولم ينب قاضيه صدر الدين بن درياس الشافعي المذهب عنه في أقاليم مصر إلا من كان شافعي المذهب مثله، من ثم انتشر المذهب الشافعي في مصر وما يتبعها من الأقاليم، وكان يتولى منصب القضاء على عهد الأيوبيين في القاهرة وسائر أعمال الديار المصرية قاضي واحد له حق تعيين نواب عنه في بعض الأقاليم وأحياناً كان يعين قاضي للقاهرة والوجه البحرى، وبقي الأمر كذلك في مصر في عهد الأيوبيين وطرفاً من عهد المماليك.

ولم يشأ السلطان الظاهر بيبرس أن ينفرد قاضي قضاة الشافعية وهـو تاج الدين بن بنت الأعز بوظيفة القضاء في مصر كلها، بل أشرك معه القاضي برهان الدين السنجارى، واختص الأول بقضاء القاهرة والوجه البحرى، وانفرد

---

(١) على إبراهيم حسن: مصر في العصور الوسطى، ص٣٧٥.

(٢) حسن إبراهيم، الفاطميون في مصر، ص١٩١.

(٣) عطية مشرفة. نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٢٠٧.

(٤) القلقشندى. صبح الأعشى، ج٣، ص٤٨٦، ٤٨٧.

الثاني بالنظر في قضاء الفسطاط والوجه القبلي، على نحو ما كان متبعاً في عهد الأيوبيين، على أن السنجارى ما لبث أن عزل وانفرد بن بنت الأعز بقضاء مصر كلها، وقد عرف هذا القاضي بالتشدد في أحكامه، ولذلك فقد أمره السلطان أن ينيب عنه مدرسي المدرسة الصالحية من الحنفية والمالكية والحنابلة للفصل في بعض القضايا ولم يكن ذلك معروفاً في مصر من قبل.

د- **تقسيم القضاء بين المذاهب الأربعة** : وما زال بيبرس يتعهد النظام القضائي بالإصلاح والتعديل ورأي في تقسيم مناصب القضاء بين قضاة المذاهب الأربعة – ما يضمن العدالة والتيسير عليهم. وفي سنة ٦٦٣هـ عين أربعة قضاة هم رؤوس المذاهب الأربعة وكتب لكل منهم تقليداً، وأجاز لهم أن يولوا نواباً عنهم في أنحاء الديار المصرية.

وقد امتد اختصاص قاضي القضاة وقضاة الأقاليم وزاد نفوذهم: فتناول النظر في الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها، والأموال التي ليس لها ولي معين،كما تناول تعيين أوصياء لليتامى، وتفقد أحوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين وأهل السفه والنظر في وصايا المسلمين. كذلك كان القضاة ينظرون في مصالح الأوقاف بحفظ الأصول، وتثبيت فروعها وقبض ريعها وصرفه في مصاريفه وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية كما عهد إليهم تسلم أموال المواريث المتنازع عليها ، وأموال من يموتون غرباء وحفظها حتى يحضر ورثتهم، وكان القضاة يقومون أحياناً بمهام أخرى زيادة على ما كانوا يضطلعون به من شئون القضاء ، فقد تولى القاضي تقي الدين بن بنت الأعز الوزارة بجانب القضاء، ولما صرف عنها بقي في يده سبعة عشر منصباً من أهمها قضاء القضاة بالديار المصرية، وخطابة الجامع الأزهر، ونظر الخزانة ، ونظر الأحباس ، ومشيخة الشيوخ ، والتدريس في عدة مدارس.

وكانت جلسات المحاكم في دولة المماليك تعقد في المساجد والمدارس بطريقة علانية ويحضرها من يشاء من الناس ، وأحياناً في دور القضاة

الخاصة[١]. وإذا جلس القاضي للفصل في الخصومات، رتب النظر على حضور الخصوم فمن حضر أولاً نظر القاضي خصومته أولا، ثم الذي يليه إلا الغرباء إذا خاصمهم أهل المصر أو خاصم بعضهم بعضاً فإنه يقدمهم في الخصومة إلا إذا كانوا كثيرين بحيث تشغل القاضي بهم عن أهل المصر فيخلطهم بهم ويراعى الترتيب، ويبعث القاضي أميناً إلى موضوع جلوسه، فيحفظ من جاء أولاً فأولاً فيقدمهم على هذا الترتيب ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطته، ويجلس الرجال على حدة والنساء على حدة[٢].

ونخلص من هذا أنه كان في مصر على عهد دولة المماليك نظام قضائي ممتاز وكان فيها بعض القضاة الذين عرفوا بحسن السيرة، وطهارة الذمة يحترمون مركزهم القضائي ولا يقبلون تدخل أحد في أعمالهم مهما علا مركزه[٣].

أما بالنسبة للسجلات القضائية للعصر المملوكي فربما كانت قد أودعت في أحد أقسام الأرشيف المملوكي الكبير بقلعة الجبل واستمرت به حتى الفترة الهوجاء التي سبقت استيلاء العثمانيين على مصر، وربما كان مصير هذه السجلات هو مصير ديوان الإنشاء نفسه.ومن المحتمل أن تكون بعض هذه السجلات قد حملها السلطان سليم معه ضمن ما حمل عند خروجه من مصر عائداً إلى اسطنبول– ومهما يكن من أمر فإن هذه السجلات قد فقدت أو اختفت لسبب أو لآخر أثناء الفتح العثماني أو بعده بقليل، إذ أن أقدم السجلات القضائية التي وصلتنا هي سجلات المحكمة الصالحية النجمية التي يرجع تاريخ أول سجل منها إلى عام ٩٣٤هـ أي بعد الفتح العثماني لمصر بإحدى عشر سنة[٤]. وهذا السجل هو ما أقوم بدراسته في هذا البحث

---

(١) على إبراهيم حسن. مصر في العصور الوسطى، ص٤٠٦–٤٠٨.

(٢) ابن عرنوس. تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٣٨.

(٣) على إبراهيم حسن. مصر في العصور الوسطى، ص٤٠٩.

(٤) عبد اللطيف إبراهيم. التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة، ج ١مايو ١٩٥٧) ص ٣٣٧، ٣٣٨.

الفصل الأول

النظام القضائي في مصر العثمانية

النظام القضائي في مصر العثمانية

تبعت مصر الدولة العثمانية بحكم الفتح، واحتفظت الدولة الفاتحة لنفسها بحق تعيين القضاة وتبعية السلطة القضائية لها[1]. وعندما أصبح القضاء في مصر العثمانية تابعاً لهيئة القضاء الإسلامي في الاستعانة، كان السلطان يرسل إلى مصر قاضي القضاة المعروف باسم "قاضي عسكر أفندى" والذي تنعته الفرمانات العثمانية "بأقصى قضاة المسلمين... ورافع أعلام الشريعة والدين مولانا قاضي مصر"، ويوجه إليه السلطان الأوامر اللازمة لكل ما يختص بالقضاء في مصر، وهو عضو في ديوان الباشا[2]. هذا بالرغم من أن الباشا العثماني يملك من وجهة النظر الإسلامية السلطة القضائية باعتباره ممثل السلطان إلا أن قاضي القضاة كان يرسل من تركيا[3]. وبالرغم من ذلك فلم يكن يضايق المماليك في شيء ولا يتعدى سلطتهم السياسية فقد كانوا يسمحون بطيب خاطر للسلطان بإرسال الأشخاص المكلفين بهذا العمل الشاق ألا وهو مراعاة العدل والقانون، فقد كانت هذه في نظرهم مشقة يعفيهم منها الباب العالي، وبالتالي لم يطلبوا من السلطات القضائية بتركيا حق تعيين رؤساء محاكم مصر[4].

ولما كان المماليك في العصر العثماني في مصر يستقبلون القضاة الموفدين من الباب العالي بالترحاب، فإن ذلك كان له أثره في رضاء الباب العالي عليهم بالرغم من عدم أهلية هؤلاء القضاة أحياناً، حيث أنهم كانوا عديمي الأثر من حيث التأثير على الأوضاع الاجتماعية للمماليك، هذا بالإضافة إلى أن

---

(١) محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص٣٢ ؛ والمدخل للفقه الإسلامي، ص٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) حسن عثمان: المجمل في التاريخ المصرى، (تاريخ مصر في العهد العثماني)، ص٢٥٨.

(٣) محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربي، ص١٤٤.

(4) Description de l'Egypte, T.18a, P.229.

في سياسة أمراء المماليك هذه دليل على مسايرتهم نظام الحكم العثماني في مصر.

وقد كان القضاء في تركيا يتكون من جماعات (متعاونة) لها رؤساء تحت الرقابة المباشرة للمفتى الكبير (شيخ الإسلام)، وجميع وظائف القضاء في تركيا كانت قابلة للتغيير فقد كان الاضطراب يسود نظام القضاء، ومن المحتمل أن يشغل نفس الشخص وظيفة ثم يطرد منها ويشغل وظيفة أقل. وكان على أحد هؤلاء الأشخاص المعينيين من القضاة الأتراك في هذا الهيكل القضائي العثماني أن يعين رجال القضاء في مصر. وكان يعين في جميع الأماكن القضائية في هذا الجزء من الامبراطورية العثمانية ستة وثلاثون بما فيهم قاضي العسكر وهو الذي يعمل على إرساء العدل في مصر[1]

أما المناصب القضائية المصرية فهي: أولها مصر المحروسة وتتبعها بولاق ومصر القديمة ثم ثغر الإسكندرية ثم ثغر رشيد ثم ثغر دمياط ثم المنصورة ثم المحلة الكبرى ثم منف العليا، فهذه هي المناصب الكبرى، وتحتها أقل منها مرتبة هي: الجيزة ودمنهور وبني سويف وبلبيس الشرقية والفيوم وأبيار وتسمى في اصطلاح القضاة رتبة موصلة (وتعنى أنها رتبة عن طريقها يصل القاضي إلى المناصب الكبرى) وتحتها أقل منها وهي الرتبة الثالثة وأولها الخانقاه وتسميها العامة الخانكة ومنية ابن خصيب (ابن خصيم) ومنفلوط وجرجاه وزفتة والمنزلة. والرتبة الرابعة هي: أسيوط وتزمنت وسلسلمون البهنسا وسنديون والنحارية، وبعدها رتبة خامسة وهي سنبواه ودلجا[٢] مع أشمونين والفشن ومحله أبا علي الغربية ومحله مرحوم وفوه، وأدنى رتبة هي

---

(1)Description de l' Egypte, T. 18a P.229,230.

(٢) دلجا جاءت ضمن البلاد القديمة في مركز ديروط، فهي من القرى القديمة بقسم الأشمونين وهي قرية بصعيد مصر من غربي النيل وبعيدة عن الشاطئ بجوار الجبل وترد أحياناً "دلجة" من أعمال الأشمونيين ويسميها العامة "جلده" محمد رمزي: القاموس الجغرافي، القسم الثاني، ج٤، ص٤٦، ٤٧.

رتبة سادسة ويقال لها اصطلح القضاة "رتبة دخول أولى" - لأن القضاة لا يتوصلون إلى ما فوقها إلا بعد الدخول فهي فيها بمنزلة الباب للدخول إلى مناصب القضاء ويسلكون في ذلك سبل الترقي من الأدنى إلى الأعلى - وأولها ضحطا والمنشية وقنا وقوص وأبوتيج وألواح والبرلس(١).

وقد كان هؤلاء القضاة الأغراب يجهلون اللغة العربية وكذلك الحال بالنسبة لقاضي العسكر، وبالتالي فقد كان المترجمون يحضرون مجالسهم ويقرأون الدعاوى ويترجمونها على سجيتهم ويطلبون أنواعاً من الرسوم على القضايا حسب هواهم.

تعيين القضاة : كان القضاة الموفدون من قبل الباب العالي عند رحيلهم من القسطنطينية إلى مصر، يتسلمون تقليداً خاصاً بالتعيين في وظيفة القضاء في هذا الإقليم أو ذاك. وكان مدة شغل القاضي لوظيفته لا تتعدى سنتين بل وكثيراً ما كان القاضي يخرج من وظيفته في بحر عام، وبذلك كانت مدة تعيينه محددة في التقليد وفي نهاية هذه المدة المحددة وإذا لم يصل إليه تثبيت أو امتداد للتقليد فإنه كان يتوقف مباشرة عن وظيفته القضائية، وكثيراً ما كان القاضي يترك مكان إقامته مؤقتاً في انتظار مدّ مدته أو وصول من يحل محله. وفي هذه الفترة كان على أحد رجال القضاء الآخرين أن يؤدي عمله أثناء غيابه، وقد كان من حق قاضي العسكر أن يولي مكانه من يراه جديراً بالقيام بالعمل حتى يعين خلفه.

وبالنسبة لقاضي العسكر نفسه فقد كان لا يمكث في وظيفته أكثر من سنة ويوم ثم يعود لبلده لشغل وظيفة أخرى(٢).

وإذا حـــدث وتوفى قاضي إقليم ما أو عزل كان يعين نائباً عن قاضي من

---

(١) القاضي العريشي: رسالة في علم وبيان طريق القضاه، وأسماءهم بمصر المحروسة (مخطوط رقم ٣١٥١ تاريخ)، بدار الكتب، ص٣، ٤.

(2) Description de l'Egypte, T. 18a P.230,231.

المصريين حتى يحضر قاضي من تركيا، وكان نص ما يكتب في ذلك: "حيث علم احتياج إقليم كذا إلى حاكم شرعي ينظر في الأحكام الشرعية والقضايا الدينية والأحوال والجسور السلطانية والبلدية وذلك لازم مهم، فقد وضع اختيارنا على فلان في نيابة القضاء بالإقليم لما هو مشتمل عليه من العفة والديانة والاستقامة والمعرفة والعلم بالصناعة، وأمرنا بتوجهه للقضاء المذكور إجرائه على أجل العوائد وأكمل القواعد، وأكدنا عليه في اتباع رضا الله تعالى سراً وعلانية وعدم الخروج عن الشريعة المحمدية والقوانين المعتبرة المرضية، والحكم بأصح الأقوال ونصب الأوصياء وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، ونصب النواب والشهود والنظر في جميع المصالح على هذا المنوال على وجه التفصيل والإجمال. . . بطريق العدل والإنصاف فيقدم عليه كل واقف بالإجمال في تلقيه وسماع كلمته في تنفيذ أحكام الشرع الشريف. . . ولا يتصرف أحد في قضاء ولا حكم إلا بمعرفته وتفويضه ومن خالفه في شيء من القضايا فلا يلومن إلا نفسه[1].

ويتضح لنا من هذا النص الذي أورده علي مبارك في خططه، أنه كان في إمكان الباشا (الوالي) تعيين أحد المصريين في منصب القضاء في الإقليم الخالي من القاضي التركي، وذلك تحت ظروف معينة ألا وهي حالة الوفاة أو العزل، إذ كان لابد من وجود قاضي للإقليم، وحتى يأتي قاضي تركي بتقليد جديد من الباب العالي كان على الوالي تدبير أمر القضاء في الإقليم الخالي بتعيين أحد القضاة المصريين للنظر في الأحكام الشرعية والقضايا والإشراف على الجسور وما يوكل إليه من أعمال، ويتم هذا الاختيار للقاضي على أساس توفر شروط معينة فيه – وهي إلى جانب صفاته الشخصية أو الخلقية الحميدة – علمه بالأمور الشرعية ومعرفته بأصول مهنته.

---

(١) على مبارك. الخطط التوفيقية، ج ٦، ص٨٨.

وكانت هذه الأمور تتم حتى يصل من تركيا من سوف يتقلد منصب القضاء بعده في الإقليم.

وكان قضاة العسكر يبيعون فيما بينهم وظائفهم القضائية، ولا نعلم كم كانت تساوي هذه الوظائف التي تباع سنوياً، كما نجهل المبالغ التي كانت تطلب للتنازل عنها، أي أن وظائف القضاء كانت تباع في تركيا وترتب على ذلك أن القاضي كان يمكنه ممارسة عمله في بعض الأحيان أربع سنوات متتالية. وبعد انتهاء مدة القاضي وحلول قاضي آخر محله، قد يرى الباشا (الوالي) أن القاضي الجديد تنقصه المعرفة اللازمة بالأمور الشرعية، ومن ثم كان في إمكانه تكليف أحد رجال الشرع (الإمام) للقيام بهذه المهمة الهامة[1].

تعيين نواب القضاة والعدول : كان قاضي العسكر يقوم بتعيين نواباً له في محاكم (دوائر) القاهرة المختلفة، وكان لهؤلاء النواب مساعدين (عدول) للقيام بممارسة العدل باسم القاضي. وعند تجديد مدة قاضي العسكر كان النواب يشترون تثبيت وظيفتهم من القاضي القادم بعده. وعندما يتسلم القاضي فرماناً أو تقليداً من الباب العالي يمنحه وظيفة القضاء، فإن ذلك يسمح له باختيار مساعديه ونوابه في حدود عدد مناسب، وقد كان عدد النواب محدداً في جميع الولايات الإسلامية الخاضعة للدولة العثمانية، على ما سيأتي شرحه.

فقد أشيع عن السلطان سليم عندما أقام في الشام، أنه أعطى الوكلاء والرسل من أبواب القضاة ونوابهم، فلما علم بذلك خاير بك والي مصر أمر قضاة القضاة بمصر أن يخفوا نوابهم، فقرر لقاضي القضاة الشافعي خمسة نواب، وقاضي القضاة الحنفي أربعة نواب، وقاضي القضاة المالكي ثلاث نواب،

---

(1) Description de l'Egypte, T. 18a P.231,232.

وقاضي القضاة الحنبلي اثنين من النواب. ثم أمر نواب القضاة أن يبطلوا الوكلاء والرسل من المدرسة الصالحية، وعلى نواب القضاة أن يحكموا في بيوتهم بدون رسل ولا وكلاء، ولكن ذلك لم يتم ولم يحدث(١).

هذا فيما يتعلق بطرق تعيين قاضي العسكر والنواب (القضاء) والعدول إبان العصر العثماني، أما بالنسبة لتنظيم القضاء داخل مصر، فمن خلال الدراسة لكتب ومصادر التاريخ القليلة التي تكلمت عن القضاء العثماني، إلى جانب سجلات المحكمة الصالحية النجمية يمكننا أن نستعرض مراحل تطور القضاء في تلك الحقبة من الزمن، ففي ١٦ محرم سنة ٩٢٧هـ أتى من تركيا قاضي يسمى حمزة واجتمع بملك الأمراء بالحوش السلطاني بقلعة الجبل وقام خاير بك باستعداء قضاة القضاء الأربعة، وتكلم معهم فيما يقع من النواب من المخالفات، وقد كثر فسادهم وانفض المجلس على أن كل قاضٍ من الأربعة يقتصر على نواب سبعة فقط على عدد أيام الجمعة، والقاضي من النواب يجلس في بيت قاضي القضاة في نوبته ويسمع الدعوى هناك بمفرده، وأن القاضي إذا عقد عقد نكاح يأخذ على من تزوج البكر ستين نصفاً وعلى من تزوج الثيب ثلاثين نصفا، يأخذ العاقد شيئاً والشهود شيأً والباقي يحمل إلى بيت الوالي، ولا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق إلا في بيت قاضي من القضاة الأربعة وأن تبطل الوكلاء من المدرسة الصالحية.

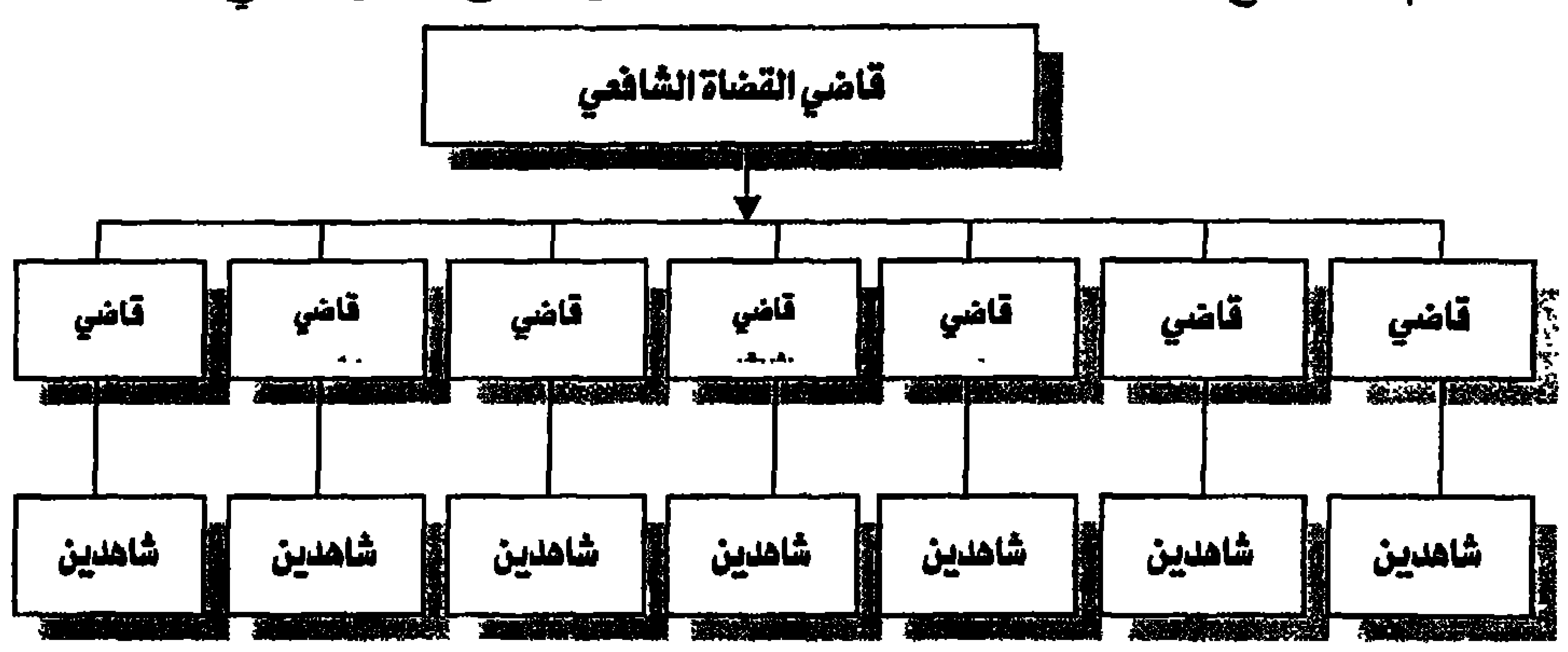
وبذلك اضطربت أحوال للقضاة والشهود، وصاروا في كل يوم من أيام الجمعة يجلسون في بيت كل قاضي من القضاة الأربعة إلى ما بعد الظهر، ويأخذون ما يتحصل من عقود الزواج إلى حيث بيت الوالي كما تقرر ذلك، فأصبح من يتزوج أو يطلق ملزماً بدفع حوالي أربعة أشرفية، فامتنع الزواج والطلاق في تلك الأيام ونزل من القلعة القاضي بركات بن موسى المحتسب

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص١٥٦.

وبصحبته الوالي ونادى في القاهرة بأن لا يحكم قاضي ولا شاهد في المدرسة الصالحية، وأن لكل قاضي من القضاة سبعة نواب فقط، يحكم كل نائب من النواب شاهدين لا غير، وأن القاضي يأخذ على زواج البكر ستين نصفاً وعلى الثيب ثلاثين، وأن سائر النواب والشهود تبطل من الأحكام الشرعية. وعندما سمع الناس ذلك أضطربت أحوالهم، ولاسيما النواب والشهود فقد أضيروا ضرراً شاملاً، وصارت المدرسة الصالحية لا يلوح بها قاضي ولا شاهد بعد أن كانت قلعة العلماء(١).

ونخلص ذلك أن كل قاضي من القضاة الأربعة كان له سبعة نواب يقوم كل واحد منهم بالنظر والحكم والتوثيق فيما يعرض عليه من قضايا وعقود في أحد أيام الأسبوع السبعة، ويعاون كل نائب شاهدان، على النحو التالي مثلاً:



الأمر كذلك بالنسبة لكل من قاضي القضاة المالكي، وقاضي القضاة الحنفي، وقاضي القضاة الحنبلي. وكان مجلس القضاء يعقد في منزل قاضي القضاة كل يوم، وبعد انتهاء اليوم يقوم القضاة بتوريد المبالغ التي حصلوا عليها من عقود الزواج لبيت الوالي. وقد ترتب على ذلك أن المدرسة الصالحية خلت من الشهود والقضاة بعد ما كانت معقلاً للعلماء ومركزاً رئيسياً للقضاء. "وقد لحق العلم والعلماء ما لا عليه من الإهمال والتنكيل، وعندئذ توجه عدة من

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٧٢، ٢٧٣.

أعيان المشايخ إلى ملك الأمراء خاير بك بالقلعة، وتحدثوا معه في هذه الأمور المخالفة للشريعة، وأطالوا في ذلك وأوردوا مواعظ وآيات وأحاديث فلم يتعظ ولم يرجع عما هو عليه[1] الأمر الذي يفهم منه أنه بعد أن عمت الفوضى والإهمال، اتجه العلماء إلى خاير بك عساه أن يتدارك ذلك ويغير من وضع القضاة والشهود وحتى تعود الحياة القضائية والعلمية للمدرسة الصالحية، غير أنه لم يكترث لندائهم، واستمر الوضع على ما هو عليه.

القسام: وفي ٥ جماد أول سنة ٩٢٧هـ وصل من تركيا قاضي عثماني يحمل مرسوماً من السلطان سليمان بتعيينه في وظيفة تسمى "القسام" وموضوعها التحدث على التركات أهلية وغير أهلية، وأن يأخذ من كل تركة العشر لبيت المال. وقد تضمن المرسوم أيضاً ألا يعقد من المماليك الجراكسة وأولاد الأتراك وأرباب الدولة الأسباهية الينكجرية عقداً على بكر أو ثيب إلا عند ذلك القسام، وقد أقسم له قضاة القضاة على ذلك خوفاً على مناصبهم. وقد ضعفت شوكة الإسلام في أيامهم واستطال عليهم قضاة الروم وترادفت المنكرات وانحصرت المناصب فيمن يولونه، فجعل يوسف بن أبي الفرج مفتش الرزق والاقطاعات، وفخر الدين بن عوض مفتش الرزق الاحباسية التي بالصعيد، والأمير علي العثماني مفتش الأوقاف، والقسام يتولى التركات، ويرأس الكل ملك الأمراء[2]

وقد تنعت السجلات القضائية لمحكمة الصالحية النجمية القسام في بعض المواضع باسم "قسام عسكرى"[3] فقد جاء في أحد السجلات ما نصه "هذا سجل مبارك.. يتضمن علم وقايع محكمة الصالحية النجمية بمصر المحروسة في زمن مولانا شيخ الإسلام السيد الشريف عبد الباقي أفندى قاضي مصر المحروسة

---

(١) علي مبارك. الخطط، ج١٦، ص٨٦.

(٢) علي مبارك. الخطط، ج١٦، ص٨٦ عن ابن إياس في كتابه بدائع الذهور.

(٣) سجل رقم ٥١٦ صالحية نجمية، ص١.

وقايم مقامه مولانا السيد الشريف مصطفى أفندى نقيب السادة الأشراف وقسام عسكري بمصر حالياً". وقد سمي أيضاً "قسام الترك" وذلك لأن وظيفته تختص بالتركات والنظر عليها وتوزيعها على الورثة، ولكن بعد أخذ نسبة معينة على كل تركة لبيت المال، فقد كانت هذه النسبة العشر ثم جعلها قاضي العسكر بعد ذلك الخمس، مع وجود الورثة من الأولاد الذكور والإناث[1].

وفي آخر جمادي الآخرة سنة ٩٢٧هـ وصل مرسوم من السلطان سليمان مضمونه أنه سوف يصل إلى مصر شخص يسمى "سيدى جلبى" وهو أعظم قضاة السلطان سليمان وأكبرهم، وأن السلطان سليمان أمر بإبطال القضاة الأربعة الذين بمصر، ويصبح قاضي العسكر بعد قدومه هو المتصرف في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة، ويقتصر الأمر على أربعة نواب من كل مذهب نائب لا غير، وكل نائب يقتصر على اثنين من الشهود فقط، وأن النواب الأربعة يكونون في المدرسة الصالحية النجمية، وأن لا يعقد أحد عقداً، ولا يوقف وقفاً ولا يكتب وصية ولا عتقاً ولا إجارة ولا حجة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تعرض على قاضي العسكر بالمدرسة الصالحية دائماً، ولما اطلع ملك الأمراء على مرسوم السلطان سليمان أمر القضاة بصرف الرسل والنواب والوكلاء، وأمرهم بالبقاء في بيوتهم إلى أن يحضر قاضي العسكر، فامتثلوا لأمره وصرفوا من كان على أبوابهم من الرسل والوكلاء، فاضطربت أحوال النواب والشهود والقضاة وضاق الأمر على الناس أجمعين[2].

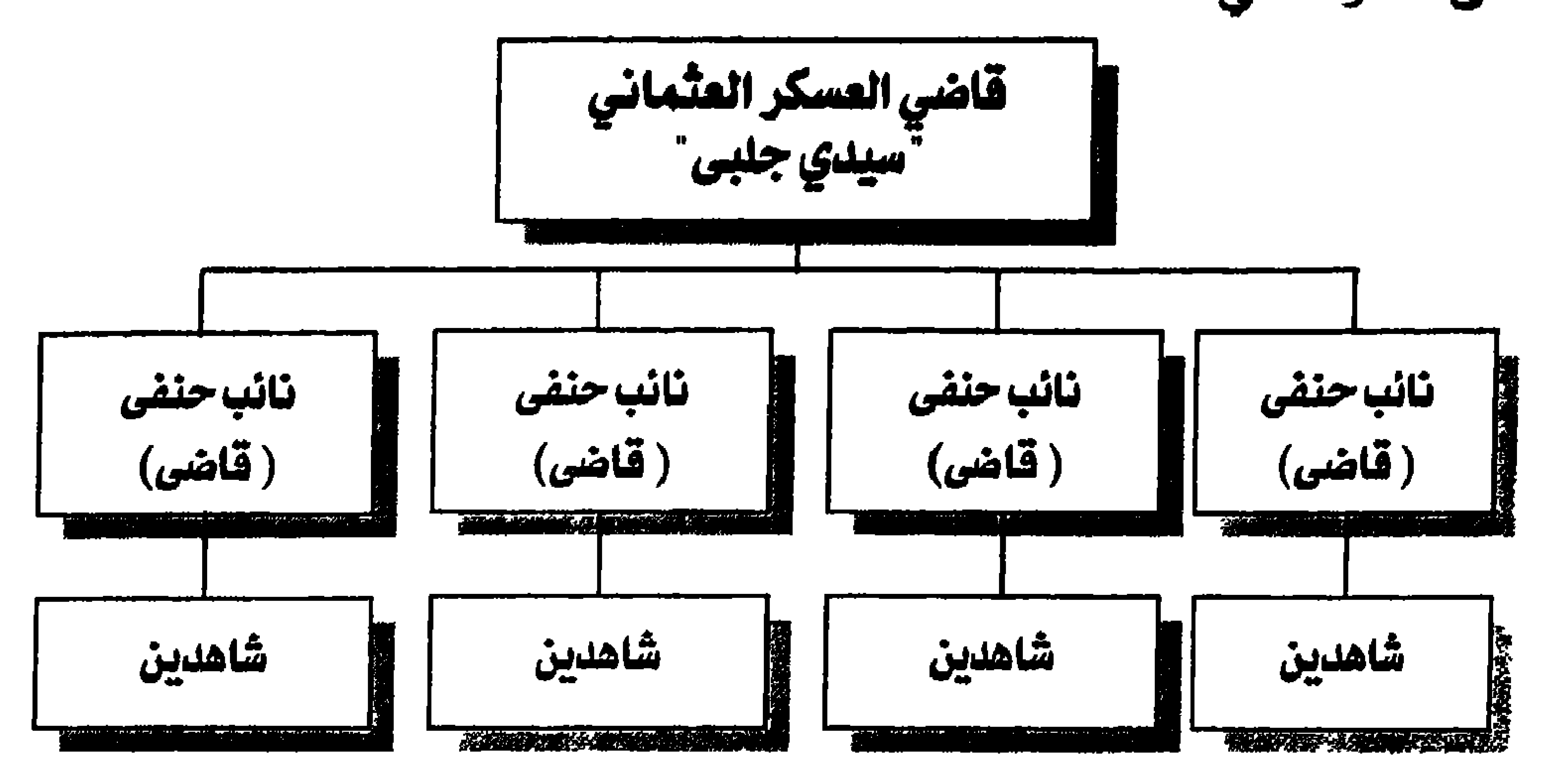
وقد أعطى هذا المرسوم الحق لقاضي العسكر العثماني "سيدي جلبى" الحق في التصرف في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة، وينيب عنه أربعة نواب من كل مذهب نائب، وكل نائب يقتصر على شاهدين وعاد القضاة والشهود للصالحية وأصبح مقر عمل قاضي العسكر هو المدرسة الصالحية

---

(١) ابن اياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩.

(٢) المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٦.

النجمية حيث تعرض عليه جميع العقود والقضايا، وبذلك اقتصر أمر القضاء على النحو التالي:



وكان مقر الجميع في المدرسة الصالحية النجمية بخط بين القصرين.

ويتضح من حديث المؤرخ المعاصر "ابن إياس" في تلك الفترة أن النواب والشهود الذين صرفوا من القضاء كانوا في أشد الضيق لاضطرارهم تنفيذ الأوامر الواردة بالمرسوم السلطاني.

وفي ١٠ رجب سنة ٩٣٧هـ حضر قاضي العسكر، ونزل ببيت الأمير جانم خلف المدرسة الغورية، وهرعت الأكابر للسلام عليه، ومنهم قاضي القضاة الشافعي كمال الدين الطويل، وقاضي القضاة المالكي محي الدين الدميري، وقاضي القضاة الحنبلي شهاب الدين فتوح، أما قاضي القضاة الحنفي علي الطرابلسي فقد كان مريضاً ولم يتمكن من الحضور، وقد تعاظم قاضي العسكر على القضاة ولم يقم لهم، وكان شيخاً هرماً أبيض اللحية طويل القامة على عينه اليمنى فص، ملماً باللغة العربية(١).

وكان قاضي العسكر يحمل مرسوماً سطانياً باللغة التركية، يتضمن الوصية بالرعية وإنصاف المظلوم من الظالم، وإصلاح المعاملة في الذهب

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩؛ على مبارك: الخطط، ج ١٦، ص٨٧.

والفضة بين الناس، وقد وصف المرسوم قاضي العسكر بأوصاف جميلة تختص به، وأن يكون له التكلم في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة، ويحكم بين الناس في المدرسة الصالحية.

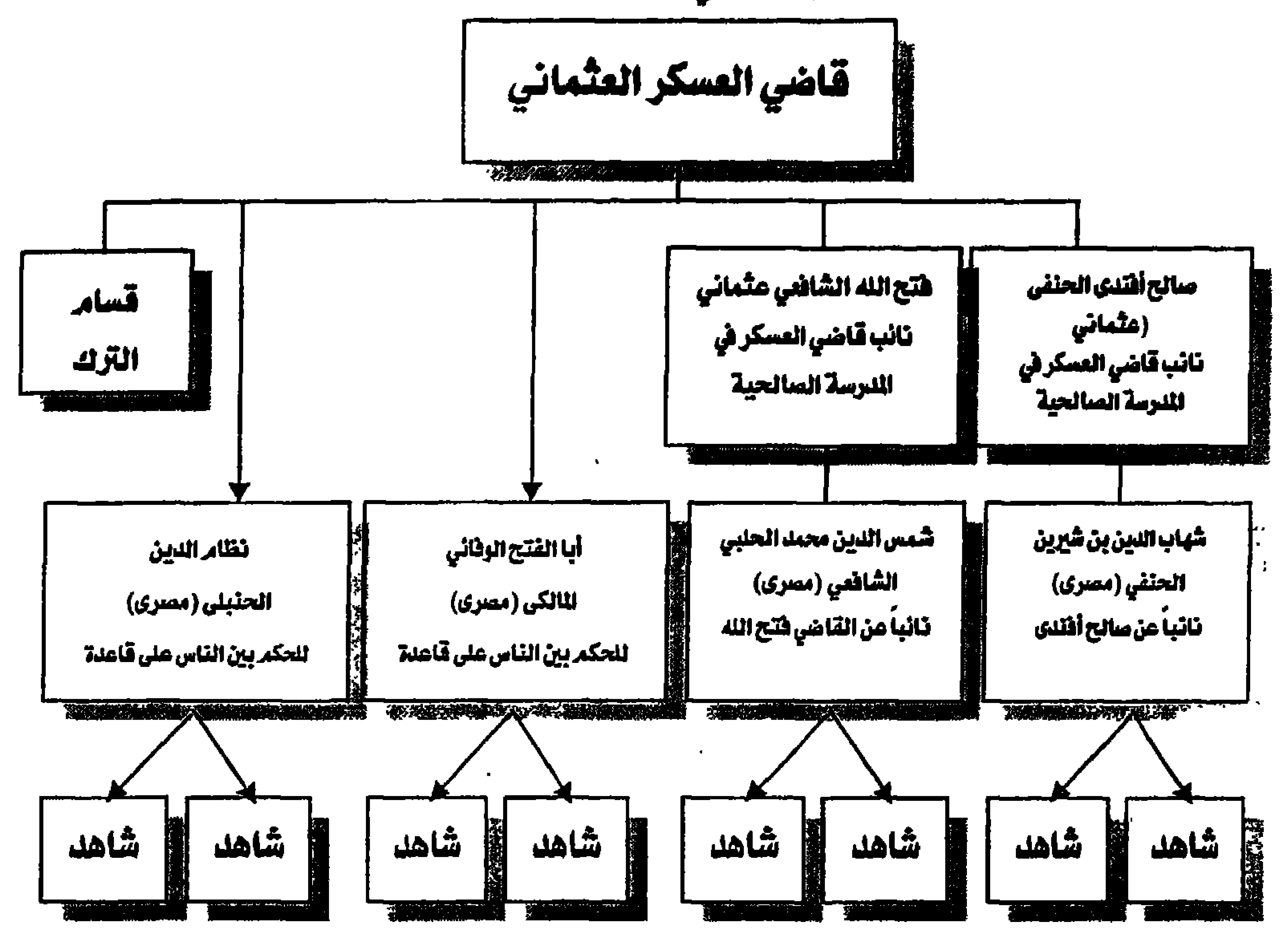
ثم **أناب قاضي العسكر** عنه شخصاً عثمانياً يقال له القاضي **"صالح أفندى"** للحكم بين الناس في المدرسة الصالحية، وقد كان هذا الأخير حنفياً، ثم استناب شخصاً آخر من العثمانيين يسمى "فتح الله" وكان شافعي المذهب، ثم جعل تحت يد كل قاضي من الأتراك قاضياً من أبناء مصر (عربياً) فجعل القاضي شهاب الدين بن شيرين الحنفي نائباً عن القاضي صالح أفندي العثماني، وجعل القاضي شمس الدين محمد الحلبي الشافعي نائباً عن القاضي فتح الله العثماني، وجعل القاضي أبا الفتح الوفائي أحد نواب المالكية يحكم بين الناس على قاعدة مذهبه، وجعل نظام الدين الحنبلي يحكم بين الناس على قاعدة مذهبه، والمرجع في الأحكام الشرعية كلها إلى قاضي العسكر، وقرر لكل نائب من النواب الأربعة شاهدين فقط، وبذلك تبطل جميع النواب والشهود، كما أمر الرسل والوكلاء إذا وقفوا بالمدرسة الصالحية يأخذوا في أيديهم العصي، فاجتمع بالصالحية من الرسل فوق الستين رسولا. ثم عين قاضي العسكر شخصاً عثمانياً في وظيفة القسام وسماه "قسام الترك"، وجعل على كل تركه الخمس لبيت المال مع وجود الورثة من الأولاد الذكور والإناث، وقد أضر ذلك بالناس عموماً، لأن الخمس من كل تركه يعتبر قدراً كبيراً منها، فضلاً عما به من إجحاف بالحقوق الشرعية للورثة.

وأمر قاضي العسكر بالنداء في القاهرة ألا يعقد أحد أي عقد ما، ولا أن يكتب أية وصية ولا إجارة، ولا مبايعة ولا شيئاً آخر سوى في المدرسة الصالحية لدى القاضي صالح أفندي نائب قاضي العسكر، فأصبح عقد الزواج أمر شاق على الناس[١].

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩، ٣٠٠.

وعلى هذا النظام فإن "صالح أفندي" نائب قاضي العسكر يجلس في المدرسة الصالحية ممثلاً له، وحتى تعرض عليه في النهاية جميع العقود والقضايا، ويفسر ذلك الجدول التالي.



وفي ١٥ رجب سنة ٩٢٧ هـ قام قاضي العسكر بعزل شمس الدين الحلبي الشافعي المصري نائب القاضي فتح الله العثماني، وقرر بدلاً منه القاضي شجاع الدين العثماني وجعله متحدثاً على أوقاف الجوامع والمدارس ومعالم الأنظار.

كذلك أصدر صالح أفندي نائب قاضي العسكر أمراً إلى الرسل بالمدرسة الصالحية بعدم أخذ أكثر من نصف فضة من الفضة الجديدة بنصفين وربع[1] في

---

(١) الفضة مسكوكات دقيقة مخلوطة من معدني الفضة أساساً والنحاس ويطلق على الواحدة منها اسم "نصف" أو (نصف فضة وهي المعروفة باسم "الميدى" هي تحريف "لمؤيدى" وقد-

أي عمل يسند إليهم، ثم جعل على من يتزوج بكراً ثلاثة وأربعين نصفاً ومثلهم للشهود والعاقد (الموثق) هذا بالنسبة لعامة الناس، أما الرؤساء والأكابر فيختلف الأمر، وقرر أيضاً على كل شهادة تقع بالمدرسة الصالحية قدراً معلوماً بحسب الدعوى كبيرة كانت أم صغيرة[1].

ومن الواضح أن الناس بلغ بهم الضيق أشده من قاضي العسكر العثماني وأوامره، فقد أورد ابن إياس – وهو المؤرخ المعاصر للأحداث السابق ذكرها– انطباعات الناس وحالتهم وشقائهم بسبب قرارات قاضي العسكر بخصوص عدم خروج النساء في الأسواق غير العجائز، ومنعهم من زيارة المقابر، ودخول الحمامات وزيارة الأقارب. فقد كان حكمه جائرا، وقد تزايد هذا الجور، هذا إلى جانب **سجنه لأحد القضاة الحنفية** بسبب شهادته خارج المدرسة الصالحية.[2]

وقد ذكر ابن إياس في أكثر من موضع من كتابه الضررُ الذي حدث لأهل مصر بسبب قاضي العسكر قائلاً: "وقد فتك قاضي العسكر بالناس في هذه الأيام فتكاً ذريعاً، وقد جمع بين قبح الشكل والفضل . . . وكان قليل الرأسمال في العلم، أجهل من حمار، لا يدري شيئاً من الأحكام الشرعية، وقدمت إليه عدة فتاوى فلم يجب عنها بشيء، وقد هجاه الناس هجواً فاحشاً في مدة إقامته بمصر.

=اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشاً صحيحاً، وهذا إنما يعني أن نصف الفضة الجديدة تساوي نصفين وربع من أنصاف الفضة القديمة بمعنى أن أنصاف الفضة اختلفت من عصر إلى آخر كما ذكر الكرملي. والفضة الجديدة كما جاء بوثائق السجل ٤٣٩ صالحية نجمية، أما فضة سليمية نسبة لسليم الأول أو فضة سليمانية نسبة إلى السلطان سليمان بن سليم.

شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص١٢، حاشية٢؛ الكرملي. النقود العربية وعلم النميات، ص١٨٦.

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص٣٠٠.

(٢) على مبارك. الخطط، ج١٦، ص٨٧.

ثم خرج قاضي العسكر متوجهاً إلى مكة وأراح الله تعالى المسلمين منه فما حصل منه لأهل مصر خير"[1].

وكان قاضي العسكر قبل سفره قد ولي ستة وعشرين نائباً من نواب القضاة الأربعة، وجعل منهم من هو في بولاق، وفي مصر القديمة، وفي جامع طولون والحسينية وغير ذلك من الأماكن، وجعل في كل مجلس أربعة نواب يقضون بين الناس بالحق، وجعل على كل مجلس مبلغاً معلوماً، وعليهم شاويش من العثمانيين لضبط ما يتحصل في كل يوم من أجرة أشغال الناس، ويقوم بتقسيم المبلغ للقاضي شيئاً، والشهود شيئاً آخر، وله شيئاً، ثم يقوم بوضع الباقي في صندوق خاص بالسلطان سليمان يودع في بيت المال[2]. وهذا النظام يتبع أثناء غياب قاضي العسكر في مكة للحج ويقوم بالإشراف على سير العمل صالح أفندي نائبه بالمدرسة الصالحية النجمية.

وبعد هذا العرض لتنظيم القضاء بمصر بعد الفتح العثماني يمكننا القول: أنه كان من نتائج الفتح العثماني أن عهد السلطان سليمان برياسة القضاء في مصر لقاضي غير مصري هو "قاضي العسكر" يعينه منِ قبله بمرسوم سلطاني، هذا وقد بقي الأمر يسير على هذا الوضع إلى وقت الاحتلال الفرنسي لمصر حين عهد الفرنسيون لعالم مصري هو الشيخ العريشى برياسة القضاء، وبعد جلاء الفرنسيين عن مصر عاد الأمر إلى ما كان عليه، واستمر كذلك إلى أن قطعت انجلترا علاقة مصر بالدولة العثمانية في سنة ١٩١٤[3].

وإن كانت انجلترا قد حاولت قبل ذلك التاريخ تعيين قاضي مصري في منصب القاضي التركي، فقد عزم اللورد كرومر على قطع أقوى صلة دينية بمصر للخلافة العثمانية زمن السلطان عبد الحميد، وهي اختصاصه بتعيين

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٣٠٥.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٣٠٦.

(٣) محمد رشيد رضا. تاريخ الأستاذ الشيخ محمد عبده، ج١، ص٥٧٦.

قاضي المحروسة عاصمة الديار. المصرية من علماء الترك، وكان بعض فقهاء الحنفية في الأزهر قد أفتوا للحكومة فتوى شفوية بأن هذا العمل جائز شرعاً وليس فيه عدوان على الدين الإسلامي، وكان ذلك عام ١٨٩٩ عندما أمر الخديوي عباس حلمي الثاني بتعيين قاضي من علماء الأزهر لرياسة المحكمة الشرعية العليا(١).

عمل القضاة في العصر العثماني: دأبت مصادر التاريخ وسجلات المحكمة الصالحية على تسمية القضاة في العصر العثماني بالمحاكم المختلفة بالنواب أي أنهم ينوبون عن قاضي العسكر في الأحكام والتوثيق وإدارة الأوقاف والمرتبات الخيرية المخصصة للعلماء أو المجاورين بالأزهر أو لأهل الحرمين، وتقسيم التركات (القسام) وتحصيل الرسوم على المبايعات والتصرفات العقارية، يضاف إلى ذلك اختصاصات أخرى اتضحت لي من دراسة سجلات المحكمة الصالحية النجمية، وهي الإشراف على الصهاريج والأسبلة والسقايات المعطلة والفحوص عن أوقافها ونظارها والمتكلمين عليها وسبب تعطيلها، والعمل على ترميمها وإصلاحها وتنظيفها وصب الماء فيها، كل في دائرة اختصاص محكمته(٢). وقد كانت تحول إلى قاضي العسكر الأوراق من الديوان الدفترى(٣)

---

(١) محمد رشيد رضا. تاريخ الأستاذ الشيخ محمد عبده، ج١، ص٥٧٦.

(٢) سجل رقم ٤٧٩ صالحية نجمية، ص١. "أوامر صدرت من قاضي العسكر للنواب (القضاة) بالمحاكم المختلفة".

(٣) الديوان الدفتري : هو بمثابة ديوان المالية، ويرأسه الدفتردار أي صاحب الشئون المالية وهو من السناجق المصريين، ومهمته الإشراف المالي على شئون الولاية وتحصيل أموالها، والتعهد بإنجاز مهام الحرمين، ومحاسبة الباشا في آخر عهد بالولاية، وكان الديوان الدفتري عصب النظام المالي القائم على نظام الالتزام فهو الذي يطرح مقاطعات الالتزامات في المزاد وهو الذي يقرر من يرسو عليه المزاد وهو الذي ترفع إليه أوراق الملتزمين من ديوان الروزنامة التابع له، ويضع عنها البيانات اللازمة ويقدمها للباشا في "عرضحال" خاص

فيما يستدعي التحقيق من عرائض الشكوى ومشاكل الملتزمين، فينظر فيها ويصدر أحكامه الشرعية التي يأخذ بها الوالي العثماني[1].

وعلى ذلك فإن قاضي العسكر كان ينيب عنه نواباً (قضاة) للحكم في المحاكم بمصر لكي يحكموا بين الناس بالعدل، ويقوموا بالفصل في قضاياهم إلى جانب توثيق العقود والأمر بتسجيلها، فقد كان عمل القضاة مزدوجاً بين الفصل في القضايا وتوثيق العقود كما يتضح ذلك من سجلات المحاكم العثمانية التي وصلتنا والتي أقوم بدراسة إحدى محاكمها (سجلات الصالحية النجمية) والتي ترد بها الوثائق مدونة مع القضايا.

عمل الكتاب (الشهود) : العدالة وظيفة تابعة للقضاء وهي كما ذكر ابن خلدون القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتباً في السجلات تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم[2]. ويقوم الكتاب (أو الشهود العدول) بدور المساعدين للقاضي، أما علاقتهم بالجمهور فتشمل كتابتهم أو تسجيلهم للعقود وتدوينهم للقرارات، فهم في الحقيقة يقومون بدور كتاب المحكمة[3].

ويتضح لنا مما ذكره ابن إياس أن هذه الوظيفة قد استمرت في المحاكم العثمانية إذا أبقى قاضي العسكر على وظيفة العدول (الشهود) ولكنه حدد عدد الشهود باثنين لكل قاضي لا غير، وقد كانوا أكثر من ذلك قبل قدومه لمصر[4].

فيصدر الأوامر المناسبة ومن ثم يصدر عن الديوان الدفتري "تقسيط الالتزام المحرر بخط القيرمة والديواني والمذيل بطفراء الدفتر دار المصرى بخاتم الباشا. حسن عثمان. المجمل في التاريخ المصري، ص٢٦٠.

(٣) حسن عثمان. المجمل في التاريخ المصرى (تاريخ مصر في العهد العثماني)، ص٢٥٩.

(١) ابن خلدون. المقدمة، ص٢٢٤.

(٢) غود فروا. النظم الإسلامية؛ ترجمة فيصل السامر وصالح الشماع، ص١٥٧.

(٣) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩.

وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتابة السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها، ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج إلي ما يتعلق بذلك من الفقه[1]. ومن ذلك يظهر أن وظيفة العدول شيئان :

أولاً: كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفاة شروطها الشرعية.

ثانياً: أن يستعين بهم القاضي على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده في الخصومات[2].

وكان يجب على القاضي تصفح أحوالهم، والكشف عن سيرهم، رعاية لشرط العدالة فيهم، ففي العصر العثماني فسدت أحوال الكتاب (الشهود العدول) بسبب طمعهم في المال، وشرائهم لوظائفهم من القضاة المعينين من تركيا الذين قاموا بالتالي بشراء وظائفهم من استنبول[3].

كما كثرت الرشاوى بين النواب (القضاة) والعدول (الشهود) في المحاكم العثمانية، فقد كان الناس يرشوهم لكتابة عقود لمصلحتهم، ويقوم الكتاب بعرضها على القضاة لإمضائها طمعاً في المال، فقد ورد أكثر من مرة في سجلات المحكمة الصالحية أوامر من قاضي العسكر تنهي النواب والكتاب عن ذلك، إذ جاء ما نصه.

١- . . . السادة النواب الناهجون مناهج الصواب نواب الشريعة الطاهرة بمصر وبولاق والقاهرة دامت معاليهم الفاخرة بعد السلام عليهم.

٢- . . . تعلق بعلمنا أن بعض شهود المحاكم يتحملون الاشهادات بالوقايع في الخارج ويعرضون تلك القضية على نواب.

٣- . . . فيمتنعون عن أمضايها لمصلحة تقتضي ذلك فيذهبون إلى محكمة غير المحكمة التي هم جالسون بها ويكتبون الحجة بتلك.

---

(١) ابن خلدون. المقدمة، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) ابن عرنوس. القضاء في الإسلام، ص١٣٢.

(٣) حسن عثمان. المجمل في التاريخ المصرى (تاريخ مصر في العهد العثماني) ص٢٥٩.

٤- . . . القضية ويمضيها بعض نواب تلك المحكمة طمعاً فيما يأخذه من الدراهم من غير أن يقف على حقيقة تلك القضية و . . .

٥- . . . يورث الريبة ولا نرضى به ولا نقر عليه وقد منعنا النواب من قبل شهادة من غير شهود مجلسهم وهم . . .

٦- . . . معينون للكتابة بالمحكمة التي هو جالس بها في القضايا الوارد عليه إلا ما صدر عنه فيه نزاع من خصم على خصم.

٧- . . . أحد الخصمين بحجة واقتضى الحال تأدية شهود تلك الحجة لديه وأما ابتكار القضية وهو أن يحضر لديه شاهدان من

٨- . . . شهود مجلسه بحجة متضمنة لقضية تحملاها في الخارج فيضمها ويحكم بمضمونها فهذا لا نرضاه ولا نفوض فيه الحكم بشهادة.

٩- أحد من النواب فكل نايب سمع شهادة شاهدين من غير شهود مجلسه بقضية ما وأمضى على حجة بغير خط شهود مجلسه.

١٠- بشهادتهم كان معزولا والحذر في المخالفة في ذلك وتقيد هذه المكاتبة بظاهر. . . النواب خطوطهم بظاهرها يتلوه.

١١- . . . عليهم والسلام تحريرا في رابع عشرى الحجة سنة ١٠٣١هـ.

الفقير

موسى القاضي [(١)]

مصر المحروسة

كما جاء في سجل آخر ما نصه :

"لا يؤخذ رسم الحجة إلا اثنا عشر نصفا بغير زايد على ذلك ولا يقبض المحضرون المعينون في المحاكم شيئاً من الاخصام إلا على المقبوض المدعي

---

(١) سجل رقم ٤٩٢ صالحية نجمية، ص١.

به على حكم العادة القديمة المعينة . . . فإن بلغنا أن أحداً تجاوز ذلك أو تعداه أو أخذ أكثر من الاثني عشر نصفا في كل حجة قل الاستشهاد المعين بها أو جل زاعما أن المادة تتحمل أكثر مما عين فلا يكفينا مقابلته بعزله بل نفعل معه أنواع التأديب وليعتمد ذلك وليقيد بالسجلات كي يكون حجة على من تجاوزه أو تعداه أو أقر على فعله بوجه ما والسلام حرر في اليوم التاسع من شهر رمضان المعظم سنة خمسة عشرة وألف"[١].

عمل القسام : ويسمى أحياناً قسام الترك[٢] أو قسام عسكرى[٣]، وهو قاضي من الأتراك، وعمله توزيع التركات الأهلية وغير الأهلية، ويأخذ من كل تركه العشر لبيت المال[٤]. ثم جعلها قاضي العسكر الخمس لبيت المال مع وجود الورثة من الأولاد الذكور والإناث[٥]. ووظيفة القسام تحت رياسة قاضي العسكر أيضاً ويعين من قبله كالنواب تماما.

قاضي العسكر: يتضح مما سبق أن وظيفة قاضي العسكر في العصر العثماني ليست هي وظيفة قاضي الجند كما ذكر جورجي زيدان وابن عرنوس والقلقشندى من أنها وظيفة جليلة من أيام السلطان صلاح الدين، وأن لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضي عسكر، إذ يفهم من ذلك أن وظيفة قاضي العسكر من أيام الأيوبيين هي في الواقع وظيفة للفصل في دعاوى الجنود (العسكر)[٦] واستمرت هذه الوظيفة أيام المماليك وحتى العصر العثماني، ففيه تغير

---

(١) سجل رقم ٤٧٩ صالحية نجمية، ص١.

(٢) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩.

(٣) سجل رقم ٥١٦ صالحية نجمية، ص١.

(٤) على مبارك. الخطط، ج١٦، ص٨٦.

(٥) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩.

(٦) جورجي زيدان. تاريخ التمدن الإسلامي، ج١. ص٢٤٧؛ وابن عرنوس. تاريخ القضاء في الإسلام، ص١٠٠؛ والقلقشندي. صبح الأعشى ح٤، ص٣٦.

اختصاص الوظيفة وأصبح قاضي العسكر يأتي من استنبول لرئاسة قضاء مصر وهو ما كان يعبر عنه في العصر المملوكي بقاضي القضاة، مع اختلاف يتضح في أن قضاة القضاة في العصر المملوكي كانوا أربعة على المذاهب الأربعة بينما كان قاضي العسكر وهو رئيس الهيئة القضائية في مصر زمن العثمانيين يحكم على المذاهب الأربعة وحل محل قضاة القضاة رؤساء المذاهب الأربعة.

ولقاضي العسكر مهام أخرى مختلفة – إلى جانب الرجوع إليه للفصل في القضايا وتوثيق العقود والأمور الشرعية – وهذه المهام هي: تعيين أئمة المساجد، ورئاسة مشايخ الإسلام والإشراف على توزيع التركات[1]. وبمعنى آخر فقد ظلت وظيفة قاضي العسكر بمعنى قاضي للجند في السلطنة المصرية المملوكية إلي أن دخلت مصر في حكم الأتراك العثمانيين فتغير مفهوم الوظيفة واختصاصها وأصبح قاضي العسكر هو القاضي القادم من تركيا لرئاسة قضاء مصر، وفي معظم سجلات المحكمة الصالحية نجد أنها تنعت قاضي العسكر إلى جانب هذا الاسم بقاضي القضاة بمصر المحمية[2]. وغالباً ما كانت هذه المحكمة تسمي قاضي العسكر باسم "قاضي القضاة" وذلك لقرب عهدها من الحكم المملوكي إذ أنها أعظم وأقدم المحاكم العثمانية بمصر.

أسباب سوء حالة القضاء إبان العصر العثماني

أجمعت مصادر التاريخ التي وصلتنا على قلتها والتي تحدثت عن القضاء العثماني على سوء حالة القضاء في ذلك العصر سواء صرحت بذلك مباشرة، أو تكلمت عن حالته بحيث يفهم منه هذا المعنى.

ومن المعروف أن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان كان هو المذهب السائد في القضاء (نظر الدعاوى) بعد الفتح العثماني لمصر، وذلك لأن المذهب الذي كان سائداً في تركيا، هذا على الرغم من أن معظم مسلمي مصر

---

(1) Description de L'Egypte, T. 18a. P.234.

(٢) سجل رقم ٥١٩، ٥٢٠ مكرر، ٥٣٤، ٥٣٧ صالحية نجمية ، ص١.

ينتمون إلى المذهب الشافعي[1]. ولم يمنع سيادة الإمام أبي حنيفة من وجود مفتين على مذاهب الأئمة الثلاثة الكبار الشافعي ومالك وابن حنبل لكي يرجع إليهم القضاة عند الضرورة[2].

ولو فكرنا بإمعان في طرق القضاء العثمانية لوجدنا أنها نفسها تحوى بذور الفساد وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن هؤلاء القضاة كانوا من الأتراك الغرباء وكان معظمهم جاهلاً بلغة البلاد وهي اللغة العربية، ولم يكن يحثهم أو يدفعهم إلى النزاهة في القضاء أية اعتبارات للوطن، فهم يدفعون الرشوة من أجل الجلوس في سلحة القضاء؟؟

٢- كانوا يتخذون من وظيفة القضاء أداة لجمع الثروة وتنميتها، فقد كان هدفهم الأول هو تكديس المال، وبذلك حاولوا ألا يضيعوا الفرص لزيادة ثرواتهم ومنهم من كان حب العدل يتأرجح عنده مع حب المال.

٣- عادة بيع وتأجير الوظائف – ذات الأهمية القصوى – من متخصص إلى متخصص آخر وخاصة في مجال القضاء، كانت إحدى المفاسد البشعة التي لايمكن أن تقبلها أي حكومة رشيدة بل هي نوع من الفوضى التي لا يسمح بها إلا المتخلفين.وغني عن البيان أن القضاة هذا شأنهم– لا هم لهم سوى جمع المال وبيع الوظائف لبعضهم حتى يجمعون المبالغ التي دفعوها رشاوى لتلك المناصب– لا ينتظر منهم الحكم بالعدل بين الناس، أو انتظام سير القضاء على أيديهم.

فقد كان قاضي العسكر يشترى وظيفته من الأستانة ويدفع المقرر لها لرئيس القضاء هناك وللمفتى (شيخ الإسلام) ولا نعرف كم كان يدفع للأول ولكنه يدفع للثاني عشرة آلاف ميدى، وحتى يمكنه تعويض ما دفعه في تركيا، فقد كان يلزم نوابه بتقديم ما لا يزيد عن ٩٠٠ ميدى شهرياً[3].

---

(1) Description de L'Egypte, T. 18a. P.233.

(٢) حسن عثمان. المجمل في التاريخ المصري (تاريخ مصر في العهد العثماني)، ص٢٥٨.

(3) Description de L'Egypte, T. 18a. P.242.

٤- قصر مدة التعيين في الوظيفة كان يحوى في ذاته فساد النظام، فقد اضطر القضاة إلى التكالب في جمع الثروات في أقصر وقت.

وقد وجدت هذه المفاسد في آخر أيام المماليك الجراكسة وباحتلال الأتراك لمصر ورثوا تلك المفاسد كما لو كانت أمراً مستقر عليه[١].

٥- كان قضاة الأقاليم يؤثرون الإقامة في العاصمة على الذهاب إلى مقر عملهم، فيرسل الواحد منهم من ينوب عنه في وظيفته[٢].

٦- كان أحد الأتراك يجلس على دكه بباب المحكمة الصالحية النجمية يسمى "المحضر" وحوله جماعة من الإنكشارية، ولا يقضي أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه أولا، فكان يقف بين يديه الشاكي والمشتكي ويخاطبونه بترجمان بينهما عن أمر الشكاية، فكان يقرر على كل محاكمة، في كل أشرفي ستة دراهم نقرة يأخذها لنفسه من الشاكي والمشتكي، وتسمى هذه المبالغ "مصلحات"، وكان إذا أمر بشيء لا تعارضه القضاة وكان يزعم أنه مستوف على القضاة ففي الأمور الشرعية، (أي أنه كان يظنه أنه أقدر من القضاة في فهم واستيعاب الأمور الشرعية)، وكان يضرب من يستحق الضرب، ويسجن من يستحق السجن، ولا يراجع القضاة في ذلك. وقرر على كل من الشهود والقضاة بمصر والقاهرة في كل شهر ستة أنصاف، زاعماً أنه يورد ذلك القدر لبيت المال للمسلمين ويجهزه للسلطان مما أضعف شوكة الشرع في تلك الأيام[٣].

٧- كان بعض الشهود بالمحاكم يتحملون الإشهادات بالوقائع في خارج المحكمة ويعرضون القضية على نواب المحكمة فيمتنعون عن توقيعها لمصلحة

---

(1) Ibid, P.242.

(٢) حسن عثمان. المجمل في التاريخ المصرى، ص٢٥٩.ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص١٥٦، ١٥٧.

(٣) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص١٥٦، ١٥٧.

تقتضي ذلك فيذهبون إلى محكمة أخرى غير التي يجلسون فيها، ويكتبون الحجة بتلك المحكمة ويوقعها بعض النواب في هذه المحكمة طمعاً فيما يأخذونه من المال[١].

وهذا دون شك إلى جانب جشع النواب والشهود فهو أيضاً يلاحظ في الخلط والاضطراب وعدم التنظيم في طرق التقاضي واختصاصات المحاكم.

٨- عدم تحديد نفقات التقاضي والمغالاة في طلب المبالغ (الرسوم)، فقد كان قاضي العسكر ونوابه يتحصلون على ٢,٥% من قيمة موضوع القضية وفي أحيان أخرى أكثر من ذلك، وهكذا كان القضاة يزيدون من الرسوم أحياناً وتبعاً لأهوائهم وللظروف المحيطة بالمتقاضين وأحوالهم، فهم أصحاب الحق والمسئولين عن الفصل في القضايا إلى جانب إحساسهم باحتياج الناس إليهم، ومن هنا كانوا يحصلون على ٨% أو ١٠% من قيمة موضوع القضية بما فيه أجرة الكتاب والموثقين[٢].

وقد جاء في أكثر من موضع في سجلات محكمة الصالحية النجمية أوامر من شيخ الإسلام قاضي العسكر إلى النواب بالمحاكم جميعاً، ينهاهم فيها عن المغالاة في طلب رسوم القضايا، إذ جاء في أحد السجلات ما نصه: "لا يؤخذ رسم الحجة إلا اثنا عشر نصفا بغير رايد على ذلك ولا يقبض المحضرون المعينون في المحاكم شيئاً من الاخصام إلا على المقبوض المدعي به على حكم العادة . . . وأن بلغنا أن أحداً تجاوز ذلك أو تعداه أو أخذ أكثر من الاثني عشر نصفاً في كل حجة قل الاشهاد المعين بها أو جل زاعما أن المادة تتحمل أكثر مما عين فلا يكفينا مقابلته بعزله بل نفعل معه أنواع التاديب[٣].

ومن ذلك يتضح لنا أن الرسوم لم تكن محددة أو منظمة تنظيماً يحمى الشعب

---

(١) سجل رقم ٤٩٢، ص١- أنظر النص الخاص المنشور في صفحة ٣٢،٣٣ من هذا البحث

(2) Description de L'Egypte, T. 18a. P.235.

(٣) سجل رقم ٤٧٩ صالحية نجمية، ص١.

من جشع النواب، كما كان للقضاة عوائد على الميرى مثل الأوتلاق (المرعى) وهي أراض معافاة من المال، وعوائد معلومة على سائر أوقاف مصر[1].

اختصاصات المحاكم العثمانية

يتضح من الحديث عن القضاء العثماني، أن المحاكم العثمانية كانت تختص بجميع الأمور الشرعية والمدنية والجنائية، فكانت إلى جانب نظر قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة ورجعة وغيرها، تقوم بتوثيق العقود التي تمثل المعاملات بين الناس، من بيع وإيجار وإعارة وتوكيل وغير ذلك، وإلى جانب نظر أمور التعدي والضرب والقتل والسرقة وما إلى ذلك من الاختصاصات الجنائية، ويبدو لنا ذلك واضحاً من دراسة سجلات المحاكم العثمانية التي أدرس منها سجلات محكمة الصالحية كنموذج لسجلات المحاكم العثمانية.

ومن دراسة سجلات الصالحية النجمية اتضح ما يلي :

١- أن نظر الدعاوي والتوثيق والتدوين في السجلات كان مستمراً في جميع أيام الأسبوع بما في ذلك الجمعة، ما عدا أيام العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى) ويظهر ذلك من الجدول الذي قمت بعمله في الفصل الرابع من هذا البحث).

ويتضح من صيغ الوثائق المدونة في أيام الجمع أن الكتاب (العدول) والقضاة (النواب بالمحكمة) كانوا يعملون يوم الجمعة إذ يرد في يوم الجمعة ١٠ ربيع ثاني سنة ٩٣٤هـ الوثيقة رقم ٧٣٤ التي تبدأ بما نصه: ثبت لدى سيدنا الحاكم المالكي أيد الله تعالى أحكامه "

وفي الجمعة ٢٤ ربيع ثاني سنة ٩٣٤هـ تبدأ الوثيقة رقم ٨٨٦ بما نصه:"وجه سيدنا الحاكم المالكي "وتنتهي" وشمل ذلك الثبوت والحكم بموجب

---

(١) شفيق غربال. مصر عند مفترق الطرق، ص٢٣، ٢٤.

ذلك في تاريخه". وكذلك الوثيقة رقم ٨٨٧ تنتهي بما يلي: "وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخ"،

وفي يوم الجمعة ١٦ جماد أول سنة ٩٣٤ هـ تبدأ الوثيقة رقم ١٠٧٢ بما نصه: "بعد أن توجه شهيدين من محكمة السادة المالكية بالصالحية للإشهاد على من سيذكر فيه وأقرت فاطمة المرأة بنت شهاب الدين أحمد بن شمس الدين محمد الشهير والدها بالدمياطى مؤدب الأطفال كان بانقضاء عدتها من مطلقها محمد بن اللحام السمسار في الغلال وحكم على ذلك وأخذ بينونتها... بحضرة سيدنا الشيخ فتح الدين الوقاى المالكي" وتنتهي الوثيقة بالعبارات الآتية : "وشمل التقرير والرضي والثبوت والحكم من سيدنا المشار إليه أعلاه في تاريخه "

في يوم الجمعة ٢٦ شعبان سنة ٩٣٤هـ تبدأ الوثيقة رقم ٢٠٢٧ بالعبارة الآتية: " بين يدي سيدنا الشيخ محي الدين عبد القادر العجماوي،

ومن هذه الصيغ جميعاً يتضح لنا أن القضاة كانوا حاضرين أيام الجمع بالمحكمة وهي أيام نظر تلك القضايا والوثائق.

٢- كانت قضايا أهل الذمة وعقودهم تنظر وتوثق ثم تسجل أمام القضاء الإسلامي والقضاة المسلمين سواء كان المتقاضين نصارى أو يهود، ولما كان الدين الإسلامي دين اقتناع لا إكراه لذلك تقرر في الشريعة الإسلامية أن يترك غير المسلمين أحراراً، إن شاءوا خضعوا لأحكام الشريعة الإسلامية واختصاص القضاء الإسلامي، وإن شاءوا تحاكموا إلى قضاتهم ليحكموا بينهم طبقاً للأصول دينهم. على أن وجود خصم مسلم في الدعوى يجعل القاضي المسلم مختصاً بالحكم فيها وجوباً، وكانت حرية غير المسلمين في التقاضي إلى محاكمهم الخاصة غير محدودة بمسائل معينة، بل كان المسلمون يضمنون لهم تلك الحرية سواء في مسائل الزواج والنسب والأحوال الشخصية وغيرها مما يمس العقيدة، أو فيما يتعلق بالمسائل الدنيوية كالبيع والتجارة وما إليها، وسواء اختلف غير المسلمين في الملة أو اتحدوا فيها.

وكان القاضي الشرعي لا يحكم بين غير المسلمين، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا ترافعوا إليه أو إذا كان في الدعوى مسلم مدعياً أو مدعى عليه. فإذا لم يكن في الدعوى مسلم ولم يترافع إليه الخصوم لم يكن له أن يقضي فيها مهما كانت الدعوى سواء تعلقت بمال أو بحاله من الأحوال الشخصية أو بمسألة جنائية.

وقد ظل الحال كذلك بمصر حتى تغير في عهد العثمانيين، إذ نتج عن ضغط الدول الأجنبية، وعلى الخصوص ضغط الدولة الروسية القيصرية على الدولة العثمانية وتدخلها في شئونها بدعوى حماية الأقليات الدينية أن أصدر الباب العالي فرمانات حدد فيها اختصاص الهيئات الدينية غير الإسلامية وهي بطريرك خانات المسيحيين وحاخامنات اليهود، على اختلاف المذاهب والملل في كلتيهما. وقصره على دعاوي الأحوال الشخصية بين الخصوم المتحدى الملة، بشرط ألا يكون بينهم أجنبي، وبذلك فقدت الطوائف غير الإسلامية ما كان لها من حقوق طبقاً للشريعة الإسلامية بسبب تدخل الدول الأجنبية لحمايتها وتأييد امتيازاتها(١).

ويذكر المدون أو الكاتب للقضية أو العقد في السجل اسم الشخص وديانته ومثال ذلك:

أ- "ميخائيل بن غبريال بن ميخائيل النصراني اليعقوبي"(٢).

ب- "اشترى يوحنا بن غبريال بن برسوم النصراني اليعقوبي"(٣).

أما إذا كان يهودياً فإنه يذكر مذهبه إذا كان من طائفة القرابين أو من طائفة الربانيين مثلا:

أ- "المعلم داود بن موسى بن سليمان اليهودي الربان"(٤).

---

(١) على الرنيني : النظام القضائي في مصر، ص١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤.

(٢) وثيقة رقم ١٩٨٧ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٣) وثيقة رقم ١٥٦١ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٤) وثيقة رقم ١١٧ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

ب- "من السيفي جانم . . . اشترى اسحق بن داود بن اسحق اليهودي الربان"[1].

ج- قبض يوسف بن جرجس بن صدقه النصراني اليعقوبي الشهير بابن الكبيس من عبد الكريم بن شحوال بن صدقة اليهودي القرا عرف بابن بركة"[2].

د- أقر بركات بن برسوم بن صهيون اليهودي القرا[3].

هـ- "عبد الله اليهودى القرا"[4].

٣- لم يكن نشاط المحاكم في نظر الدعاوى وتوثيق العقود قاصراً على دائرة المكان الذي تقع فيه كل محكمة، بل كان يمتد إلى دوائر أخرى في أنحاء متعددة وأخطاط بعيدة، بل وتعدى ذلك خارج مصر إلى مكة. وعلى سبيل المثال فقد جاء في السجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية من الوثائق ما يفيد ذلك:

أ- إقرار بقبض مبلغ نظير إيجار قطعة أرض بناحية فوه بالقليوبية[5].

ب- عقد إيجار بمكان كائن بمكة المشرقة[6].

جـ-عقد إيجار أراضي غيط كائنة بناحية المصيلحة[7].

د- عقد إيجار حصة بناحية الأحراز بالشرقية[8].

فلم يكن محل إقامة المتعاقدين ولا العين محل العقد ذات أثر في تحديد أي المحاكم تختص بالفصل والتوثيق، هذا باستثناء ما جاء في أوامر لقاضي

---

(١) وثيقة رقم ٧٢٨ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٢) وثيقة رقم ١٢٩٥ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٣) وثيقة رقم ٨٩٨ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٤) وثيقة رقم ٣٥٠ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٥) وثيقة رقم ٥٣٧ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٦) وثيقة رقم ١٤٩٩ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٧) وثيقة رقم ٢٦٧٧ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٨) وثيقة رقم ١٤٧ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

العسكر للنواب والكتاب بمحاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة بعدم توثيق أنواع معينة من العقود دون إذن منه، ثم بعد مدة حذرهم من كتابة تلك العقود بتاتاً لأنه جعلها من اختصاص محاكم الباب العالي والقسمتين العربية والعسكرية فقد ورد في السجل رقم ٤٧٩ ما نصه:

"ورد مراسله من حضرة شيخ الإسلام قاضي العسكر بمدينة مصر المحروسة إذ ذاك مؤرخة بخطه وختمه على العادة السادة النواب الناهجون مناهج الصواب بالقاهرة وبولاق ومصر القديمة زيدت فضائلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم أن التفاتنا التام النظر إلى مصالح الخاص والعام والتقييد بأمور الرعايا وأنه سبقت العادة القديمة أن الإيجارات الطويلة والاستبدالات ومبايعة الأنقاض وفسخ الانكحة والاعارات والحكم على الغايبين وغير ذلك مما وقع المنع منها سابقاً من السادة الموالي العظام قضاة القضاة بمصر لا يفعل بدون إذن صريح منا ولا يؤخذ رسم الحجة إلا اثنا عشر نصفاً بغير زايد على ذلك"[١].

ومن هذا النص يتضح لنا :

أ- أن قاضي العسكر يمنع النواب في محاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة من توثيق أنواع العقود المذكورة في نص المراسلة إلا بإذن خاص منه، ولعل ذلك لأهمية تلك العقود ورغبته في الإشراف على توثيقها بنفسه أو أخذ تصريح منه قبل توثيقها.

ب- أنه قد سبق النهي قبل ذلك عن توثيق وتسجيل تلك العقود من السادة الموالي قضاة العسكر السابقين.

جـ- حتى تاريخ هذا السجل (من ١٠١٤هـ إلى ١٠١٥هـ) كان يمكن لنواب محاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة أن يوثقوا ويسجل كتابهم

---

(٢) سجل رقم ٤٧٩ ص١.

هذه العقود ولكن بعد أخذ إذن صريح من قاضي العسكر.

وبعد ذلك وردت في سجل يرجع تاريخه إلى (من ١١٠٦هـ إلى ١١١٠هـ) مراسله هذا نصها:

"ورد مراسله من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام بمصر المحروسة حالا سمونا مفاخر النواب الناهجين مناهج الصواب والكتاب العدول بمحاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة نعلمهم أنهم من الآن لا يتعاطون كتابة التواجر الطويل ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ والحكم على الغايب، وتعلقات العسكرية ومن يتعاطى ذلك من تاريخه عاتبناه وقابلناه، وعن خدمتنا أبعدناه ومن حذر فقد أنذر والحذر من المخالفة والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وجرى ذلك وحرر في خامس عشر شهر شوال سنة ١١٠٧هـ"[١].

ثم جاء بنفس السجل مراسله أخرى معناها عدم كتابة المواد المتعلقة بالباب العالي وهي التواجر الطويل، ومبايعة الأنقاض والفسخ والاستبدال والحكم على الغايب وتعلقات القسمة العسكرية والعربية، وعلى من يخالف ذلك يعاقب بالفصل.

ومن هذا نرى أنه منذ بداية التدوين في السجل رقم ٥٠٨ صدر الأمر "من الآن لا يتعاطون" والتحذير من كتابة تلك العقود، لأنها من اختصاص الباب العالي والقسمتين العربية والعسكرية، ثم جاء تحذير آخر في السجل رقم ٥١٩ ما نصه: "من الآن لا يتعاطون كتابة التواجر الطويل ولا الاستبدال ولا الاسقاط في القرى ولا التواجرات في القرى ولا الكتابة على الواقف بما له من الشرط ولا الفسخ ولا الكتابة على الغايب ولا الكتابة على القاصر ولا كتابة الرزق ولا ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية وإنما يتعاطى ذلك الجالسون بالباب العالي والقسمة العسكرية والعربية ولا أحد منكم يتعاطى كتابة ويجعلها بتاريخين فإن

---

(١) سجل رقم ٥٠٨ ص١.

ذلك فيه شبهة ولا أحداً من كتبة الباب العالي يتعاطى ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية وإنما يتعاطى ذلك كتبتهما ولا أحداً من كتبة القسمتين يتعاطى ما يتعلق بالباب العالي من المواد المذكورة وإنما يتعاطي ذلك كتبة الباب العالي الجالسين به والحذر من المخالفة ومن حذر فقد أنذر والسلام في ١٣ جماد أول سنة ١١٥٥هـ"[١].

ويتضمن هذا النص حقائق كثيرة وهامة وهي :-

أ- ألا يقوم النواب والكتاب بمحاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة بكتابة عقود نص عليها الأمر وهي: التواجر الطويل والاستبدال والاسقاط وكتابة الرزق والكتابة على الغايب والقصر . . . إلخ، كما لا يقوموا بكتابة ما يتعلق بالقسمة العسكرية والقسمة العربية، وإنما يقوم بكتابة هذه العقود النواب والكتاب بمحاكم الباب العالي والقسمتين. وعلى ذلك فإن هذه الأنواع السابق ذكرها تختص بها محاكم الباب العالي والقسمتين دون بقية المحاكم بالقاهرة ومصر القديمة وبولاق، كذلك لا يقوم كتابة محكمة الباب العالي بكتابة ما تختص به القسمتين العربية والعسكرية والعكس صحيح.

ولعل العقود الهامة مثل الإيجارات الطويلة والاستبدالات والمبايعات الطويلة لا توثق ولا تسجل إلا في الباب العالي والقسمتين العربية والعسكرية كذلك فإن محكمة الباب العالي تختص بعقود غير عقود القسمتين والقسمتين تختصان بعقود غير تلك التي تختص بها محكمة الباب العالي.

ب- يتضح من الأمر الصادر إلى النواب والكتاب أن بعضاً منهم كانوا يقومون بكتابة عقود ويجعل لها تاريخين، بمعنى أن الوثيقة الأصل كانت تحرر وتوثق بتاريخ يوم التوثيق، ثم عند نقل صورة منها في السجل فإنه يقوم بنقلها في يوم لاحق على يوم التوثيق المحررة فيه الوثيقة الأصل المفردة ربما لضيق

---

(١) سجل رقم ٥١٩ صالحية نجمية، ص٢.

المكان في تاريخ يوم التوثيق أو لكثرة عدد الوثائق التي سيقوم الكاتب بتدوينها، فقد جاء في إحدى الوثائق المفردة بوزارة الأوقاف ما يلي: "ونزل في السجل رابع عشر ذي الحجة سنة تاريخه لضيق محله في التاريخ المذكور[1]. وغالباً ما كانت العقود توثق ثم تسجل في تاريخ متأخر على تاريخ التوثيق، ففي كل يوم يتجمع لدى الكاتب عدد من العقود الموثقة فيقوم بكتابة صورة منها في السجل تحت تاريخ اليوم الذي يسجل فيه بصرف النظر عن تاريخ توثيق العقد، إذ نجد أن كثيراً من صور الوثائق المدونة في سجلات المحكمة الصالحية كتب في آخرها تاريخ تحرير العقد في حين أن تاريخ التسجيل في السجل مختلف عنه[2].

جـ- أن هذا الأمر ورد بعد ذلك في بعض سجلات المحكمة الصالحية[3]، من السجل رقم ٥٠٨ إلى ما بعد ذلك، ويعني أنه كلما مرت فترة من الزمن عاد قاضي العسكر إلى تجديد أوامره إلى النواب والكتاب أو بمعنى آخر كلما عين قاضي عسكر جديد عاد فأمر نوابه وكتاب المحاكم بالأوامر السابق ذكرها.

---

(١) وثيقة رقم ٥٦٩، الأرشيف التاريخي بوزارة الأوقاف.

(٢) سجل المحكمة الصالحة رقم ٥٠٣ الوثيقة الأخيرة فيه بتاريخ ٢١ ربيع أول سنة ١٠٨٥ والوثيقة السابقة عليها بتاريخ ١٥ ربيع ثان سنة ١٠٨٥هـ، فعندما تكثر العقود الموثقة التي يجب على الكاتب نقل صورتها بالسجل فإنه يقوم بنقل الصور دون ترتيبها زمنياً تبعاً لتاريخ توثيقها، فهو لا يراعى الترتيب الزمني للوثائق، كذلك في السجل رقم ٥٣٤ صالحية نجمية نجد أن: الوثيقة رقم ٢٩٦ تاريخها ١٥ رمضان سنة ١٢٠٤هـ؛ والوثيقة رقم ٢٩٨ تاريخها ٢٢ رمضان سنة ١٢٠٤؛ الوثيقة رقم ٢٩٩ تاريخها ٢١ رمضان سنة ١٢٠٤هـ؛ الوثيقة رقم٣٠١ تاريخها ١٨ جماد آخر سنة ١٢٠٤هـ؛ الوثيقة رقم ٣٠٢ تاريخها ٢ رمضان سنة ١٢٠٤هـ؛ الوثيقة رقم ٣٠٤ تاريخها ٢١ شعبان سنة ١٢٠٤هـ؛ الوثيقة رقم ٣٠٦ تاريخها ٧ شوال سنة ١٢٠٤هـ؛ الوثيقة رقم ٣٠٩ تاريخها ١٤ رمضان سنة ١٢٠٤هـ.

(٣) سجلات أرقام ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥٣٧ صالحية نجمية.

٤-ورد بالسجل رقم ٧٥٧ صالحية نجمية ما نصه : "هذا سجل مبارك يتضمن ضبط التمسكات الشرعية والأمور الدينية بمحكمة الصالحية النجمية بمصر المحمية، وقد وافق اتخاذه في غرة شهر صفر الخير سنة إحدى وستين ومايه وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - وذلك بعد أن حرق سجل محكمة الصالحية **المذكورة بالخلوة الكاينة داخل الصالحية** ليلا قبل تكميله الذي ابتدؤه غرة شهر ربيع الآخر سنة تسع وخمسين ومايه وألف وغايته شهر محرم افتتاح سنة تاريخه وهو إحدى وستين ومايه المذكورة بحيث أنه إذا أتى شخص بحجة من الحجج التي كانت موضوعة ومقيدة بالسجل المحروق المذكور فإن باش كاتب المحكمة يأتي بها إلى الباب العالي ويعرضها على نايب الباب ويعمل الصح عليها وتقيد بهذا السجل حسب الإذن الصادر من حضرة الواضع اسمه وختمه في ذلك كذلك تحريراً في غرة شهر صفر الخير سنة إحدى وستين ومايه وألف المذكورة".

ويتضح من هذا النص أن :

١- أغلب الظن أن محكمة الباب العالي كانت تعلو محكمة الصالحية في المرتبة (في تلك الفترة) حتى أن باش كاتب محكمة الصالحية يأتي بالوثائق التي يحضرها أصحابها إلى نائب (قاضي) الباب العالي الذي يفحصها ثم يقوم بالتأشير عليها بعلامة "صح" حتى تقيد ثانية في هذا السجل الجديد للصالحية، وإلا لما كانت هناك ضرورة إلى اللجوء إلى نائب الباب العالي لفحصها، وكان يكفي أن يؤشر عليها نائب (قاضي) المحكمة الصالحية ألا وهي المحكمة التي حرق سجلها.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره من اختصاصات أعطاها قاضي العسكر لمحكمة الباب العالي، وما يشير إليه النص السابق، ما يوضح بالدلالة إلى علو مرتبة محكمة الباب العالي من محكمة الصالحية في ذلك الوقت (١١٦١هـ).

قضاة العسكر بمصر في العصر العثماني
من الفتح العثماني إلى ١٢١٤هـ

قضاة العسكر هم القضاة الأتراك المعينون من الأستانة لرئاسة قضاء مصر، والتصرف في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة.

وقد أوردت فيما يلي قائمة بأسماء قضاة العسكر العثمانيين الذين أمكن الحصول عليها من مصادر التاريخ وسجلات المحكمة الصالحية النجمية ومدة تعيينهم وفصلهم، وقد رجعت في هذه القائمة على مخطوطتي الشيخ أبو السرور البكري الصديقى (قطف الأزهار وفيض المنان) كما رجعت في تحديد فترة حكم السلاطين والولاة إلى كتاب zambour وذلك حتى سنة ١٠٥٦ هـ وبعد تلك السنة اعتمدت على سجلات المحكمة الصالحية التي ذكرت في بداية صفحاتها تولية قضاة العسكر.

عهد السلطان سليم الأول

الولاة[١] بمصر في عصره:

(١) خاير بك جركس تولى في ٧ شعبان سنة ٩٢٣.

قاضي العسكر بمصر في عهده :

(١) القاضي جلبي وهو أول قضاة العسكر بمصر وقد وصل مصر في ١٠ رجب سنة ٩٢٧هـ[٢].

---

(١) رجعت في تحديد فترة حكم السلاطين والولاة إلى كتاب زامباور: معجم الأنساب والأسرات الحاكمة، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) على مبارك: الخطط، ج١٦، ص٨٧.

عهد السلطان سليمان الأول

الولاة بمصر في عصره :

١- خاير بك جركس	تولى في ٧ شعبان سنة ٩٢٣هـ
٢- مصطفى	تولى في ذو القعدة سنة ٩٢٨هـ
٣- كوزلجه قاسم	تولى في رجب سنة ٩٢٩هـ
٤- أحمد	تولى في شعبان سنة ٩٢٩هـ
٥- كوزجه قاسم (المره الثانية)	تولى في ربيع الثاني سنة ٩٣٠هـ
٦- إبراهيم الصدر الأعظم	تولى في جماد الآخرة سنة ٩٣١هـ
٧- خادم سليمان	تولى في شعبان سنة ٩٣١هـ
٨- خسرو	تولى في رجب سنة ٩٤١هـ
٩- خادم سليمان (للمرة الثانية)	تولى في جماد آخر سنة ٩٤٣هـ
١٠- داود	تولى في محرم سنة ٩٤٥هـ
١١- على سميز	تولى في ربيع الأول سنة ٩٥٦هـ
١٢- دوقة كين زاده محمد	تولى في محرم سنة ٩٦١هـ
١٣- اسكندر	تولى في ربيع الثاني سنة ٩٦٣هـ
١٤- خادم على	تولى في رجب سنة ٩٦٦هـ
١٥- لا لا شاهين	تولى في ذو الحجة سنة ٩٦٧هـ
١٦- على صوفى	تولى في جمادى الآخرة سنة ٩٧١هـ

قضاة العسكر بمصر في عهده :

١- مصطفى أفندي الرومي. تولى قضـــاء العسكر في محرم سنة ٩٢٩هـ وعزل في آخر ذي القعدة سنة ٩٣٦هـ.

٢- المولى أحمد بن بيرى. تولى قضاء الديار المصرية في غرة محرم سنة ٩٣٧هـ وعزل في ٥ ربيع الثاني سنة ٩٣٨هـ.

٣-المولى محمد بن شيخ محمد إلياس الشهير بجوى زادة. كانت ولايته في قضاء العسكر بمصر في غرة جماد آخر سنة ٩٣٨هـ وعزل في ١١ رجب سنة ٩٤٥هـ.

٤-المولى صالح بن جلال. تولى قضاء مصر في ٢٠ شعبان سنة ٩٤٥هـ وعزل في ١٠ شوال سنة ٩٤٨هـ.

٥-عبد القادر بن أحمد. تولى قضاء العسكر في ٢٠ شوال سنة ٩٥٣هـ.

٦- المولى حامد أفندى. تولى قضاء العسكر في ٥ ذي القعدة سنة ٩٥٥هـ.

٧- محمد عبد القادر الشهير بمعلول زادة. تولى على قضاء الديار المصرية في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٥٥هـ.

٨-عبد الكريم أفندي تولى في غرة ربيع الثاني سنة ٩٥٧ وعزل في جمادي الأولى سنة ٩٥٩هـ.

٩- عبد الباقي بن عبد العزيز. تولى في سنة ٩٦٠هـ وعزل في جماد آخر سنة ٩٦٢هـ.

١٠- عبد الله أفندي. الشهير بتوريز تولى في صفر سنة ٩٦٦هـ.

١١- حسن أفندي بن المحسن. تولى في صفر سنة ٩٦٦هـ وعزل في ٢٠ ربيع أول سنة ٩٦٩هـ.

١٢- عرب زادة الفريق. تولى في ربيع أول سنة ٩٦٩هـ وفرق عند قدومه في ١٠ ربيع ثاني سنة ٩٦٩هـ.

١٣- عبد الرحمن أفندي بن علي. تولى في آخر ربيع ثاني سنة ٩٦٩هـ وعزل في ١١ رجب سنة ٩٧١هـ.

١٤- المولى محمد أفندي المعروف بشاه بزخرم. تولى في آخر ربيع ثاني سنة ٩٦٩هـ وعزل في ١١ رجب سنة ٩٧١هـ.

وهو آخر من ولاهم السلطان سليمان الأول بن سليم من قضاة العساكر بمصر.

عهد السلطان سليم الثاني بن سليمان

١- محمود . . . . تولى في رمضان ٩٧٣هـ وضرب بالرصاص في ٢٤ جماد آخر سنة ٩٧٥هـ.

٢-سنان . . . . تولى في جماد آخر سنة ٩٧٥هـ.

٣- جركس اسكندر تولى في سنة ٩٧٦هـ.

٤- سنان للمرة الثانية منذ عودته من اليمن في محرم سنة ٩٧٩هـ إلى ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٨٠هـ.

٥- حسين . . . . تولى في ذي الحجة سنة ٩٨٠هـ، وعزل في ٣٠ رمضان سنة ٩٨٢هـ.

قضاة العسكر بمصر في عهده :

١- المولى على أفندي الحميدى. تولى قضاء العسكر في غرة رمضان سنة ٩٧٤هـ، وعزل في ٥ صفر سنة ٩٧٥هـ.

٢- المولى شيخ عبد القادر افندي المؤيدى. تولى في غرة ربيع أول سنة ٩٧٥هـ، وعزل في ١٥ صفر سنة ٩٧٥هـ.

٣- بدر الدين محمد أفندي. تولى في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٧٥هـ، وعزل في ٢٠ رمضان سنة ٩٧٦هـ.

٤- محمد أفندي معلول. تولى في ٥ ذي القعدة سنة ٩٧٦هـ، وعزل في ٥ شعبان سنة ٩٧٧هـ.

٥- المولى شيخ محمد بن شيخ محمد ابن إلياس (ابن الذي سبق ذكره من قضاة عسكر السلطان سليمان). تولى في ٢٠ رمضان سنة ٩٧٧هـ، وعزل في غرة ذي القعدة سنة ٩٧٨هـ.

٦- رمضان أفندي ناظر زادة. تولى في ٢٠ ذي الحجة سنة ٩٧٨هـ، وعزل في ١٠ محرم سنة ٩٧٩هـ.

٧- أحمد أفندي بن عناية الله الشهير بالنشانجي. تولى في ١٥ صفر سنة ٩٨٠هـ، وعزل في ١٩ ربيع أول سنة ٩٨٤هـ.

وهو آخر قضاة العسكر بمصر في عهد السلطان سليم الثاني بن سليمان.

عهد السلطان مراد الثالث

الولاة بمصر في عصره :

١- خادم مسيح. تولى في رمضان سنة ٩٨٢هـ، وعزل في ١٥ جماد أول سنة ٩٨٨هـ.

٢- خادم حسن. تولى في جماد أول سنة ٨٨، وعزل في ٢٣ ربيع ثاني سنة ٩٩١هـ.

٣- إبراهيم. تولى في ربيع ثاني سنة ٩٩١ وعزل في ١٢ شوال سنة ٩٩٣هـ.

٤- دفتر دار سنان. تولى في شوال سنة ٩٩٣ وعزل في ٦ رجب ٩٩٩هـ.

٥- أويس. تولى في جماد آخر ٩٩٥، وعزل في ٦ رجب سنة ٩٩٩هـ.

٦- حافظ أحمد. تولى في رجب سنة ٩٩٩هـ، وعزل في رمضان سنة ١٠٠٣هـ.

قضاة العسكر بمصر في عهد السلطان مراد

١- عبد الكريم أفندي. تولى في غرة شعبان سنة ٩٨٤هـ، وعزل في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٨٤.

٢- عبد الغني أفندي بن ميرشاه (المرة الأولى) تولى قضاء مصرفي ٥ ذي الحجة سنة ٩٨٤هـ وعزل في غاية ذي الحجة سنة ٩٨٦هـ.

٣-حسين أفندي فراجلبى زادة تولى في غرة صفر سنة ٩٨٧هـ وعزل في ١٩ جماد آخر سنة ٩٨٩هـ.

٤- علي أفندي بن سنان. تولى في ١٥ رجب سنة ٩٨٩هـ، وعزل في غرة جماد أولى سنة ٩٩١هـ.

٥- محمد أفندي بن مصافي أفندي الشهير بابن سنان. تولى في غرة جماد آخر

سنة ٩٩١هـ، وعزل في ٧ ذو القعدة سنة ٩٩٤هـ.

٦- عبد الغني أفندي بن ميرشاه (المرة الثانية). تولى في ٧ ذي الحجة سنة ٩٩٤هـ، وعزل في آخر ربيع ثاني سنة ٩٩٥هـ.

٧- عبد الله أفندي بن بهاء الدين. تولى آخر جماد أول سنة ٩٩٥هـ، وعزل في ١٥ جماد أول سنة ٩٩٦هـ.

٨- ملا أحمد بن روح الله الأنصاري (المرة الأولى) تولى في ١٧ جماد آخر سنة ٩٩٦هـ، وعزل في ١٠ محرم سنة ٩٩٩هـ.

٩- محمد أفندي بن كمال بيك زادة. تولي قضاء العسكر بمصر في ٢٠صفر سنة ٩٩٩هـ، وعزل في غرة ربيع ثان سنة ١٠٠٠.

١٠- فيض الله أفندي بن أحمد قاف زادة.تولى في ٥ جماد أول سنة ١٠٠٠هـ، وعزل في ١١ رجب سنة ١٠٠١هـ.

١١- محمد أفندي معروف زادة . تولى في ٥ شعبان سنة ١٠٠١ ، وعزل في ٥ ذي الحجة سنة ١٠٠٢هـ.

١٢- عثمان أفندي بن محمد باشا قادن زاده (المرة الأولى). تولى في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ.

١٣- حسين أفندي قبل زادة (المرة الأولى). تولى في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ، وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٠٤هـ.

وهو آخر من ولاهم السلطان مراد الثالث من قضاة العساكر بمصر.

عهد السلطان محمد الثالث

حكم من ٦ جماد آخر سنة ١٠٠٣هـ

الولاة بمصر في عهده :

١-كرد.تولى في رمضان سنة ١٠٠٣هـ، وعزل في ٣٠ رجب سنة ١٠٠٤هـ

٢- سيد محمد. تولى في رجب سنة ١٠٠٤هـ، وعزل في ١٢ ذي الحجة سنة ١٠٠٦هـ.

٣- خضر. تولى في ذو الحجة سنة ١٠٠٦هـ، وعزل في ١٢ محرم سنة ١٠١٠هـ.

٤- ياوز على. تولى في محرم سنة ١٠١٠هـ، وعزل في ٧ ربيع ثاني سنة ١٠١٢هـ.

٥- الحاج إبراهيم. تولى في ربيع الثاني سنة ١٠١٢هـ، قتل في ٢٩ ربيع ثاني سنة ١٠١٣هـ.

قضاة العسكر في مصر في عصره :

١- عثمان أفندي بن محمد باشا قادن زادة (المرة الثانية). تولى في ٥ شعبان سنة ١٠٠٤هـ، وعزل في ٢٠ محرم سنة ١٠٠٥هـ.

٢- أحمد أفندي بن روح الله الأنصاري (المرة الثانية). تولى في ٢٥ صفر سنة ١٠٠٥هـ، وعزل في غرة شعبان من نفس العام.

٣- عبد الرؤوف العزى أصله من مجاوري الجامع الأزهر وحين تولى قضاء مصر لم يغير زيه العربي والعمامة العربية. وقد تولى في ٨ رمضان سنة ١٠٠٥هـ، وعزل في غرة محرم سنة ١٠٠٦هـ.

٤- حسن أفندي قبل زادة (للمرة الثانية). تولى في ٢٠ محرم سنة ١٠٠٦هـ، وعزل أول ربيع أول سنة ١٠٠٧هـ.

٥- يحيى أفندي بن زكريا. المرة الأولى تولى آخر ربيع أول سنة ١٠٠٧هـ، وعزل في رجب من تلك السنة نفسها.

٦- المولى كمال أفندي طاسن كبرى ولم يقدم لمصر. كان ولايته في ١٩ رجب سنة ١٠٠٧هـ، وعزل في ٨ شعبان سنة ١٠٠٧هـ.

٧- يحي أفندي زكريا (المرة الثانية). تولى في ١٥ شعبان سنة ١٠٠٧، وعزل في ٥ ربيع أول سنة ١٠٠٩هـ.

٨- عبد الوهاب أفندي. تولى في ٧ ربيع ثاني ١٠٠٩هـ، وعزل في غرة ربيع ثان سنة ١٠١٠.

٩- عثمان أفندي بن محمد باشا قادن زادة (المرة الثالثة). في ٢ جماد أول سنة ١٠١٠هـ، وعزل في ذي الحجة من السنة نفسها.

١٠- محمد أفندي بن محمد أفندي بستان زادة. تولى في ٢٠ محرم سنة ١٠١١، وعزل في ١٥ شوال من نفس السنة.

١١- محمد أفندي بن حسام الدين بن حسين أفندي قراحلبي زادة. تولى في ١٧ ذي القعدة سنة ١٠١١هـ، وعزل في غرة ذي الحجة سنة ١٠١٢هـ.

وهو آخر العسكر بمصر المولين من قبل السلطان محمد الثالث.

عهد السلطان أحمد الأول بن محمد

الولاة بمصر في عهده :

١- كورجي محمد. تولى في ربيع الثاني سنة ١٠١٣هـ، وعزل في ٢٩ صفر سنة ١٠١٤هـ.

٢- حسن بن حسين. تولى في صفر سنة ١٠١٤هـ، وعزل في ٣٠ محرم سنة ١٠١٦هـ.

٣- أوغوز محمد. تولى في محرم سنة ١٠١٦هـ، وعزل في مستهل جمادي الأول سنة ١٠٢٠هـ.

٤- صوفي محمد. تولى في جمادي أول سنة ١٠٢٠هـ، وعزل في ٣٠ ربيع أول سنة ١٠٢٤هـ.

قضاة العسكر بمصر في عهده :

١- مصطفى أفندي عربي زادة (المرة الأولى). تولى في ١٥ ربيع ثاني سنة ١٠١٣هـ.

٢- محمد أفندي بن عبد الغني. تولى سنة ١٠١٣ ولم يصل إلى مصر.

٣- المولى مصطفى أفندي بن بالي. تولى في ٤ ذي القعدة سنة ١٠١٣هـ، وعزل في ١٥ محرم سنة ١٠١٥هـ.

٤- عبد الباقي أفندي طوسون زادة. تولى في ٢ صفر سنة ١٠١٥هـ، وتوفي بمصر ٣ رمضان سنة ١٠١٦هـ.

٥- المولى عبد الجبار أفندي. بعد رجوعه من مكة لأنه كان مقيماً بمصر وأعرف بالأبواب السلطانية، وعزل في غرة جماد أول سنة ١٠١٧.

٦- محمد أفندي يحيى زادة. تولى في رجب سنة ١٠١٧هـ، وعزل في جماد أول سنة ١٠١٨. وتوجه إلى تركيا وهو متولي، وجعل قايم مقام في أوائل جماد آخر سنة ١٠٢٠هـ، وتوفي قبل دخوله الشام بيومين ثاني رجب من نفس السنة ودفن بالشام.

٧- عبد الله أفندي قبل زادة. تولى في ٢٥ رمضان سنة ١٠٢٠، وعزل في ٢٠رمضان سنة ١٠٢١هـ.

٨- صالح أفندي ابن الملا سعد الدين خوجا زادة. تولى في ٢٠ شوال سنة ١٠٢١هـ، وعزل في أول جماد آخر سنة ١٠٢٣هـ.

٩- نوح أفندي بن ملا أحمد الأنصاري. تولى في ٢٠ رمضان سنة ١٠٢٣، وعزل في ١٧ رمضان سنة ١٠٢٥هـ.

١٠- السيد محمد الشريف أفندي. تولى من أول جماد آخر سنة ١٠٢٥هـ.

١١- محمود أفندي ابن عبد الحليم آخر زادة تولى في ٢ جماد آخر سنة ١٠٢٦هـ، وعزل في سلخ رمضان سنة ١٠٢٧هـ.

وهو آخر قضاة العسكر في عهد السلطان أحمد الأول بن محمد.

عهد السلطان مصطفى الأول بن محمد (المعتوه)

حكم من ٢٢ ذي القعدة سنة ١٠٢٦هـ، حكمه الأول

الولاة بمصر في عهده :

١- أحمد. تولى في ربيع أول ١٠٢٤هـ، وعزل في ١٢ صفر سنة ١٠٢٧هـ.

٢- لفكه لى مصطفى. تولى في ١٠٢٧هـ، وعزل في ١٣ ذي القعدة سنة ١٠٢٧هـ.

قضاة العسكر في عهده :

لم يولى سوى :

١- مصطفى أفندي عربي زادة (المرة الثانية) تولى آخر يوم رمضان سنة ١٠٢٧هـ، وعزل في غرة جماد آخر سنة ١٠٢٩هـ.

عهد السلطان عثمان الثاني بن أحمد

حكم من أول ربيع آخر سنة ١٠٢٧هـ

الولاة بمصر في عهده :

١- لفكه لى مصطفى.

٢- جعفر، تولى في ذو القعدة سنة ١٠٢٧هـ، وعزل في ٢٤ شعبان سنة ١٠٢٨هـ.

٣- مصطفى. تولى في شعبان سنة ١٠٢٨هـ، وعزل في ١٧ رمضان سنة ١٠٢٩هـ.

٤- مره حسين. تولى في رمضان سنة ١٠٢٩هـ، وعزل في ٢١ ربيع ثاني سنة ١٠٣١هـ.

٥- بير محمد. تولى في ربيع ثاني، وعزل في ٧ رمضان سنة ١٠٣١هـ.

قضاة العسكر بمصر في عهد السلطان عثمان الثاني :

١- مصطفى أفندي عرفي زادة. تولى في ٢٨ رمضان سنة ١٠٢٧هـ، وعزل في ١٠ رمضان سنة ١٠٢٨هـ.

٢- المولى مظهر أفندي. تولى في ١٠ رمضان سنة ١٠٢٨هـ، وعزل في ٦جماد آخر سنة ١٠٢٩هـ.

٣- محمد أفندي بن إلياس بن محمد أفندي (متولى قضاء مصر سابقاً). تولى في غرة رجب سنة ١٠٢٩هـ، وعزل في ١٥ جماد آخر سنة ١٠٣٠هـ.

٤- عبد الكريم أفندي. تولى في ١٠ رجب سنة ١٠٣٠هـ، وعزل في ١٥ ذي الحجة من نفس السنة.

٥- عبد الله أفندي بن محمد. تولى في ١٠ محرم سنة ١٠٣١هـ، وعزل في غرة جماد آخر من السنة نفسها.

٦- رضوان أفندي الشهير بالمحتشم. تولى في سلخ جماد آخر سنة ١٠٣١هـ، وعزل في ١٨ شوال من السنة نفسها، وتوفي بالإسكندرية.

وهو آخر قضاة العسكر في عهد السلطان عثمان.

عهد السلطان مصطفى الأول (حكمه الثاني)

٧ رجب سنة ١٠٣١هـ

الولاة في مصر في عهده :

١- إبراهيم.تولى في رمضان ١٠٣١هـ، وعزل في ٧ رمضان سنة ١٠٣٢هـ

٢-قره مصطفى. تولى في رمضان سنة ١٠٣٢هـ، وعزل في ١٧ ذي الحجة سنة ١٠٣٢هـ.

قضاة العسكر في عهده :

١- موسى أفندي بن زكريا. تولى قضاء العسكر بمصر في ١٥ ذي القعدة، سنة ١٠٣٢هـ.

عهد السلطان مراد الرابع

من ١٣ ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـ

الولاة بمصر في عهده :

١- ججى على، تولى في ذو الحجة سنة ١٠٣٢هـ، وعزل في ٢٢ ربيع ثاني سنة ١٠٣٢هـ.

قره مصطفى (للمــرة الثانيــة) ربيع ثاني سنة ١٠٣٢ حتى ١٩ شعبان سنة ١٠٣٥هـــ.

٢- بيرلم. تولى في شعبان سنة ١٠٣٥، وعزل في ٩ محرم سنة ١٠٣٨هـــ.

٣- طباني باص محمد. تولى في محرم سنة ١٠٣٨هـــ، وعزل في ٨ ربيع أول سنة ١٠٤٠هـــ.

٤- موسى. تولى في ربيع أول سنة ١٠٤٠هـــ، وعزل في ١١ ذي الحجة سنة ١٠٤٠هـــ.

٥- خليل. تولى في ذو الحجة سنة ١٠٤٠هـــ، وعزل في ٢ رمضان سنة ١٠٤٢هـــ.

٦- بقيرجى أحمد. تولى في رمضان سنة ١٠٤٢هـــ، وعزل في ٥ جماد أول سنة ١٠٤٧هـــ.

٧- ولى حسين. تولى في جماد أول سنة ١٠٤٥هـــ، وعزل في جماد أول سنة ١٠٤٧هـــ.

٨- جوان قبيجى سلطان زادة محمد. تولى في جماد أول سنة ١٠٤٥، وعزل في ١١ جماد أول سنة ١٠٥٠هـــ.

قضاة العسكر بمصر في عهده :

١- موسى أفندي بن زكريا. تولى في ١٥ ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـــ.

٢- محمد أفندي الشهير برياض. تولى في غرة ذي الحجة سنة ١٠٣٣هـــ وعزل في ١١ رجب سنة ١٠٣٤هـــ.

٣- قاسم أفندي الكردي. تولى في غرة شعبان سنة ١٠٣٤هـــ، وعزل في ١٧ شعبان سنة ١٠٣٥هـــ.

٤- محمود أفندي بن محمد أفندي قراجلبى زادة. تولى في ٥ رمضان سنة ١٠٣٥هـــ، وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٣٦.

٥- إبراهيم أفندي، تولى في ٥ ربيع أول سنة ١٠٣٦هـ، وعزل في ٢٨ ذي الحجة من السنة نفسها.

٦- محمد أفندي الشهير بالنائب. تولى في ٢٥ محرم سنة ١٠٣٧هـ، وعزل في ٢٧ محرم سنة ١٠٣٨هـ.

٧- المولى علي أفندي تولى في ١٥ صفر سنة ١٠٣٨هـ، وتوفي بمصر في جماد آخر من السنة نفسها.

٨- أحمد على، تولى في سنة ١٠٣٨هـ، وعزل في ٢٠ جماد آخر سنة ١٠٣٩هـ.

٩- أحمد أفندي المعيد. تولى في ٢٥ رجب سنة ١٠٣٩هـ، وعزل في ١٤ شعبان سنة ١٠٤٠هـ.

١٠- السيد محمد أفندي الشريف أشك زادة. تولى في ١٠ رمضان سنة ١٠٤٠هـ، وعزل في ٧ ذي القعدة سنة ١٠٤١هـ.

١١- السيد عبد الله الشريف. تولى في غرة ذي الحجة سنة ١٠٤١هـ، وتوفى بمصر في ١٧ ربيع أول سنة ١٠٤٢هـ.

١٢- عبد الرحمن أفندي باقي زادة. تولى في ٨ رجب سنة ١٠٤٢هـ.

١٣- أحمد توفيق زادة. تولى في ١٥ ربيع ثاني سنة ١٠٤٤هـ، وعزل في ١١ جماد آخر سنة ١٠٤٥هـ.

١٤- عبد الله أفندي بن عمر أفندي خوجا زادة. تولى في ١٥ رجب سنة ١٠٤٥هـ، وعزل سنة ١٠٤٥هـ، وتوفي بمصر ٢ محرم سنة ١٠٤٦هـ.

١٥- أحمد أفندي الحلبي. تولى في ١٣ صفر سنة ١٠٤٦هـ، وتوفي بمصر يوم عرفه ٩ ذي الحجة سنة ١٠٤٣هـ.

١٦- شعبان أفندي البرستوى تولى في ٢ ربيع أول سنة ١٠٤٨، وعزل في ٨ ذي الحجة سنة ١٠٤٩هـ.

وهو آخر من ولاهم السلطان مراد الرابع غازى بن أحمد من قضاة العسكر بمصر.

عهد السلطان إبراهيم الأول
من مستهل القعدة سنة ١٠٤٩هـ

الولاة بمصر في عهده :

١- نقاش مصطفى. تولى جماد أول سنة ١٠٥٠هـ، وعزل في ٩ رجب سنة ١٠٥٢هـ.

٢- مقصود. تولى في رجب سنة ١٠٥٢هـ، وعزل في ١٤ صفر سنة ١٠٥٤هـ.

٣- أيوب. تولى في صفر سنة ١٠٥٤هـ، وعزل في ٢٨ صفر سنة ١٠٥٦.

٤- حيدر أغا زادة محمد. تولى في صفر سنة ١٠٥٦هـ، وعزل في ذي القعدة سنة ١٠٥٧هـ.

٥- مشترى مصطفى. تولى في ذو القعدة سنة ١٠٥٧هـ، وعزل في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٥٧هـ.

٦- شرف محمد. تولى في ذو القعدة سنة ١٠٥٧هـ، وعزل في صفر ١٠٥٩هـ.

قضاة العسكر بمصر في عهده :

١- المولى علي أفندي. تولى في ٢ صفر سنة ١٠٥٠هـ، وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٥٠هـ.

٢- شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي. كان والده من أكابر علماء الجامع الأزهر وفضلائهم، تولى في ٦ صفر سنة ١٠٥١هـ، وعزل في ٩ ذي الحجة في نفس السنة.

٣- محمد أفندي حنيف زادة. تولى في ١٧ محرم سنة ١٠٥٢هـ، وعزل في سلخ ربيع ثاني سنة ١٠٥٣هـ.

٤- موسى أفندي كان نايباً بالباب أيام قاسم أفندي الكردي. وتولى قضاء مصر في ١٣جماد أول سنة ١٠٥٣هـ، وعزل في ربيع أول سنة ١٠٥٤هـ.

٥- مصطفى أفندي البكري. تولى قضاء مصر في ١٤ ربيع أول سنة ١٠٥٤هـ، وعزل في ٩ رجب من السنة نفسها.

٦- أسعد أفندي. تولى في ٢٥ رجب سنة ١٠٥٤هـ، وعزل في ٢٠ رجب سنة ١٠٥٥هـ.

٧- محمد أفندي حسن زادة. تولى في غرة شوال سنة ١٠٥٥هـ، وعزل في ٢٥ ذي الحجة من نفس السنة.

٨- أحمد أفندي بن يحيى أفندي بستان زادة. تولى في ٢١ ربيع ثاني سنة ١٠٥٦هـ، وعزل في ١٣ جماد آخر من نفس السنة.

٩- زين العابدين أفندي تولى في ٣ شعبان سنة ١٠٥٦هـ، وتوفي بمصر في ٢٠ شوال في السنة نفسها.

بقية أسماء قضاة العسكر العثمانيين

الذين ذكروا بسجلات الصالحية النجمية

١- المولى حامد أفندي. تولى في غرة ذي الحجة سنة ١١٣١هـ[١]

٢- المولى أحمد أفندي نيلى وزه راده. تولى في ٤ شوال سنة ١١٣٨هـ[٢].

٣- المولى عبد الباقي أفندي. تولى ١٠ رجب سنة ١٠٤٣هـ[٣].

٤- المولى سعيد أفندي قرا خليل زادة. تولى في غرة ذو القعدة سنة ١١٤٥هـ[٤].

٥- المولى إسماعيل أفندي. تولى في ٢ جماد أول سنة ١١٥٥هـ[٥].

٦- المولى عبد الباقي عارف أفندي. تولى في غرة ربيع آخر ١١٦٥هـ[١].

---

(١) سجل رقم ٥١٣، ص١١٤.

(٢) سجل رقم ٥١٥، ص٢. أنظر اللوحة رقم ١٥ في مجلد اللوحات.

(٣) سجل رقم ٥١٦، ص١.

(٤) سجل رقم ٥١٧، ص٢.

(٥) سجل رقم ٥١٩، ص٢. أنظر لوحة رقم ١٦ في مجلد اللوحات.

٧- ضمع زادة محمد كمال الدين أفندي. تولى في غرة رجب سنة ١١٦٧[٢].

٨- أحمد أفندي. تولى في غرة ذي القعدة سنة ١١٧١هـ[٣].

٩- إسحاق منلا أفندي. تولى في غرة جماد أول سنة ١١٧٥هـ[٤].

١٠- على عمر زادة أفندي. تولى في غرة رجب سنة ١١٧٦هـ[٥].

١١- على أفندي. تولى في ١٨ شوال سنة ١١٧٩هـ[٦].

١٢- محمد صادق أفندي. تولى في غرة رجب سنة ١١٨٦هـ[٧].

١٣- محمد كامل أفندي. تولى في غرة شوال سنة ١١٩٠[٨].

١٤- أحمد أفندي الخانيونس أبو الإتقان الحنفي. تولى في غرة القعدة سنة ١٢٠٣هـ[٩].

١٥- إبراهيم بك زادة أفندي. تولى في غرة ذي القعدة سنة ١٢٠٦هـ[١٠].

١٦- عبد الرحيم مدحى زادة أفندي. تولى في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٠٩هـ[١١].

١٧- عثمان توقادي أفندي. تولى في ٧ شوال سنة ١٢١٤هـ[١٢].

---

(٦) سجل رقم ٥٢٠ مكرر. ص١.

(٧) سجل رقم ٥٢٠. ص١.

(١) سجل رقم ٥٢٢ ص١.

(٢) سجل رقم ٥٢٣. ص١.

(٣) سجل رقم ٥٢٥. ص١.

(٤) سجل رقم ٥٢٦. ص١.

(٥) سجل رقم ٥٢٨. ص١.

(٦) سجل رقم ٥٢٩. ص١.

(٧) سجل رقم ٥٣٤. ص١.

(٨) سجل رقم ٥٣٥. ص١.

(٩) سجل رقم ٥٣٦. ص١ ، أنظر اللوحة رقم ١٧ في مجلد اللوحات.

(١٠) سجل رقم ٥٣٧. ص١، أنظر اللوحة رقم ١٨ في مجلد اللوحات.

الفصل الثاني

دراسة تاريخية وأثرية

للمحكمة الصالحية النجمية

الصالح نجم الدين أيوب

هو السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب بن السلطان الملك الكامل ناصر الدين بن محمد بن السلطان الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن الأمير نجم الدين أيوب بن شادي الأيوبي سلطان الديار المصرية[1]، الملقب بأبي الفتوح نجم الدين[2]، تولى سلطنة الديار المصرية في يوم الاثنين الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ٦٣٧هـ.

ومولده بالقاهرة في سنة ٦٠٣هـ وهو بها نشأ، وكانت ولايته بمصر تسع سنين وسبعة أشهر وعشرين يوماً،وهو في رأي المؤرخ "بن تغرى بردى" أعظم ملوك بني أيوب[3] ويقال أنه قتل أخاه خنقا، وذكر المقريزى في كتابه السلوك أنه "من حين قتل أخاه ما انتفع بالحياة ولا تهنى بها، فنزل به المرض، وطرقه الفرنج وقبض على جميع أمراء الدولة،وأخذ أموالهم وذخائرهم،ومات في حبوسه ما ينيف على خمسة آلاف نفس سوى ما قتل وغرق من الأشرفية في البحر[4]

وفي رأي ابن واصل أن الملك الصالح كان ملكاً مهيباً، عزيز النفس من أموال الرعية، حسناً عفيفاً طاهر اللسان لا يؤثر الهزل والعبث، شديد الوقار كثير الصمت اشترى من المماليك الترك ما لم يشتره غيره من الملوك، ولا أحد من أهل بيته، حتى صاروا معظم عسكره[5].

وكانت أم الملك الصالح أيوب جارية سوداء تسمى "ورد المنى" من جواري والده الملك الكامل[6].

---

(١) ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣١٩.

(٢) المقريزي. السلوك. ج١، قسم ٢، ص٢٩٦.

(٣) ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٣٦.

(٤) المقريزى. السلوك، ج١، قسم ٢، ص٣٤١.

(٥) ابن واصل: مفرج الكروب (مخطوط بدار الكتب رقم ٥٣١٩ تاريخ) ج٣، ص٣٦٠.

(٦) أبو الفدا. المختصر في أخبار البشر، ج٣، ص١٤٠.

وكان الملك الصالح يميل إلى العمارة والأبنية العظيمة ويباشرها بنفسه[1] وعمر قلعة بالروضة، واشترى ألف مملوك وأسكنهم بها وسماهم "البحرية"[2] وبنى قصراً عظيماً بين مصر والقاهرة وسماه الكبش، وقصوراً حسنة في بستان الخشاب[3]، وقصراً قرب "العلاقمة" في أرض السنبانح، وجعل حوله مدينة سماها الصالحية[4]، وقد بنى المدارس الصالحية بين القصرين، ودفن بغية له بجانب المدرستين[5].

وقد توفي بعد مرض شديد وهو في مقابلة الفرنج مرابطاً ومجاهداً في ليلة الأحد ١٤ شعبان سنة ٦٤٧هـ، وكان عمره أربعين سنة[6].

وقد كتمت زوجته "شجرة الدر" نبأ موته خوفاً من الفرنج، فقامت بتدبير المملكة،وكانت الكتب ترد من المعسكر عليها علامة السلطان الملك الصالح أيوب فقيل أنها كانت بخط خادم يقال له "سهيل" لا يشك من رآه أنه خط السلطان[7].

وقد ذكر ابن تغري بردى في النجوم الزاهرة نقلاً عن مرآة لزمان أن عتيقه ما "شجرة الدر" تكتب خطاً يشبه خطه، وكانت تعلم عن التواقيع[8]. كما ذكر المقريزي أنه مات بعد ما علم قبل موته عشرة آلاف علامة يستعان بها في المكاتبات على كتمان موته[9].

---

(١) ابن واصل. مفرج الكروب، ج٢، ص٣٥٩.

(٢) السيوطى. حسن المحاضرة، ج٢، ص٤٥.

(٣) ابن واصل. مفرج الكروب، ج٢، ص٣٦١.

(٤) المقريزى. السلوك، ج١، قسم٢، ص١٥.

(٥) الجبرتي. عجائب الآثار، ج١، ص١٥.

(٦) ابن واصل. مفرج الكروب، ج٢، ص٣٥٩.

(٧) المقريزي. السلوك، ج١، قسم٢، ص٣٤٤.

(٨) ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٣٣.

(٩) المقريزي. السلوك، ج١، قسم٢، ص٣٣٩.

ولم يكن عنده في آخر وقت غير زوجتين: إحداهما هي المعرفة- ببنت العالمة والأخرى "شجرة الدر" والدة خليل، وهي التي دعي لها بالسلطنة بعد ابنه الملك تورنشاه[1].

ودفن السلطان الصالح بالقبة التي بنتها "شجرة الدر" له، ووضع عند القبر سناجق السلطان وبقجته، وترداشه، وقوسه، ورتب عنده القراء على ما شرطت شجرة الدر في كتاب وقفها[2].

المدرسة الصالحية النجمية (دراسة تاريخية أثرية)

تعتبر المحكمة الصالحية النجمية من ضمن المدارس التي أنشئت في العصر الأيوبي، فقد بناها "الصالح نجم الدين أيوب" على أن تكون مدرسة تدرس فيها المذاهب الأربعة معاً لأول مرة[3]. وقد سماها ابن إياس المدرستين النجمية والصالحية[4]. وسماها بعض المؤرخين المدارس الصالحية[5] ولكن على مبارك وضعها ضمن الجوامع بمصر قائلاً: "إن هذا الجامع كان إنشاؤه أولاً مدرسة عرفت بالمدرسة الصالحية[6]، وذلك لأنها مكونة من بنائين كل واحد منهما ينقسم إلى إيوانين، ولذلك سماها بعضهم "المدرستين" وسماها آخرون المدارس الصالحية، لأنها تتكون من أربعة إيوانات، كل منها يدرس فيه مذهب من المذاهب الأربعة.

---

(١) ابن واصل. مفرج الكروب، ج٢، ص٣٦٠.

(٢) على مبارك. الخطط، ج٤، ص٦٤.

(٣)السيوطي. حسن المحاضرة، ج٢، ص١٨٩؛ والسخاوي.تحفة الأحباب(مخطوط)، ص١٨.

(٤) ابن إياس.بدائع الزهور،ج١، ص٨٤؛والبكرى الصديقى. قطف الأزهار(مخطوط)، ص١٨١.

(٥) السخاوى. تحفة الأحباب (مخطوط رقم ٤١ تاريخ بدار الكتب)، ص١١٨؛ والسيوطى. حسن المحاضرة، ص١٨٩.

(٦) على مبارك. الخطط، ج٤، ص٦٣.

وقد اختلفت المصادر التاريخية في تاريخ بناء المدرسة أيضاً، فقد ذكر المقريزي في خططه، أنه قد بدء هدم موضع هذه المدارس في قطعة من القصر الفاطمي الشرقي الكبير في ١٣ ذي الحجة سنة ٦٣٩هـ، ووضع أساس المدارس في ١٤ ربيع آخر سنة ٦٤٠هـ، ورتبت فيها دروس أربعة على المذاهب الأربعة في سنة ٦٤١هـ(١). كذلك ذكر ابن تغرى بردى أن الملك الصالح شرع في عمارة المدارس بين القصرين في سنة ٦٣٩هـ(٢)، في حين ذكر السخاوي أن ابتداء عمارة المدارس الصالحية في سنة ٦٤٠هـ(٣)، "وذكر العسقلاني أن بناءها كان سنة ٦٣٩هـ(٤).

ويمكن أن نقول للتوفيق بين هذه الآراء أن الهدم في القصر الفاطمي قد تم سنة ٦٣٩هـ، ثم بدأ البناء في المدرسة سنة ٦٤٠هـ، ويبدأ العمل فيها كمدرسة تدرس الفقه على المذاهب الأربعة بعد ذلك بنحو عام في سنة ٦٤١هـ. إذ كان الفراغ من إنشائها في سنة ٦٤١ هـ، كما مدون أعلى الباب الذي بأسفل المئذنة(٥). إذ جاء على قاعدة المئذنة في لوحة كبيرة مستطيلة علوها ما نصه:

"بسملة . . . أمر بإنشاء هذه المدرسة المباركة مولانا السلطان الملك الصالح نجم الدنيا والدين أبو الفتح أيوب خليل أمير المؤمنين أعز الله نصره في سنة أحد (ى) وأربعين وستمائة"، وذلك النص مكتوب في سبعة أسطر بالنسخ الأيوبي(٦).

---

(١) المقريزى. الخطط، ج٤، ص٢٠٩؛ السلوك، ج١، قسم٢، ص٣٠٨.

(٢) ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٤١.

(٣) السخاوي. تحفة الأحباب، مخطوط رقم ٤١، "تاريخ" بدار الكتب، ص١١٨.

(٤) العسقلاني. رفع الاصر عن قضاة مصر، قسم١، ص٣١، حاشية٢.

(٥) محمود أحمد. دليل موجز لأشهر الآثار العربية بالقاهرة، ص٩٤.

(6)VCS Berchem, Max: Corpus Inscriptionum Arabicarum L.Egypte P.103.، Repertoire Chronologique de Epigraphie Arabe, T.11, P.144.

وكان الملك الصالح هو أول من عمل بمصر دروساً أربعة في مكان واحد، وقد دخل في هذه المدارس باب القصر المعروف بباب الزهومة وموضعه قاعة شيخ الحنابلة، وقد اختط ما وراء هذه المدارس في سنة بضع وخمسين وستمايه، وجعل حكر ذلك للمدرسة الصالحية، وأول من درس من الحنابلة قاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد ابن العماد إبراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي الحنبلي الصالحي، وفي ١٣ شوال سنة ٦٤٨هـ أقام الملك المعز عز الدين أيبك التركماني، الأمير علاء الدين أيدكن البندقدارى الصالحي في نيابة السلطنة بمصر فواظب على الجلوس بالمدارس الصالحية مع نواب دار العدل، وانتصب لكشف المظالم، واستمر جلوسه بها مدة، ومعنى ذلك أنه منذ سنة ٦٤٨هـ اتخذت المدرسة مقراً لنواب العدل (محكمة)، للفصل في القضايا والمظالم[١].

وقد وقف الملك السعيد ناصر الدين محمد بن بركة بن الملك الظاهر بيبرس البندقدارى الصاغه التي تجاه المحكمة، وأماكن بالقاهرة وبمدينة المحلة، وبعض أراضي الجزر بالأعمال الجيزية والاطفحية على مدرسي المدرسة أربعة، وكان عند كل مدرس منهم معيدان، وعدة طلبة، وما يحتاج إليه من أئمة ومؤذنين، وثبت وقف دلك على يد قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين الشافعي ونفذه قاضي القضاة شمس الدين أبو البركات محمد بن هبة الله بن شكر المالكي وذلك في سنة ٦٧٧هـ، وفي ١١ ربيع الأول سنة ٧٣٠هـ، رتب الأمير جمال الدين بن أقوش المعروف بنائب الكرك جمال الدين الغزاوي خطيباً بإيوان الشافعية من هذه المدرسة، وجعل له في كل شهر خمسين درهماً، ووقف عليه وعلى المؤذنين وقفاً جارياً، فاستمرت الخطبة هناك[٢].

---

(١) المقريزى: الخطط، ج٤، ص٢٠٩، ٢١٠. السلوك، ج١، قسم٢، ص٣٧٣؛ زكى محمد حسن. في مصر الإسلامية، ص٢٦٧؛ محمود أحمد. دليل الآثار، ص٩٤.

(٢) المقريزى. الخطط، ج٤، ص٢١٠.

وكانت هذه المدرسة أهم المحاكم في العصر المملوكي، فهي بمثابة دار القضاء العالي في دولة المماليك، أي أنها كانت قبل الفتح العثماني لمصر أكبر دار للقضاء في القاهرة[١]، كما ذكر ابن إياس أن هذه المدرسة تعتبر قلعة للعلماء[٢].

ومن أشهر من قام بالتدريس بالمدرسة الصالحية من القضاة الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وذلك في سنة ٦٥٢هـ[٣].وفي١٢محرم سنة ٦٨٣هـ ولى الشيخ معز الدين النعمان الحنفى التدريس بالمدرسة الصالحية بعد موت عز الدين الماريديني[٤]، كذلك قام بالتدريس فيها أبو عيسى المقريزى الكركى (العماد)[٥]، وقاضي القضاة شرف الدين أبو محمد عبد الغني بين يحيى بن محمد بن أبي بكر الحراني الحنبلي، ثم أضيف إليه قضاء الحنابلة بعد ذلك[٦].

وللمحكمة الصالحية النجمية تاريخ قضائي حافل بقضايا كثيرة وهامة وتوثيقات عديدة، فقد ذكرت المصادر التاريخية الروائية منها الشيء الكثير، ومن أشهر القضايا التي عرضت على تلك المحكمة أنه في رجب سنة ٧٠٠هـ، اجتمع القضاة بالمدرسة الصالحية وندب من بينهم قاضي القضاة شمس الدين أحمد السروجي الحنفي، وكذلك حضر بطرك النصارى وجماعة من أساقفهم وأكابر قسيسيهم ورئيس اليهود لسؤالهم عما أقروا عليه في خلافة عمر بن الخطاب من عقد الدفه فلم يأتوا بجواب، وبعد جدال بينهم استقر الحال على أن

---

(١) عبد اللطيف إبراهيم. التوثيقات الشرعية (مقال بمجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج٩، ١ مايو ١٩٥٧)، ص٣٣٦، ٣٨٤.

(٢) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٧٣.

(٣) المقريزى: السلوك، ج١، قسم٢، ص٣٩٣.

(٤) المقريزى. السلوك، ج١، قسم٢، ص٣٩٤.

(٥) العسقلاني. رفع الاصر عن قضاة مصر، قسم١، ص٩٤.

(٦) ابن تغرى بردي. النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٢٧٩.

يتميز النصارى بلبس العمائم الزرق، واليهود بلبس العمائم الصفر، ومنعوا من ركوب الخيل والبغال ومن كل ما منعهم منه الرسول صلى الله عليه وسلم وألزموا بما شرطه عليهم عمر بن الخطاب فالتزموا بذلك، وتم الاشهاد في المدرسة الصالحية على بطريرك النصارى وحاخام اليهود بذلك والتزموا بتحريم كل ما حرم عليهم وعلى جميع النصارى واليهود من ملتهم[1].

وفي محرم سنة ٨٦٨ هـ عقد مجلس بالمحكمة الصالحية من القضاة الأربعة بسبب أهل الذمة أيضاً - وكان السلطان قد منعهم من مباشرة الدواوين الخاصة بالأمراء، وكذلك ألا يتعمموا بأكثر من عشرة أزرع، وقد أحضروا معهم العقود التي كتبت عليهم قديماً وتعنى ذلك، وقد ضيق القضاء عليهم لعصيانهم هذه الأوامر، فأسلم منهم كثيرون بالمدرسة الصالحية، وانفض مجلسهم على ذلك بمنعهم من مباشرة الدواوين مطلقاً ما عدا الطب والصرف[2].

وفي جماد الآخر سنة٨٦٨هـ نظر القاضي جلال الدين بن الأمانة أحد نواب الشافعية بالمدرسة الصالحية، قضية شخص كان له دين عند آخر نحو ستمائة نقرة فمات المديون، ولما بلغ صاحب الدين ذلك، أخذ معه أربع نقباء وتبع الجنازة،فأدركوا الميت قبل أن يوضع في قبره وحملوا النعش،وصمم الدائن على عدم دفن الميت حتى يأخذ دينه من زوجته، وعندما علم الناس هذه الواقعة حملوا النعش وصاحب الدين والنقباء إلى المدرسة الصالحية، فلما رأي القاضي ذلك - وكان الناس يقصدون قتل صاحب الدين - أخذ في تخميد الفتنية فساس الأمر أحسن سياسة،وأحضر صاحب الدين وعزره أشد تعزير على عدم دفن الميت ورجوعه به،ثم صلى على الميت ثانياً وأمر بدفنه، فسكتت الناس وهدأ حالهم[3].

---

(١) المقريزى. السلوك، ج١، قسم٣، ص٩١٠.

(٢) ابن إياس: صفحات لم تنشر من بدائع الزهور ص١٣٣، ١٣٤.

(٣) ابن إياس. صفحات لم تنشر من بدائع الزهور، ص١٣٩.

وفي سنة ٩٢٧ هـ عرضت على قاضي القضاة المالكي محي الدين بن الدميري قضية فحواها أن ثلاثة من النصارى سكروا سكراً شديداً، وجاهروا بالمعاصي حتى خرجوا عن الحدود اللائقة، فأرسل القاضي "بشر" أحد نواب الحنفية لهم ينهاهم عن ذلك فلم يكترثوا بقوله، بل أمعنوا في عصيانهم، فذهب إليهم بنفسه ونهرهم، فما كان منهم إلا أن سبوه وسبوا له دين الإسلام، فأرسل من قبض عليهم وتوجه بهم إلى المدرسة الصالحية، وحضر قضاة القضاة الأربعة، وعرضت القضية على القاضي المالكي محي الدين بن الدميرى، وثبت لديه ما وقع من النصارى في حق القاضي بشر الحنفي، ولكن القاضي المالكى رفض مبدأ قتلهم – وكذلك بقية القضاة – مستنداً في ذلك إلى أنهم كانوا سكارى، وقد ساء ذلك القاضي بشر والقاضي رضى الدين بن الدهانة الحنفى، وأغلظوا في القول للقاضي المالكي، واجتمع أناس كثيرون بالمدرسة الصالحية لضرب القضاة، ولم يسلم القاضي محي الدين بن الدميري من ألسنة الناس، ثم قام بعض الانكشارية بالقبض على النصارى وأخرجوهم من المدرسة الصالحية وقتلوا وحرقوا اثنين منهم وأسلم الثالث[١].

ويتضح ما جاء في مصادر التاريخ، أن تنفيذ أحكام الإعدام كان يتم عادة تحت شبابيك المدرسة الصالحية. إذ نفذ أكثر من حكم للإعدام في هذا المكان، ففي شوال سنة ٨٧٠هـ حكم بمصر نواب المالكية على منصور الاستادار بقتله لسبب كفره، وحمل إلى المكان المخصص لتنفيذ الحكم وهو تحت شبابيك المدرسة الصالحية، وضرب عنقه[٢].

كذلك حكم القاضي الحنفي في سنة ٩٢٦هـ على شخص نصراني – قيل أنه وقع في حق النبي (ص) بكلام فاحش – بقتله فضرب عنقه أيضاً تحت

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) ابن إياس. صفحات لم تنشر من بدائع الزهور (تحقيق د. محمد مصطفى)، ص١٦٤.

شبابيك المدرسة الصالحية، وقام الناس بحرق جثته بعد ذلك[1].

وقد كان للمحضر الموجود بالمدرسة الصالحية في العصر العثماني شأن كبير وسلطة واسعة، إذ أنه علم ذات مرة في سنة ٩٢٧هـ أن أحد الوكلاء بالمدرسة الصالحية واسمه علي الأزهري، وكل عن شخص يهودي في عمل معين، فأخذ منه مقابل هذا التوكيل أربعين ديناراً أو خمسين دون علم المحضر، ولما بلغه هذا الأمر طلب علي الأزهرى، وسأله عن الموضوع فأنكر تماماً وأقسم على ذلك فأمر المحضر بضربه، ولم يكتف بهذا العقاب بل قام بإخبار الأمير خاير بك بما يقوم الوكلاء بأخذه من الناس، دون علمه، فأمر خاير بك بإحضار جميع الوكلاء من الصالحية لتأنيبهم وسؤالهم، فاختفى عدد منهم وقبض على أربعة فقط، وتم سجنهم بسجن الديلم[2].

وقد توفى كثير من مشاهير القضاة بالمدرسة الصالحية النجمية منهم القاضي العلامة الحافظ سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي الحنبلي وذلك في سنة ٧١١هـ[3] وكذلك توفي بقاعة التدريس المالكية بالصالحية النجمية تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب ابن أبي عبد الله محمد القرشي النويرى وهو والد النويرى المؤرخ الشهير[4]. كما مات بالمدرسة الصالحية على أثر زلزال كبير في القاهرة قاضي القضاة شرف الدين بن عيد الحنفي سنة ٨٨٦هـ فقط سقط عليه حجر من أعلى الإيوان الذي كان يجلس فيه فمات في الحال[5].

---

(١) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٤٠.

(٢) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٧١.

(٣) ابن تغرى بردى. النجوم الزاهرة، ج١٠، ص٢٧٩.

(٤) المقريزى. السلوك، ج١، قسم٣، ص٩٠٦.

(٥) ابن إياس. بدائع الزهور، ج٢، ص٢٠٣.

وصف المدرسة الصالحية :

كانت هذه المدرسة تشغل مساحة من الأرض لا تقل عن ٦٠٠٠ متر مربع وكانت تتكون من قسمين: أحدهما على يمين الداخل من الباب العمومي والثاني على يساره ولذلك عبر المقريزي عنهما بالمدرستين، وكان بكل مدرسة إيوانان يتوسط القسمين صحن كبير. ولما كانت هذه المدرسة قد أنشئت للتدريس على المذاهب الأربعة فقد جعل الملك الصالح الايوانيين اللذين على يمين الداخل من الباب العمومي مدرستين: أحدهما للحنابلة وهي الغربية، حيث موقع باب الزهومه، ويقابلها من الشرق مدرسة الحنفية، وجعل الإيوانيين اللذين على يسار الداخل مدرستين: أحداهما للمالكية وهي الغربية التي بجوار قبة الملك الصالح، ويقابلها من الشرق مدرسة الشافعية، ومن ذلك الوقت أصبحت المدرسة الصالحية تعرف "بالمدارس الصالحية"[١].

وكانت المدرسة الصالحية النجمية من أجل مدارس القاهرة، ويبدو أن الصالح أيوب أنشأها على نمط المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي تعتبر أول مدرسة في الدولة الإسلامية تدرس المذاهب الأربعة[٢]. والظاهر أن بناء هذه المدارس قد أهمل فتعرض للخراب، بدليل أنه لما تكلم عنها السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه حسن المحاضرة قال: "إن هذه المدارس قد تقادم عليها العهد فرثت"[٣].

كما أن هذه المدرسة قد تعرضت للحريق في سنة ١١٥٩هـ[٤]. وربما كان لذلك أثره الخطير على محفوظاتها من سجلات قضائية "وثائق مفردة". وغيرها.

وحالة المدرسة اليوم يؤسف لها، إذ لم يبق من مبانيها الفخمة إلا واجهتها

---

(١) ابن تغري بردي. النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٤١. حاشية١.

(٢) محمد محمود أمين. السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب، ص١٨٧.

(٣) السيوطي. حسن المحاضرة، ج٢، ص١٨٩.

(٤) سجل رقم ٧٥٧. صالحية نجمية، ص١.

الغربية، التي بها الباب العمومي المشرف على شارع بين القصرين، وتعلوه مئذنتها، ومع ذلك فإن هذه الوجهة الأثرية الجميلة الحافلة بالزخارف والكتابات الأثرية تحتجب اليوم وراء سبيل خسرو باشا وما يجاوره من دكاكين لأصحاب حرف متواضعة بشارع بين القصرين، ووراء دكاكين شارع الصوماتيه. أما المدارس فقد اعتدى عليها الأهالي، فاغتصبوا أرض الصحن ولم يتركوا إلا طريقاً ضيقاً تجاه الباب العمومي من الداخل يعرف اليوم بحارة الصالحية، ثم اغتصبوا أيضاً مكان مدرستي الحنابلة والحنفية بأكملهما ولم يبق اليوم من الوجهة الغربية السابقة ذكرها إلا إيوان المدرسة المالكية(١) وبقايا من إيوان الشافعية بمحاريبه(٢).

وعلى الوجهة الغربية نص منقوش أو محفور بالخط النسخ الأيوبى جاء فيه: "بسملة" أمر بإنشاء هذه المدرسة المباركة ابتغاء مرضاة (؟) الله، وطلباً لجزيل ثوابه مولانا السلطان الأعظم الملك الصالح نجم الدين سلطان الاسلام والمسلمين أبو الفتح أيوب بن السلطان الملك الكامل محمد بن السلطان الملك العادل أبي بكر بن أيوب خليل أمير المؤمنين أعز الله سلطانه ونصر أولياء(٣)، وأعوانه(٤).

وهذه الوجهة مقسمة إلى بنائين، تسع أقسام في النصف الشمالي، وثمان في الجنوبي مع وجود قسم واسع في الوسط، وهو الجزء الذي يحيط بالممر المسقف (البواكى) وهذه البواكي كانت تغلق ببوابه من الحديد يبلغ عرضها ٢,٧٧م وارتفاعها ٣,٩٦م. والتقويس الأوسط تزينه ثماني أقراص بها فصوص افريز منحوت، وهي تذكرنا بالحدود التي حول قلب المقص في المعمار الموجود أعلى عقد باب الفتح والوجهة تشغل تجويفاً له غطاء مقوس، يستند على أعمدة في

---

(١) أنظر اللوحة رقم ٦.

(٢) ابن تغرى بردي. النجوم الزاهرة، ج٦، ص٣٤١ حاشية (١) – أنظر اللوحة رقم ٨.

(3) van Berchem (Max): C.I.A. Egypte, Ieme. P.103; Repertoire chronologique d'Epigraphie Arabe, T ii P.145.

(٤) أنظر اللوحة رقم (٣).

الأركان، وهي اسطوانية مثمنة الزوايا، وتشبه الأعمدة التي فوق مدخل جامع الأقمر، ومثبت في الجزء الأسفل منها تجويف مستدير، يشبه المحراب، وله نصف قبة مدببه، والوجهة مبنية من طوب تغطيه طبقة ملساء، ويختلف ارتفاعها من ١,٢٥م إلى ١,٥٠م.

الممر المؤدي إلى المدخل: يوجد فوق الممر المؤدي للمدخل سقف مصندق وهو على نفس الطراز الموجود في تجويف النافذة في ضريح الإمام الشافعي فيما عدا أنه لا يوجد به نجوم، وعلى الجانبين يوجد عمودان، الجزء العلوي منهما مزخرف على الطراز اليوناني. وفوق ذلك ترتفع المئذنة المبنية بالطوب الأحمر والتي يدخل لها من باب صغير، من سقف يقع عبر حارة الصالحية فوق البواكي المدعمة مباشرة وهذا السقف الذي يبلغ عرضه حوالي متر الآن يستند على ثلاثة أعمدة كلها محفورة على ثلاثة أوجه على الطراز الزخرفي الأيوبي.

المئذنة(١) : هي المئذنة الوحيدة التي بقيت سليمة من العصر الأيوبي، وترتفع فوق مدخل المدرسة، وتمثل مرحلة من مراحل تكوين المئذنة المصرية، وتتكون من قاعدة مربعة يعلوها طابق مثمن، نلحظ زيادة في ارتفاعه على حساب القاعدة المربعة وقد زينت أوجه هذه القاعدة، وكذلك أوجه المثمن بجوفات طويلة يعلوها عقد مفصص، ويدخل إليها من باب صغير من الجنوب الشرقي ، يؤدي إلى مدخل سلالم خشبية تدور حول كل الجوانب، وتخرج تحت المبخرة المثمنة الشكل،والجزء المثمن الشكل من المبخرة ارتفاعه٤,٩٠م، متوج بصفين من المقرنصات، وفوق هذا توجد قبة ذات استطالة رأسية ومضلعة ولكن قمتها مكسورة، ولو هذا لكان الطول الإجمالي للمبخرة ١١م تقريباً. وهذه المئذنة تأتي في منتصف الطريق بين مئذنة "أبي الغضنفر" ومئذنة جامع بيبرس(٢).

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١).

(2)Creswell. K. : The Muslim Architecture of Egypte vol.2. P.94-97.

الصحن : عبارة عن فناء كبير مغلق، يبلغ طوله حوالي ٢٨,٣٠ متراً، وعرضه ٢٠,٩٠ متراً، ومنذ زمن كانت تملأ نصفه الأنقاض، وأقيمت بداخله بعض "الورش" الصغيرة، وعلى طول الجانب الجنوبي الغربي تكونت أزقة كثيرة، وأزيل أغلب ذلك منذ وقت، ومن النظرة الأولى يبدو أنه لم يبق شيء من المدرسة الصالحية إلا الإيوان الشمالي الغربي العظيم، ويشغل الجانب الجنوبي الغربي من الصحن صف من خمس حجرات فوقها منزل خاص مدخله من حارة الصالحية والجانب الجنوبي الشرقي يشغل جزءاً منه بقايا من الايوان العظيم، ولكن المسافة بين فتحة الايوان والزاوية الجنوبية للصحن يشغلها منزلان حديثان، وهما يمتدان إلى الخلف على طول الإيوان[١].

باب السلطان الصالح[٢] : يوجد شقا الباب الكبير في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة ويبلغ ارتفاع كل مصراع ٤,٧٥ متراً، و ١,٥٥متراً في العرض. وهناك ثلاثة إطارات أفقية بها زخارف هندسية عربية وإطاران كبيران أفقيان والأخيران لهما تصميم هندسي في الوسط تملؤه زخرفة عربية تحزمها ثلاثة شرائط من النقوش ، اثنان منها كوفيه، وواحدة بخط النسخ، والأولى عبارة عن دعوات، والأخيرة عبارة عن فقرات من حديث شريف[٣].

ضريح "قبة"[٤] السلطان الصالح نجم الدين أيوب

تقع القبة في الجهة البحرية الغربية من المدرسة، وكان مكانها قاعة شيخ المالكية، أنشأتها السلطانة شجرة الدر، ليدفن بها زوجها وسيدها الملك الصالح نجم الدين أيوب[٥]، بعد نقل جثمانه من قلعة الروضة في يوم ٢٧ رجب سنة

---

(1) Creswell, K. : The Muslim Architecture of Egypte vol.2. P.97.

(٢) أنظر اللوحة رقم (٢)

(3) Creswell, K. op.cit. vol.2. P.99.

(٤) أنظر اللوحة رقم (٥).

(٥) محمود أحمد. دليل لأشهر الآثار العربية، ص٩٧.

٦٤٨هـ، ١٢٥٣م[١] وقد امتازت هذه القبة بجمال تجارتها مع بساطتها، وكسوة محاربيها برخام دقيق، وفسيفساء مذهبة، وكذلك تلاحظ أن التابوت له حشواته الخشبية الدقيقة[٢] إلى جانب نوافذها النحاسية المفرغة[٣] والتي تعد من أقدم النماذج التي من نوعها، كما يعد التابوت الخشبي البالغ غاية الجمال ودقة الصناعة، ورخام المحرام – الذي يظن أنه أقدم نموذج عرف بمحاريب القاهرة – وطاقيته المشتملة على بقايا فسيفساء مذهبه أيضاً من أقدم ما عثر عليه من الآثار العربية بمصر[٤].

وعلى باب الدخول للضريح على الشارع توجد لوحة كبيرة من الرخام مساحتها ١٨٠× ٨٠سم عليها كتابة بخط نسخ جميل في أربعة سطور نصها: "بسملة . . . والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأن الله لمع المحسنين" هذه التربة المباركة بها ضريح مولانا السلطان الملك الصالح السيد العالم العادل المجاهد المرابط المثاغر نجم الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين سيد ملوك المجاهدين وارث الملك عن آبائه الأكرمين أبي الفتح أيوب بن السلطان الملك الكامل ناصر الدين أبي المعالي محمد بن أبي بكر بن أيوب توفي إلى رحمة الله تسع وهو بمنزلة المنصورة تجاه الفرنج المخذولين مصافحاً للصفاح بنحره مواجهاً للكفاح بوجهه وصدره أملاً ثواب الله بمرابطته واجتهاده عاملاً بقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده. أوفده الله الجنة العالية وأورده أنهارها الجارية وذلك في ليلة النصف من شعبان سنة سبع وأربعين ومائة[٥].

---

(١) عبد الرحمن زكي. القاهرة: تاريخها وآثارها، ص٩٩.

(٢) حسن عبد الوهاب. الآثار الإسلامية بمصر، ص١٩.

(٣) أحمد عزت. المرشد لزيارة آثار القاهرة، ص٢٨.

(٤) محمود أحمد. دليل لأشهر الآثار العربية، ص٩٧.

(5) van Berchem : C. I. A. Egypte I. P.105.

الفصل الثالث

السجلات القضائية
للمحكمة الصالحية النجمية

مقدمة

أن الوحدة الأرشيفية المتكاملة Un fonds d'Archives وهي مجموع الوثائق (المكتوبة والمرسومة والمطبوعة)، التي تسلمتها أو حررتها بصفة رسمية إحدى الإدارات أو أحد موظفيها، على أن يكون مقرراً لهذه الوثائق أن تبقى مودعة في هذه الإدارة[1]. وبمعنى أوضح فإن الوحدة الأرشيفية المتكاملة تعنى جميع الوحدات الأرشيفية المتوسطة والصغيرة (Piece وثيقة أو register سجل، أو carton محفظة أو دوسيه) التي نتجت عن نشاط ديوان أو هيئة ما في أثناء حياتها، ومثال ذلك الوحدة الأرشيفية المتكاملة التي يطلق عليها "الباب العالي" أي جميع السجلات والوثائق التي تخلفت عن نشاط محكمة الباب العالي منذ إنشائها إلى زاولها في سنة ١٢٩٢هـ. أو الوحدة الأرشيفية المتكاملة التي نطلق عليها اسم "الصالحية النجمية" فهي تشمل جميع السجلات والوثائق التي نتجت عن نشاط المحكمة الصالحية النجمية أثناء حياتها منذ بداية عملها كمحكمة سنة ٦٤٨هـ وحتى ١٢٢٦هـ. هذا بالرغم من أن ما وصلنا ليس هو كل ما نتج فعلاً عن نشاط تلك المحكمة ولكن يمكننا اعتبار ما وصل إليها هو ما يسمى بالوحدة الأرشيفية المتكاملة.

ويلي الوحدة الأرشيفية ما يسمى Un depôt d'Archive وهو مجموع الوحدات الأرشيفية المتكاملة فمثلاً إذا ضمت معاً الوحدة الأرشيفية المتكاملة لمحكمة الصالحية مع الباب العالي – والقسمة العسكرية، والقسمة العربية، ومصر القديمة، وقناطر السباع، وطولون، وقوصون. . . إلخ باعتبار أنها كلها محاكم متعاصرة فإنها تكوّن معاً Un depôt d'Archive.

والوحدة الأرشيفية التي نتكلم هنا هي السجلات القضائية لمحكمة الصالحية النجمية، وهي إحدى المحاكم في العصر العثماني. وتاريخ أول سجل فيها هو

---

(1) Muller, Fieth et Fruin: Manual pour le Classement et'Description des Archives, P.1.

٩٣٤هـ - ١٥٢٧م وتاريخ آخر سجلاتها هو ١٢٢٦هـ - ١٨١١م. ويبلغ عدد السجلات التي وصلتنا من هذه المحكمة بعد الدراسة ١٠٣ سجل[1]، من رقم ٤٣٩ إلى رقم ٥٣٧ حسب تسلسلها في دفتر خانة محكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة (شبرا)، وكذلك السجلات رقمي ٧٥٦، ٧٥٧، وهذان السجلان الأخيران وجدا بين سجلات محاكم مختلفة، بمعنى أن لكل محكمة سجلاتها مرقمة مسلسلة، وأن الشخص الذي قام بترقيم سجلات المحاكم كلها قد عثر بعد انتهائه من الترقيم على مجموعة أخرى من السجلات لمحاكم مختلفة، فأعطى هذه المجموعة من السجلات أرقاماً مسلسلة، فأخذ هذان السجلات للمحكمة الصالحية النجمية في التسلسل الرقمي ٧٥٦ و ٧٥٧، وهذا ما يرجح أن ترقيم هذه السجلات قد جاء متأخراً على عهد كتابتها، ولعله من وضع موظفي الدفترخانة – بعد مدة طويلة – للمساعدة على حفظ وترتيب هذه السجلات.

(١) تاريخ الوحدة الأرشيفية

أ- الأشكال المادية للوحدة الأرشيفية كما كانت : -

إذا ذكرنا أن أول سجل وصل إلينا من محكمة الصالحية النجمية يرجع تاريخه إلى سنة ٩٣٤هـ، ومن المعروف أن المقريزى قد ذكر أن المحكمة الصالحية النجمية قد اتخذت منذ سنة ٦٤٨ داراً أو مقراً لنواب العدل (أي محكمة للقضاء وداراً للتوثيق[2])، أن هذا يجعلنا نتساءل : ألم يكن هناك تسجيل إذن منذ سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٩٣٤ هـ، إذ لم تصلنا من تلك الفترة أية

---

(١) ذكر ستانفورد شوفي مقالته الوثائق المصرية في العصر العثماني، ص١٥٨، أن عدد سجلات المحكمة الصالحية النجمية هي مائة سجل فقط، وقد اتضح بعد الدراسة أن عددها ١٠٣سجل، إذ أن هناك عدداً من السجلات يحمل رقماً مكرراً في التسلسل، ويتضح ذلك من فهارس السجلات العامة في هذا الفصل.

(٢) المقريزى. الخطط، ج٤، ص٢٠٩؛ محمود أحمد. دليل لأشهر الآثار العربية، ص٩٤، زكي محمد حسن وجاستون فييت. في مصر الإسلامية، ص٦٧.

سجلات أو بمعنى أوضح ألم يكن هناك تدوين في سجلات للقضايا والعقود؟ أم أنه كان هناك تدوين في سجلات ولكن تلك السجلات لم تصلنا؟. أعتقد أنهم قد عرفوا التسجيل وسجلوا معاملاتهم إذ أن ابن خلدون قد ذكر في مقدمته أن وظيفة العدالة يقوم صاحبها بالشهادة بين الناس والكتابة في السجلات تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم[1]. فإذا كانت هذه المدرسة الأيوبية قد بدأت عملها كمحكمة للفصل في القضايا سنة ٦٤٨هـ، وكان هناك التدوين في السجلات للوثائق الموثقة في المحكمة وللقضايا والمنازعات. فأين ذهبت سجلات تلك الفترة؟.

ربما كان مصير هذه السجلات كمصير وثائق ديوان الإنشاء وغيره الحريق المهلك على يد جماعة من المماليك الجراكسة عندما أصبح الأمل في هزيمة العثمانيين وردهم عن القاهرة جد بعيد، ومن المحتمل كذلك أن تكون بعض هذه السجلات والوثائق قد حملها السلطان سليم معه ضمن ما حمل عند خروجه من مصر عائدا إلى استنبول بل لعلها كانت أهم بكثير مما أخذه معه من رخام نفيس وكتب قيمة[2].

ولعل الحريق الذي أصاب ديوان الكتخدا بالقلعة في رمضان عام ١٢٣٥هـ قد أضاع كثيراً من الوثائق الهامة[3]، وربما أتي الحريق أيضاً على السجلات القضائية التي قد تكون نقلت للقلعة للحفظ.

ومهما يكن من أمر، فسواء حرقت هذه السجلات، (أو من الذي حرقها؟ والسبب في حرقها؟) أو نقلت إلى استنبول فهي لم تصلنا إن كانت قد وجدت وبذلك يمكن القول بأن الوحدة الأرشيفية للمحكمة الصالحية النجمية تبدأ بشكلها المادي الحالي من السجل الذي قمت بدراسته والذي يرجع تاريخه إلى ٩٣٤هـ،

---

(١) ابن خلدون. المقدمة، ص٢٢٢.

(٢) عبد اللطيف إبراهيم. التوثيقات الشرعية والاشهادات ، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) محمد حسين. الوثائق التاريخية، ص٦٧.

سنة ١٥٢٧م. وتنتهي بآخر سجل وتاريخه ١٢٢٦ / ١٨١١م وبالنسبة لسجلات هذه الوحدة الأرشيفية فقد كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة سجل خاص به، أي سجل للسادة الحنفية(١)، وسجلاً آخر للسادة المالكية(٢) وغيره للحنابلة(٣)، وآخر للشافعية(٤).

ويبدو أن قضاة كل مذهب كانوا يعقدون جلساتهم في أحد إيوانات المحكمة الصالحية الأربعة، ويتم التدوين في السجلات على حسب المذاهب الأربعة ولكل مذهب سجله الخاص به.

وقد استمر الأمر كذلك حتى السجل رقم ٤٨٤ وتاريخه من ١٣ ربيع ثان سنة ١٠٢٠هـ إلى ١٧ صفر سنة ١٠٢١ هـ، إذ صدر أمر من قاضي العسكر بجعل السجل عام للمذاهب الأربعة، وكان يدون في أول كل وثيقة أو قضية عبارة : (لدى القاضي الحنفي – لدى مولانا الحاكم المالكي – لدى سيدنا فلان الشافعي – لدى مولانا الشيخ الحنبلي). وقد جاء في أحد السجلات ما نصه:

"انتهت إلى هنا الوقايع الصادرة لدى مولانا النائب الشافعي بسجل محكمة الصالحية الذي انضمت إليه بقية وقايع النواب الثلاثة وصار سجلاً واحداً جامعاً لجميع الوقايع الواردة عند موالينا النواب الأربعة حسب أمر مولانا شيخ الإسلام أجل العلما والأعلام أفخر السادة الموالي العظام الناظر في الأحكام الشرعية بمصر المحمية مولانا عبد الله أفندي دامت أيامه ونفذت أحكامه(٥).

ثم ورد بعد ذلك في السجل نفسه ما نصه :

---

(١) سجل رقم ٤٧٩ صالحية نجمية، أنظر اللوحة رقم (١١).

(٢) سجل رقم ٤٧٧ صالحية نجمية، أنظر اللوحة رقم (٩)، (١٠).

(٣) سجل رقم ٤٨٠ صالحية نجمية – أنظر اللوحة رقم (١٢).

(٤) سجل رقم ٤٤٧ صالحية نجمية.

(٥) سجل رقم ٤٨٤ صالحية نجمية ص ٤٤٥.

"هذا أول الوقايع الصادرة بسجل الحنبلي بالصالحية الذي صار سجلاً واحداً شاملاً لما يقع لدى بقية النواب الأربعة وأمر به شيخ الإسلام أعلم الموالي العظام أفخر الأعزا الفخام الناظر في الأحكام الشرعية بمصر المحمية أن يكون جامعاً لذلك وأن يكتب أعلى كل قضية اسم قاضيها ومذهبه[١]" ولعل وجود سجل واحد للنواب الأربعة كان من أهم الأسباب التي أدت إلى :

١- تأخير تدوين وتسجيل الوثائق والقضايا بعد توثيقها مباشرة (تأخير التسجيل عن يوم التوثيق).

٢- تداخل الوثائق بين بعضها – بمعنى أننا قد نجد وثيقة أمام الحنفي ثم أخرى أمام الحنبلي وثالثة أمام الشافعي ورابعة أمام المالكي.

ومن المؤكد أن لكل نائب (قاضي) من مذهب معين مساعدوه (الكتاب) الذين ينتمون لنفس مذهبه ليقوموا بالتدوين له، وكان على كل قاضي مراجعة وتوقيع الوثائق التي دونت في السجل والتي قام هو من قبل بتوثيقها.

وعلى هذا النحو سارت بقية السجلات، وأصبح السجل الواحد تدون به الأحكام على المذاهب الأربعة، إذ وجد بالمحكمة أربعة قضاة على المذاهب الأربعة، ولهم سجل واحد للنظر في القضايا وتوثيق العقود كل حسب مذهبه[٢].

أ- مكان الحفظ : من المؤكد أن بعض سجلات المحكمة الصالحية كانت تحفظ بالحجرات والخلاوى الكائنة داخل مباني المدرسة الصالحية النجمية مما عرضها في بعض الأحيان إلى الحريق أو التلف أو الضياع، وهذا ما يؤكده ما جاء بالصفحة الأولى من السجل رقم ٧٥٧ ونصه :

"هذا سجل مبارك يتضمن . . . الشرعية والأمور الدينية بمحكمة الصالحية

(١) سجل رقم ٤٨٤ صالحية نجمية، ص٤٥٣.

(٢) أنظر نشر صفحة عنوان السجل رقم ٤٩٢، ٥١٥ صالحية نجمية في هذا الفصل – أنظر اللوحة رقم (١٣)، (١٥).

النجمية بمصر المحمية وذلك بعد أن حرق سجل محكمة الصالحية المذكور بالخلوة الكاينة داخل الصالحية ليلا قبل تكميله الذي ابتداؤه غرة شهر ربيعى الآخر سنة تسع وخمسين ومايه وألف المذكورة بحيث أنه إذا أتى شخص بحجة من الحجج التي كانت موضوعة ومقيدة بالسجل المحروق المذكور فإن باش كاتب المحكمة يأتي بها إلى الباب العالي ويعرضها على نايب الباب ويعمل الصح عليها وتقيد بهذا السجل حسب الإذن الصادر من حضرة الواضع اسمه وختمه فيه في ذلك. كذلك تحريراً في غرة صفر الخير سنة احدى وستين ومايه والف المذكورة وحسبنا الله ونعم الوكيل". **ختم**

فهل كانت جميع سجلات المحكمة تحفظ في قاعة أو خلوة بالصالحية؟ أم أن السجلات التي لم ينته العمل فيها فقط هي التي كانت تظل بالمحكمة حتى تكتمل وتنقل إلى أرشيف آخر أكبر.

الإجابة على ذلك – من واقع الوثائق – نجدها في صور الوثائق المفردة الموجودة بالأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف، فإن هذه السجلات – التي انتهى العمل فيها – كانت تحفظ في خزينة خاصة بالسجلات القضائية لجميع المحاكم تسمى خزينة السجلات العامرة ونورد هنا العبارات التي وردت في صور هذه الوثائق للاستشهاد : –

١– هذه صورة نقلت من سجل الباب العالي المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بمصر المحروسة[١].

٢– هذه صورة نقلت من سجل محكمة بأبي سعادة والخرق بمصر المحروسة المحفوظة بخزينة السجلات العامرة[٢].

٣–هذه صورة نقلت من سجل محكمة الصالحية بمصر المحروسة المحفوظ

---

(١) وثيقة مفردة رقم ٧٨ أوقاف.

(٢) وثيقة مفردة رقم ٩١ أوقاف.

بخزينة السجلات العامرة[1].

كما جاء أيضاً بنهاية السجل رقم ٥١٥ صالحية نجمية ما نصه :

"تم هذا السجل ويوضع في الخزينة العامرة".

والخزينة العامرة التي تحفظ فيها سجلات جميع المحاكم تقع بمحكمة الباب العالي إذ جاء في صور الوثائق المفردة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ما نصه :

١- هذه صورة نقلت من سجل السادة الحنبلية بالصالحية النجمية المحفوظ بخزينة السجلات الكاينة **بالباب العالي بالقاهرة المحروسة**[2].

٢- هذه صورة صحيحة شرعية نقلت من سجل محكمة باب الشعرية بمصر المحفوظة بخزينة السجلات العامرة **بمحكمة الباب العالي بمحروسة القاهرة**[3].

ب- وفيما أعتقد أن محكمة الباب العالي كانت بالقلعة، وسواء حفظت بعض السجلات التي لم تنته بعد في قاعة المحكمة نفسها أو حفظت في أرشيف أكبر (خزينة السجلات العامرة) فإن من المؤكد أن كثيراً من هذه السجلات قد فقدت أو حرقت أو سرقت لسبب أو لآخر وهذا ما توضحه بجلاء الفجوات الموجودة بين تواريخ السجلات في الوحدة الأرشيفية التي ندرسها. فالسجل الذي حرق بالخلوة الكائنة بالصالحية ابتداء من غرة شهر ربيع آخر سنة تسع وخمسين ومايه وألف وغايته غاية شهر محرم افتتاح سنة إحدى وستين ومايه وألف، ومن هنا يمكننا القول بأن الفجوة الموجودة الآن من حيث التاريخ في سجلات المحكمة الصالحية بين السجلين رقمي ٢١٩ و ٥٢٠. بسبب احتراق

---

(١) وثيقة مفردة رقم ٤١٥ أوقاف - أنظر مقارنة الأصل والصورة في الفصل الخامس.

(٢) وثيقة مفردة رقم ٧، قسم الدرب الأحمر، محفظة ١، بطريركية الأقباط الأرثوذكس.

(٣) وثيقة مفردة رقم ٤، أزبكية، محفظة ٥، ٦، بطريركية الأقباط الأرثوذكس.

السجل الذي كان بينهما وربما سجلات أخرى غيره قريبة منه في التاريخ. ومن المحتمل أن يكون هذا الحريق قد فقد سببه عدد من السجلات التي كانت بالمحكمة قبل نقلها للخزينة العامرة.

ج- الشكل المادي للوحدة الأرشيفية كما هي الآن : إذا نظرنا إلى ما بقي الآن من سجلات الوحدة الأرشيفية لمحكمة الصالحية النجمية، وجدنا داخل تلك الوحدة الأرشيفية فجوات تاريخية بين السجلات، والغالب أن سببها ضياع تلك السجلات أو تلفها نتيجة للإهمال الذي أصابها هي وغيرها من سجلات المحاكم الأخرى، والملاحظ أن الفترة الخالية من التسجيل أو التي لا نجد لها سجلات تحتل مدة لا تزيد عن سنة أو سنتين، وهي فترة يغطيها سجل واحد أو سجلين على أكثر تقدير[1].

وسجلات المحكمة الصالحية النجمية هي وحدة أرشيفية متكاملة – رغم وصولها ناقصة – ضمن مجموعة من الوحدات الأرشيفية الأخرى لمحاكم العصر العثماني وهي :

١- سجلات محكمة الباب العالي: من سنة ٩٣٧هـ إلى ١٢٩٢هـ، وعددها ٥٥٩ سجلاً.

٢- سجلات محكمة القسمة العسكرية: من سنة ٩٦١ هـ إلى سنة ١٢٩٢هـ، وعددها ٤١٨ سجلاً.

٣- سجلات محكمة القسمة العربية: من سنة ٩٧١هـ إلى سنة ١٢٩٨هـ، وعددها ١٥٤ سجلاً.

٤- سجلات محكمة الزيني ببولاق: من سنة ٩٤٣هـ إلى سنة ١٢٢٦هـ، وعددها ٨٣ سجلاً.

---

(١) أنظر الفهرس العام لسجلات المحكمة الصالحية في هذا الفصل.

٥- سجلات محكمة مصر القديمة(١): من سنة ٩٣٤هـ إلى سنة ١٢٢٥هـ، من رقم ٨٤ إلى ١١٤.

٦- سجلات محكمة قناطر السباع: من سنة ٩٥٧هـ إلى سنة ١٢٢٦هـ. من رقم ١١٥ إلى ١٥٩.

٧- سجلات محكمة طولون: من سنة ٩٣٧هـ إلى ١٢٢٦هـ. من رقم ١٦٠ إلى ٢٣٩، ٧٤٧، ٧٥٥.

٨- سجلات محكمة قوصون: من سنة ٩٦٤هـ إلى سنة ١٢٢٦هـ. من رقم ٢٤٠ إلى ٣٠٦.

٩- سجلات محكمة جامع الصالح: من سنة ١٠١٨هـ إلى سنة ١٢٢٦هـ. من رقم ٣٠٧ إلى ٣٧٠، ٧٥٨.

---

(١) تاريخ السجل الأول لمحكمة مصر القديمة هو سنة ٩٣٤هـ وهو نفس تاريخ السجل الأول لمحكمة الصالحية النجمية والذي أقوم بدراسته، وبالمقارنة بين السجلين من حيث الشكل وجد أن السجلين ليس لهما صفحة عنوان وأن سجل محكمة مصر القديمة يسير تماماً كما يسير سجل الصالحية من حيث الترتيب، أما من حيث الموضوع، فالغالب أن المحكمتين كانتا من نفس الدرجة في الاختصاص، بحيث أن أنواع القضايا والوثائق في السجلين واحدة، وهذا ما يوضحه أمر قاضي العسكر إلى نوابه والكتاب في محاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة من "عدم تعاطي أحد منهم" كتابة بعض أنواع العقود الطويلة الفسخ والكتابة على القاصر، لأن هذه العقود من اختصاص الباب العالي والقسمتين العربية والعسكرية (أنظر شرح ذلك في اختصاص الباب العالي والقسمتين العربية والعسكرية (أنظر شرح ذلك في اختصاصات المحاكم العثمانية في الفصل الأول). أما من حيث طريقة الإخراج فهي واحدة، من حيث الترقيم والفواصل وترتيب الوثائق والقضايا في كل يوم مسجلة وثائقه وقضاياه بعد التاريخ مباشرة. كذلك تختلف الخطوط في السجل باختلاف أقلام الكتاب المدونين ويظهر ذلك في وثائق مثل رقم ٣٨٤ في سجل مصر القديمة و ٨٤، ٣٧٩، ٥٧٣، ٢٩١. فهي بخط كتاب غير كاتب السجل كله وتحت كل وثيقة إمضاء كاتبها.

١٠- سجلات محكمة باب سعادة والخرق: من سنة ٩٩٨هـ إلى سنة ١٢١١هـ. من رقم ٣٧١ إلى ٤٣٨.

١١- سجلات محكمة الصالحية النجمية: من سنة ٩٣٤هـ إلى ١٢٢٦هـ. من ٤٣٩ إلى ٥٣٧، ٧٥٦، ٧٥٧.

١٢- سجلات محكمة جامع الحاكم : من سنة ٩٤٤ إلى ١٢٢٥هـ. من رقم ٥٣٨ إلى ٥٨١، ٧١٨، ٧٤٦.

١٣- سجلات محكمة باب الشعرية: من سنة ٩٥٥هـ إلى سنة ١٢٢٦هـ. من رقم ٥٨٢ إلى ٦٥٥.

١٤- سجلات محكمة الزاهد: من سنة ٩٧٢هـ إلى سنة ١٢٢٦هـ. من رقم ٦٥٦ إلى ٧٠٣.

١٥- سجلات محكمة البرمشية: من سنة ٩٧٤هـ إلى سنة ١١٢٧هـ، من رقم ٧٠٤ إلى ٧١٧[١].

وقد كانت جميع هذه السجلات بما فيها وحدتنا الأرشيفية - موضوع الدراسة - محفوظة بالمحكمة الشرعية العليا التي كانت قبلاً سراي رياض باشا[٢]، بشارع نور الظلام بالحلمية الجديدة بالقاهرة[٣]. وهي الآن محفوظة بدفترخانة محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بالقاهرة مع تبعيتها قانوناً من ديسمبر سنة ١٩٦٧م لمصلحة التوثيق والشهر العقاري. والحقيقة أن هذه السجلات إذا استمرت بنفس طريقة الحفظ التي عليها الآن سوف تهلك مع مرور الزمن، وتضيع معها فترة أخرى من تاريخنا القومي الاجتماعي والاقتصادي والقضائي بصفة خاصة.

---

(1) Deny. Sómmaire des Archives Turques du Caire P.215-217.

محمد حسين. الوثائق التاريخية، ص٨٨-٨٩؛ستانفورد شو. الوثائق التاريخية،ص١٥٦-١٥٩.

(2)Deny. op.cit. p.215.

(٣) ستانفورد شو : الوثائق المصرية في العهد العثماني، ص١٥٦.

د- أهمية هذه الوحدة الأرشيفية : تقدم لنا هذه السجلات معلومات هامة عن الاجراءات القضائية التي كانت تتبع، أنواع التصرفات، ونظام هذه المحاكم، وتاريخ هذه الهيئات القضائية والحياة العمرانية والاجتماعية.

والواقع أن هذه السجلات لم يقم أحد – من قبل – بدراستها بالرغم من أنها تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمشتغلين بدراسة التاريخ والوثائق في العصر العثماني.

وهي كسجلات تحوي صوراً للوثائق الصادرة (الأصلية) عن هذه الوثائق مسجلة في هذه السجلات إما تسجيلاً تفصيلياً (ضبطاً) أو موجزاً (مختصراً)، ولكن – الوثائق المدونة فيها – على أي حال لابد من أن تحوى أسماء المتصرفين، والعين، والثمن المحدد، وأسماء المتنازعين في القضايا واسم الزوج والزوجة والصداق المحدد في العقد، وكذلك التاريخ الذي لابد من ذكره في نهاية الوثيقة.

وتعتبر هذه السجلات ذات أهمية كبيرة إذا قدر لها تنظيماً كاملاً والحفظ بطريقة سليمة علمياً، مع مراعاة التهوية واعتدال درجة الحرارة، فهذه السجلات ذات أهمية من عدة وجوه :

أولاً : لأنها تعتبر مادة خصبة وجديدة لدارسي الوثائق لدراستها أرشيفياً ووثائقياً والمقارنة بينها علمياً.

ثانياً : كما أنها مصدر أصيل وفريد لدارسي التاريخ القضائي لتلك الفترة، إذ أن هناك ندرة أو قلة في المراجع التي تحدثت عن تاريخ القضاء العثماني.

ثالثاً : أنها تفيد المؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والحياة العامة في العصر العثماني، فهي تمده بمعلومات وفيرة وجديدة لم ترد في المصادر الروائية القليلة لذلك العصر.

رابعاً : تفيد في دراسة السكه والأختام العثمانية.

خامساً : تهم الدارسين للباليوجرافي نظرا لكثرة أنواع الخطوط بالسجلات، بل بالسجل الواحد نظراً لاختلاف الأقلام والكتاب وأنواع الاختصارات في الحروف ودخول بعض الألفاظ التركية في اللغة العربية.

سادساً : تهم دارسي القانون وتاريخه وتطور نظر الدعاوى ونوع العقوبات المستقاة من الشريعة الإسلامية في تلك الفترة.

سابعاً : تهم أيضاً دراسي الآثار والعمائر والخطط بمصر العثمانية، فهي تقدم لنا شرحاً ووصفاً لأماكن في مصر.

وأخيراً فإن هذه السجلات كنوز تزخر بحياة المصريين وطرق معيشتهم في حقبة ضنينة بالمصادر التاريخية الروائية إذ أنها تكشف لنا عن الحالة الاقتصادية والعمرانية وتوضح بجلاء نظام التقاضي والوقف منذ القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر الهجري[١].

---

(١) محمد حسين. الوثائق التاريخية، ص٨٩.

٢- فهرس عام لسجلات "المحكمة الصالحية النجمية"

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
١	٤٣٩	٦٣٤	٣٢١١	٣٢ × ٢٢سم	من ٢٦ محرم سنة ٩٣٤هـ إلى ٢٥ ذي الحجة سنة ٩٣٤هـ	من٢٣ أكتوبر سنة ١٥٢٧م إلى ١٠ سبتمبر سنة ١٥٢٨م
٢	٤٤٠	٤٠٢	٢٠٧٦	٢١ × ٢١,٥سم	من ١٢ جماد أول سنة ٩٣٤هـ إلى١٣ دو الحجة ٩٤٣هـ	من ٢٣ أكتوبر سنة ١٥٢٧م إلى ٢٣ مايو سنة ١٥٣١م
٣	٤٤١	٣١٤	١٠٨٤	٢١,٥×٣٠,٣سم	من ١٧ صفر سنة ٩٥١هـ إلى ٢٦ ربيع ثان سنة ٩٥١هـ	من ١٠ مايو سنة ١٥٤٤م إلى ١٧ يوليو ١٥٤٤م
٤	٤٤٢	٢٧٢	٩٩٦	٢٠,٥ ×٣٠	من ١٢ رجب سنة ٩٥٢ إلى ٢٨ القعدة سنة ٩٥٢	من ١٩ سبتمبر سنة ١٥٤٥م إلى ٣١ يناير سنة ١٥٤٦م
٥	٤٤٣	٣٣٢	٨٥٩	٢٢×٣١,٥	من ٢١ شوال سنة ٩٥٩ إلى٧ صفر سنة ٩٦٠	من ١٠ أكتوبر سنة ١٥٥٢م إلى ٢٣ يناير سنة ١٥٥٣م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٦	٤٤٤	٢٧٠	٩٣٢	٣١ × ٢١سم	من ٢ رجب سنة ٩٦٢هـ إلى ١٧ شعبان سنة ٩٦١هـ	من ٣ يونيه سنة ١٥٥٤م إلى١٨ يوليه سنة ١٥٥٤م
٧	٤٤٥	٤٤٠	١١٣٣	٣٠,٥×٢١سم	من ١ رمضان سنة ٩٦٤ إلى ٢٦ شوال سنة ٩٦٤	من ٢٨ يونيه سنة ١٥٥٧ إلى ٢٢ أغسطس سنة ١٥٥٧
٨	٤٤٦	٢٧٩	٧٤٤	٣٠×٢١سم	من ١٠ ربيع أول سنة ٩٦٤ إلى ٥ رجب سنة ٩٦٤	من ١١ يناير سنة ١٥٥٧ إلى ٤ مايو سنة ١٥٥٧
٩	٤٤٧	٥٩٤	٢٢١٧	٣٠,٧×٢١,٥سم	من١١ رجب سنة ٩٦٦ إلى ٤ جماد آخر سنة ٩٦٧	من ١٩ إبريل سنة ١٥٥٩ إلى ٣ مارس سنة ١٥٦٠
١٠	٤٤٨	٤٤٠	١١٨٥	٣٠,٥×٢١سم	من ٢٥ صفر سنة ٩٦٧ إلى ١١ جماد آخر سنة ٩٦٧	من ٢٦ نوفمبر سنة ١٥٥٩ إلى ١٠ مارس سنة ١٥٦٠
١١	٤٤٩	٢٨٢	٧٦٦	٣٢×٢٢سم	من ١٣ ربيع آخر سنة ٩٧١ إلى ١٧ رجب سنة ٩٧١	من ٣٠ نوفمبر سنة ١٥٦٣ إلى ١ مارس سنة ١٥٦٤
١٢	٤٥٠	٢٣٩	٨٣٩	٣١,٥ × ٢٢سم	من ١٩ جماد أول سنة ٩٧٠هـ إلى غرة رمضان سنة ٩٧١هـ	من ٤ يناير سنة ١٥٦٤م إلى١٣ إبريل سنة ١٥٦٤م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
١٣	٤٥١	٢٥٨	٧٧٠	٢١×٢٨,٥سم	من ١٩ شوال سنة ٩٧٢هـ إلى غرة محرم سنة ٩٧٣هـ	من ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥م إلى ٢٩ يوليه سنة ١٥٦٥م
١٤	٤٥٢	٥٥٧	١٤٩٩	٢٣×٣١,٣سم	من غرة شوال سنة ٩٧٥هـ إلى ٢٢ شعبان سنة ٩٧٦هـ	من ٣٠ مارس سنة ١٥٦٧م إلى ١٠ فبراير سنة ١٥٦٩م
١٥	٤٥٣	٤٤٠	١٣٥٨	٢١,٤×٣١سم	١٦ ذو الحجة سنة ٩٧٦هـ إلى ١١ ربيع آخر سنة ٩٧٧هـ	من ١ يونيه سنة ١٥٦٩م إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٥٦٩م
١٦	٤٥٤	٣٨٦	١٥٧٥	٢٢×٣٠,٦سم	من غرة ربيع آخر سنة ٩٧٧هـ إلى ١٠ ذو القعدة سنة ٩٧٧هـ	من ١٣ سبتمبر سنة ١٥٦٩م إلى ١٦ إبريل سنة ١٥٧٠م
١٧	٤٥٥	٥٥١	١٩٧١	٢١×٣١,٧سم	من ٧ جماد أول سنة ٩٧٧هـ إلى ٧ شوال سنة ٩٧٧هـ	من ١٨ أكتوبر سنة ١٥٦٩م إلى ١٥ مارس سنة ١٥٧٠م
١٨	٤٥٦	٣٣٤	١٣٧٩	٣٢,٥ × ٢٢سم	من ١٠ جماد أخر سنة ٩٧٩هـ إلى رمضان سنة ٩٧٩هـ	من ٣٠ أكتوبر سنة ١٥٧١م إلى ٤ فبراير سنة ١٥٧٢م
١٩	٤٥٧	٢١٦	٩٢٨	٢٢×٣١,٥سم	من ٢٥ ربيع آخر سنة ٩٨٠هـ إلى ٢٥ جماد آخر سنة ٩٨٠هـ	من ٤ سبتمبر سنة ١٥٧٢م إلى ٢ أكتوبر سنة ١٥٧٢م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٢٠	٤٥٨	١١٨	٤٨٥	٣٠,٥×٢١سم	من ٢٥ محرم سنة ٩٨٦هـ إلى ٦ صفر سنة ٩٨٦هـ	من ٣ ابريل سنة ١٥٧٨م إلى ١٤ إبريل سنة ١٥٧٨م
٢١	٤٥٩	٩٤	٢٥٤	٣١,٥×٢١سم	من ١٩ محرم سنة ٩٨٦هـ إلى غاية ربيع أول سنة ٩٨٦هـ	من ٢٨ مارس سنة ١٥٧٨م إلى ٦ يونيه سنة ١٥٧٨م
٢٢	٤٥٩ مكرر*	٤٠٦	١٨٦٩	٣١,٥×٢١سم	من ٢٩ جماد أول سنة ٩٨٦هـ إلى ٣ ذو القعدة سنة ٩٨٦هـ	من ٣ أغسطس سنة ١٥٧٨م إلى ١ يناير سنة ١٥٧٩م
٢٣	٤٦٠	٤٩٧	١٩٥٢	٣١×٢١سم	من ٢٧ محرم سنة ٩٨٧هـ من ٢٨ رجب سنة ٩٨٧هـ	من ٢٦ مارس سنة ١٥٧٩م إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٥٧٩م
٢٤	٤٦١	٣٣٦	١٣٥٨	٣٠,٣×٢٠,٦سم	من ٢٠ ذي الحجة سنة ٩٨٧هـ إلى ١١ ربيع أول سنة ٩٨٨هـ	من ٧ فبراير سنة ١٥٨٠م إلى ٢٦ إبريل سنة ١٥٨٠م
٢٥	٤٦٢	٢٥٢	٩٨٣	٣٠,٥ × ٢١سم	من ٥ ربيع آخر سنة ٩٨٨هـ إلى ٤ رجب سنة ٩٨٨هـ	من ٢٠ مايو سنة ١٥٨٠م إلى١٥ أغسطس سنة ١٥٨٠م

(هذا السجل مكرر الرقم بالوحدة الأرشيفية مما زاد عدد السجلات وكذلك السجل رقم ٥٢٠).

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٢٦	٤٦٣	١٧٧	٩٤٨	٢١,٥×٣١,٧سم	من ١٨ رمضان سنة ٩٨٩هـ إلى ٣ محرم سنة ٩٩٠هـ	من ١٦ أكتوبر سنة ١٥٨١م إلى ٢٨ يناير سنة ١٥٨٢م
٢٧	٤٦٤	٢٧٦	٨٠٦	٢١×٣٠سم	من ١٢ جماد آخر سنة ٩٩٠هـ إلى سلخ جماد أول سنة ٩٩١هـ	من ٤ يوليه سنة ١٥٨٢م إلى ٢١ يونيه سنة ١٥٨٧م
٢٨	٤٦٥	٣٠٢	١٢٥٠	٢١,١٥×٣١,٤سم	من ٢٣ محرم سنة ٩٩٠هـ إلى ١٥ رمضان سنة ٩٩٠هـ	من ١٧ فبراير سنة ١٥٨٢م إلى ١٣ أكتوبر سنة ١٥٨٢م
٢٩	٤٦٦	٤٦٩	١٩٧٥	٢١,٢×٣١سم	من ٣٠ شوال سنة ٩٩١هـ إلى ٢ ربيع ثان سنة ٩٩٢هـ	من ١٥ نوفمبر سنة ١٥٨٣م إلى ١٣ إبريل سنة ١٥٨٤م
٣٠	٤٦٧	٢٠٨	٦١٦	٢١,٢×٣١سم	من ٩ ذي الحجة سنة ٩٩٥هـ إلى ٢٩ محرم سنة ٩٩٧هـ	من ١٠ نوفمبر سنة ١٥٨٧م إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٥٨٨م
٣١	٤٦٨	٢٠٠	٨٠٤	٢١×٣١سم	من ١٥ ذي الحجة سنة ٩٩٥هـ إلى ١٧ ربيع أول سنة ٩٩٦هـ	من ٦ نوفمبر سنة ١٥٨٧م إلى١٥ فبراير سنة ١٥٨٨م
٣٢	٤٦٩	٥٢٧	٢٥٥٥	٢١×٣١سم	من ١٢ جماد ثان سنة ٩٩٧هـ إلى ٢٢ رجب سنة ٩٩٨هـ	من ٢٨ إبريل سنة ١٥٨٩م إلى ٢٧ مايو سنة ١٥٩٠م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٣٣	٤٧٠	٤٥٩	١٦٧١	٢١×٣١,٥سم	من ١٧ محرم سنة ٩٩٥هـ إلى ١٦ محرم سنة ٩٩٦هـ	من ٢٨ ديسمبر سنة ١٥٨٦م إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٥٨٧م
٣٤	٤٧١	٢٧٩	٧٩٣	٢١×٣٠سم	من ٢٥ شعبان سنة ١٠٠٠هـ إلى ١٥ شوال سنة ١٠٠١هـ	من ٦ يونيه سنة ١٥٩٢م إلى ١٥ يوليه سنة ١٥٩٣م
٣٥	٤٧٢	٤٥٨	١٧٥٦	٢٠,٥×٣٠,٥سم	من ٥ رجب سنة ١٠٠١هـ إلى ١٢ جماد آخر سنة ١٠٠٢هـ	من ١٧ إبريل سنة ١٥٩٢م إلى ٥ مارس سنة ١٥٩٤م
٣٦	٤٧٣	٤٢٠	١٦٤١	٢١,٥×٣٠,٦سم	من ١٩ رجب سنة ١٠٠٤هـ إلى ١٧ جماد ثان سنة ١٠٠٥	من ١٩ مارس سنة ١٥٩٦م إلى ٥ فبراير سنة ١٥٩٧م
٣٧	٤٧٤	٤٢٠	١٦٩١	٢٩×٣٠سم	من ١٥ شعبان سنة ١٠٠٥هـ إلى ٢٧ شوال سنة ١٠٠٦هـ	من ٣ إبريل سنة ١٥٩٧م إلى٢ يونيه سنة ١٥٩٨م
٣٧	٤٧٤	٤٢٠	١٦٩١	٢٩×٣٠سم	من ١٥ شعبان سنة ١٠٠٥هـ إلى ٢٧ شوال سنة ١٠٠٦هـ	من ٣ إبريل سنة ١٥٩٧م إلى٢ يونيه سنة ١٥٩٨م
٣٨	٤٧٥	٣٦٢	٩٥٩	٢١×٣٠,٥سم	من ٢٩ ربيع أول سنة ١٠٠٢هـ إلى ١٧ شوال سنة ١٠٠٣هـ	من ٢٣ ديسمبر سنة ١٥٩٣م إلى ٢٥ يونيه سنة ١٥٩٥م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٣٩	٤٧٦	١٤٠	٥٥٠	٣١×٢١سم	من ١٤ شوال سنة ١٠٠٨هـ إلى ٢١ ربيع أول سنة ١٠٠٩هـ	من ٢٨ إبريل سنة ١٦٠٠م إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٦٠٠م
٤٠	٤٧٧	٥٠٨	١٣٥٤	٣١×٢٠,٥سم	من ١٨ رجب سنة ١٠١٢هـ إلى مستهل جمادي الأول سنة ١٠١٤هـ	من ٢٢ ديسمبر سنة ١٦٠٣م إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٦٠٥م
٤١	٤٧٨	٤٣٨	١٠٣٤	٣٠,٨×٢٠,٦سم	من ١٢ جماد ثان سنة ١٠١٤هـ إلى ١٢ جماد ثان سنة ١٠١٦هـ	من ٢٥ أكتوبر سنة ١٦٠٥م إلى ٤ أكتوبر سنة ١٦٠٧م
٤٢	٤٧٩	٤٩٨	١٦٨٢	٣٠,٥×٢٠,٢سم	من ٢٠ رجب سنة ١٠١٤هـ إلى ١٢ ذي القعدة سنة ١٠١٥هـ	من ١ ديسمبر سنة ١٦٠٥م إلى ١١ مارس سنة ١٦٠٧م
٤٣	٤٨٠	٥٨٠	١٣٤٢	٣٠,٢ × ٢٠سم	من مستهل ربيع أول سنة ١٠١٤هـ إلى ١٩ شعبان سنة ١٠١٥هـ	من ١٧ يوليه سنة ١٦٠٥م إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٦٠٦م
٤٤	٤٨١	٤٩٢	١٦٠٠	٣٠,٥×٢١سم	من ١٥ ذي القعدة سنة ١٠١٥هـ إلى ١٨ شوال سنة ١٠١٦هـ	من ١٤ مارس سنة ١٦٠٧م إلى ٥ فبراير سنة ١٦٠٨م
٤٥	٤٨٢	٦٧٥	١٦٧٠	٣٠,٥×٢٠,٥سم	من غرة ذي الحجة سنة ١٠٠٧هـ إلى مستهل جماد ثان سنة ١٠١٩هـ	من ٢٥ يونيه سنة ١٥٩٩م إلى ٢١ أغسطس سنة ١٦١٠م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٤٦	٤٨٣	٣٨٧	١٥٧٢	٣٠,٥×٢٠,٧سم	من ١٠ جماد آخر سنة ١٠١٨هـ إلى ٢٠ جماد ثان سنة ١٠٢٠هـ	من ١٠ سبتمبر سنة ١٦٠٩م إلى ٣٠ أغسطس سنة ١٦١١م
٤٧	٤٨٤	٥٣٤	٢١٠٠	٣٠,٥×٢٠,٧سم	من ١٣ ربيع ثان سنة ١٠٢٠هـ إلى ١٧ صفر سنة ١٠٢١هـ	من ٢٥ يونيه سنة ١٦١١م إلى ١٩ إبريل سنة ١٦١٢م
٤٨	٤٨٥	٢٥٩	٨٦٠	٣٠,٧×٢٠,٨سم	من ١٨ ذي الحجة سنة ١٠٢١هـ إلى ٢٠ ربيع آخر سنة ١٠٢٢هـ	من ٩ فبراير سنة ١٦١٣م إلى ٩ يونيه سنة ١٦١٣م
٤٩	٤٨٦	٥٨٩	٢٢٦٦	٣٠,٨ × ٢٠,٨سم	من ١٨ ربيع أول سنة ١٠٢٤هـ إلى ٢٦ ربيع ثان سنة ١٠٢٥هـ	من ١٧ إبريل سنة ١٦١٥م إلى١٣ مايو سنة ١٦١٩م
٥٠	٤٨٧	٥٥٩	١٨٥٥	٢٩,٥×١٩,٥سم	من ١٢ ربيع ثان سنة ١٠٢٥هـ إلى ١٠ ربيع أول سنة ١٠٢٦هـ	من ٣٠ إبريل سنة ١٦١٦م إلى ١٨ مارس سنة ١٦١٧م
٥١	٤٨٨	٢٤٠	٨٧٩	٣١,٥×٢١سم	من ١٧ ربيع آخر سنة ١٠٢٦هـ إلى ٩ شوال سنة ١٠٢٦هـ	من ٢٤ إبريل سنة ١١٧م إلى ١٠ أكتوبر سنة ١٦١٧م
٥٢	٤٨٩	٢٣٢	٨٨٤	٣١×٢١سم	من ١٠ رجب سنة ١٠٢٧هـ إلى ٨ محرم سنة ١٠٢٨هـ	من ٣ يوليه سنة ١٦١٨م إلى ٢٦ ديسمبر سنة ١٦١٨م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٥٣	٤٩٠	٨٠	٣٣٠	٣٠,٨×٢١,٢سم	من ٩ ربيع آخر سنة ١٠٢٨هـ إلى مستهل رجب سنة ١٠٢٨هـ	من ٢٥ مارس سنة ١٦١٩م إلى ١٤ يونيه سنة ١٦١٩م
٥٤	٤٩١	٥٦٥	٢٢٢٠	٣٠×٢٠,٥سم	من ١٥ رمضان سنة ١٠٢٨هـ إلى ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٢٩هـ	من ٢٦ أغسطس سنة ١٦١٩م إلى ٢٠ أكتوبر سنة ١٦٢٠م
٥٥	٤٩٢	٥٩٦	٢٣٦٨	٣٠ ×٢٠سم	من ١٤ ذي الحجة سنة ١٠٣١هـ إلى صفر سنة ١٠٣٣هـ	من ٢٠ أكتوبر سنة ١٦٢٢م إلى ١ ديسمبر سنة ١٦٢٣م
٥٦	٤٩٣	١٧٦	٦٥٣	٣٠×٢١,٢سم	من ١١ ذي الحجة سنة ١٠٣٣هـ إلى ١٩ محرم سنة ١٠٣٤هـ	من ٢٤ سبتمبر سنة ١٦٢٤م إلى ١ نوفمبر سنة ١٦٢٤م
٥٧	٤٩٤	٦٤٣	٢٢٧٨	٣٠,٥×٢٠,٤سم	من ٨ ذي القعدة سنة ١٠٣٦هـ إلى ٢٢ ربيع ثان سنة ١٠٣٨هـ	من ٢١ يوليه سنة ١٦٢٧م إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٦٢٨م
٥٨	٤٩٥	٤٠٤	١٥٩٥	٣٠,٦×٢١سم	من ١٢ جماد آخر سنة ١٠٣٩هـ إلى ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٣٩هـ	من ٢٧ يناير سنة ١٦٣٠م إلى ٤ يوليه سنة ١٦٣٠م
٥٩	٤٩٦	٢٩٨	١١٥٠	٣٠,٥×٢٠,٦سم	من ١٩ ذي القعدة سنة ١٠٤٠هـ إلى ١٢ رمضان سنة ١٠٤١هـ	من ١٩ يونيه سنة ١٦٣١م إلى ٢ إبريل سنة ١٦٣٢م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٦٠	٤٩٧	٩٩٥	٣٢٨٠	٢١×٣١,٣سم	من ٢٢ صفر سنة ١٠٥١هـ إلى ١٥ ذي الحجة سنة ١٠٥٢هـ	١٢ يونيه سنة ١٦٤١م ٦ مارس سنة ١٦٤٣م
٦١	٤٩٨	١١٣٦	٤٥٨٨	٣١,٥ × ٢٠,٥سم	من ١١ صفر سنة ١٠٥٣هـ إلى ١٦ ذي القعدة سنة ١٠٥٨هـ	من ١ مايو سنة ١٦٤٣م إلى٢ ديسمبر سنة ١٦٤٨م
٦٢	٤٩٩	٩٠٢	٢٨٣٨	٢٢×٣١سم	من ١٧ ربيع أول سنة ١٠٧٤هـ إلى ٨ جماد آخر سنة ١٠٧٦هـ	من ١٩ أكتوبر سنة ١٦٦٣م إلى ١٦ ديسمبر سنة ١٦٦٥م
٦٣	٥٠٠	٧٤٤	٥٦٩٥	٢١×٣١,٥سم	من ١٠ شعبان سنة ١٠٧٦هـ إلى ١٠ رجب سنة ١٠٧٨هـ	من ١٥ فبراير سنة ١٦٦٦م إلى ٢٦ ديسمبر سنة ١٦٦٧م
٦٤	٥٠١	٥٨٢	٢٠٠٥	٢١,٦×٣١,٥سم	من ١٥ رجب سنة ١٠٧٨هـ إلى ٢ محرم سنة ١٠٨٠هـ	من ٣١ ديسمبر سنة ١٦٦٧م إلى ٢ يونيه سنة ١٦٦٩م
٦٥	٥٠٢	٦٢٣	١٧٤٨	٢١,٦×٣٠,٨سم	من ٢٣ صفر سنة ١٠٨٢هـ إلى ٨ ربيع آخر سنة ١٠٨٣هـ	من ١ يوليه سنة ١٦٧١م إلى ٣ أغسطس سنة ١٦٧٢م
٦٦	٥٠٣	٣٠٦	٩٨٩	٢١×٣١,٦سم	من ١٣ رجب سنة ١٠٨٤هـ إلى ٢١ ربيع أول سنة ١٠٨٥هـ	من ٢٤ أكتوبر سنة ١٦٧٣م إلى ٢٥ يونيه سنة ١٦٧٤م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٦٧	٥٠٤	٥٦٤	١٦٢٣	٣١,٥ × ٢٢سم	من ١٠ جماد أول سنة ١٠٨٥هـ إلى ٢٢ ذي القعدة سنة ١٠٨٦هـ	من ١٢ أغسطس سنة ١٦٧٤م إلى ٧ فبراير سنة ١٦٧٦م
٦٨	٥٠٥	٧٧٦	٢٤٧٩	٢١,٥×٣٢سم	من ١٩ ذي القعدة سنة ١٠٩٠هـ إلى ١٣ ذي القعدة سنة ١٠٩٢هـ	من ٢٢ ديسمبر سنة ١٦٧٩م من ٢٤ نوفمبر سنة ١٦٨١م
٦٩	٥٠٦	١١٨١	٣٦٨١	٢١,٥×٣٠,٢سم	من ٨ جماد أول سنة ١٠٩٣هـ إلى ١٢ صفر سنة ١٠٩٦هـ	من ١٥ مايو سنة ١٦٨٢م إلى ١٨ يناير سنة ١٦٨٥م
٧٠	٥٠٧	٤٥٦	١٤٠٦	٢١,٤×٢٩,٦سم	من ٣ محرم سنة ١٠٩٧هـ إلى ٩ ذي القعدة سنة ١٠٩٩هـ	من ٣٠ نوفمبر سنة ١٦٨٥م إلى ٥ سبتمبر سنة ١٦١١م
٧١	٥٠٨	٩٨٢	٣١٠٦	٢١×٣١,٥سم	من ٩ ربيع أول سنة ١١٠٦هـ إلى ٢٦ ربيع ثان سنة ١١١٠هـ	من ٢٨ أكتوبر سنة ١٦٩٤م إلى ١ نوفمبر سنة ١٦٩٨م
٧٢	٥٠٩	٦٢٠	٢٠٤٨	٢٠×٣٠,٣سم	من ٢٥ وبيع أول سنة ١١١٠هـ إلى ١٨ محرم سنة ١١١٤هـ	من ١ أكتوبر سنة ١٦٩٨م إلى ١٤ يونيه سنة ١٧٠٢م
٧٣	٥١٠	٦٣٢	١٥٥٢	٣١,٧ × ٢٠,٣سم	من ١٠ جماد أول سنة ١١٢٠هـ إلى ١٠ شعبان سنة ١١٢٤هـ	من ٢٨ يوليه سنة ١٧٠٨م إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٧١٢م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٧٤	٥١١	٤٩٨	١١٤٦	٢١,٤×٣٠سم	من ٢٠ رجب سنة ١١٢٥هـ إلى ١٦ شعبان سنة ١١٢٨هـ	من ١٢ أغسطس سنة ١٧١٣م إلى ١٥ أغسطس سنة ١٧١٦م
٧٥	٥١٢	٢٤٣	٦٠٧	٢٠,٤×٣٢سم	من ٦ محرم سنة ١١٢٩هـ إلى ٢٩ رمضان سنة ١١٣٠هـ	من ٢١ ديسمبر سنة ١٧١٦م إلى ٢٦ أغسطس سنة ١٧١٨م
٧٦	٥١٣	١٨٠	٥٢٣	٢٠,٦×٣١,٤سم	من ٢٤ ذو القعدة سنة ١١٣٠هـ إلى ١٢ رمضان سنة ١١٣٢هـ	من ١٩ أكتوبر سنة ١٧١٨م إلى ١٨ يوليه سنة ١٧٢٠م
٧٧	٥١٤	٢٣٩	٤٩٠	٢٠,٦×٣١,٤سم	من ١٥ رمضان سنة ١١٣٦هـ إلى ٢٩ شعبان سنة ١١٣٨هـ	من ٧ يونيه سنة ١٧٢٤م من ٢ مايو سنة ١٧٢٦م
٧٨	٥١٥	٣٥٣	٦٤١	٢٠,٢×٣١سم	من ٤ شوال سنة ١١٣٨هـ إلى ٢٠ ذي الحجة سنة ١١٤٠	من ٥ يونيه سنة ١٧٢٦م إلى ٢٨ يوليه سنة ١٧٢٨م
٧٩	٥١٦	٣٥٢	٨٦٩	٢٢,١ × ٣٢,٥سم	من ١٢ رجب سنة ١١٤٣هـ إلى غرة ذو القعدة سنة ١١٤٥هـ	من ٢١ يناير سنة ١٧٣١م إلى ١٥ إبريل سنة ١٧٣٣م
٨٠	٥١٧	٣٨٦	٩١٢	٢١,٢×٣١,٨سم	من غرة القعدة سنة ١١٤٥هـ إلى غرة صفر سنة ١١٤٨هـ	من ١٥ إبريل سنة ١٧٣٣م إلى ٢٣ يونيه سنة ١٧٣٥م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٨١	٥١٨	٢٩٩	٧٦١	٣١×٢٠سم	من ٢ ربيع أول سنة ١١٤٨هـ إلى ٨ صفر سنة ١١٥٠هـ	من ٢٣ يوليه سنة ١٧٣٥م إلى ٧ يونيه سنة ١٧٣٧م
٨٢	٥١٩	٣٢٦	٦٧١	٣١×٢٠,٥سم	من غرة جماد أول سنة ١١٥٥هـ إلى ٤ شعبان سنة ١١٥٦هـ	من ٤ يوليه سنة ١٧٤٣م إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٧٤٧م
٨٣	٥٢٠	٥٢٥	١١٠٧	٣٢,٥×٢٢,٥سم	من ٥ رجب سنة ١١٦٧هـ إلى غاية شوال سنة ١١٦٩هـ	من ٢٨ إبريل سنة ١٧٥٤م إلى ٢٧ يوليه سنة ١٧٥٦م
٨٤	٥٢٠ مكرر	٥٠٠	١٠٤٤	٣١,٦×١٩,٨سم	من غرة ربيع آخر سنة ١١٦٥هـ إلى ١٨ جماد آخر سنة ١١٦٩هـ	من ١٦ فبراير سنة ١٧٥٢م إلى ٢٠ مارس سنة ١٧٥٦م
٨٥	٥٢١	٥٦٤	١٠٩٥	٣٢ × ٢٤سم	من ٢ ربيع أول سنة ١١٧٠هـ إلى ٤ ذى القعدة سنة ١١٧١هـ	من ٢٥ نوفمبر سنة ١٧٥٦م إلى ١٠ يوليه سنة ١٧٥٨م
٨٦	٥٢٢	٥٣٥	١٢٠٥	٣١,٨×٢٣,٢سم	من ٦ ذي القعدة سنة ١١٧١هـ إلى ١٥ جماد أول سنة ١١٧٣هـ	من ١٢ يوليه سنة ١٧٥٨م إلى ٤ يناير سنة ١٧٦٠م

* رقم السجل ٥٢٠ مكرر مما زاد في عدد السجلات، وقد ذكر ستانفورد ستوفى مقالته " الوثائق المصرية في العهد العثماني " ص ١٥٨ أن عدد سجلات المحكمة الصالحية مائة سجل، وذلك لأنه قام بعملية طرح فقط لأرقام السجلات بالمحكمة دون الرجوع للسجلات نفسها ومعرفة أن هناك رقمين سببا زيادة في عدد السجلات.

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٨٧	٥٢٣	٦٢٩	٩٥٤	٢٢×٣٢سم	من غرة جماد أول سنة ١١٧٥هـ إلى ٢ جماد آخر سنة ١٧٦٠هـ	من ٢٨ نوفمبر سنة ١٧٦١م إلى ٦ يناير سنة ١٧٦٣م
٨٨	٥٢٤	٦٨٣	١٢٣٨	٢١,٢×٣١,٨سم	من ١٠ جماد آخر سنة ١١٧٣هـ إلى غاية ربيع آخر سنة ١١٧٥هـ	من ٢٩ يناير سنة ١٧٦٠م إلى ٢٧ نوفمبر سنة ١٧٦١م
٨٩	٥٢٥	٦٩٨	١١٤٢	٢٢×٣٣,٢سم	من ١٢ جماد آخر سنة ١١٧٦هـ إلى ٥ ذي الحجة سنة ١١٧٧هـ	من ٣٠ ديسمبر سنة ١٧٦٢م إلى ٥ يونيه سنة ١٧٦٤م
٩٠	٥٢٦	٤٩٣	٩١٣	٢١,٨×٧١,٨سم	من ١٨ شوال سنة ١١٧٩هـ إلى ١٩ شعبان سنة ١١٨٠هـ	من ٣٠ مارس سنة ١٧٦٦م إلى ٢٠ يناير سنة ١٧٦٧م
٩١	٥٢٧	٤٩٤	١٠٦١	٣٢,٥ × ٢٢سم	من ٧ شوال سنة ١١٨٤هـ إلى ٢٧ جماد ثان سنة ١١٨٦هـ	من ٢٤ يناير سنة ١٧٧١م إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٧٧٢م
٩٢	٥٢٨	٦٥٦	١٣٨٤	٢٣,٣×٣٤سم	من ٦ رجب سنة ١١٨٦هـ إلى غرة جماد أول سنة ١١٨٧هـ	من ٣ أكتوبر سنة ١٧٧٢م إلى ٢١ يوليه سنة ١٧٧٣م
٩٣	٥٢٩	٤١٢	٧٤٨	٢١×٣١,٥سم	من ٢ شوال سنة ١١٩٠هـ إلى ١٦ ذي الحجة سنة ١١٩١هـ	من ١٤ نوفمبر سنة ١٧٧٦م إلى ١٥ يناير سنة ١٧٧٨م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
٩٤	٥٣٠	٤٠٣	٧٠٣	٢١,٥×٣٠,٨سم	من ٨ شوال سنة ١١٩٢هـ إلى ٩ صفر سنة ١١٩٤هـ	من ٣٠ أكتوبر سنة ١٧٧٨م إلى ١٥ فبراير سنة ١٧٨٠م
٩٥	٥٣١	٢٤٤	٣٢٥	٢١,٨×٣٢سم	من ١٨ محرم سنة ١١٩٤هـ إلى ١٣ شعبان سنة ١١٩٤هـ	من ٢٥ يناير سنة ١٧٨٠م إلى ١٤ أغسطس سنة ١٧٨٠م
٩٦	٥٣٢	٥١٢	٧٩٦	٢٢×٣٢,٥سم	من ١٠ شوال سنة ١١٩٤هـ إلى ١٩ ذي الحجة سنة ١١٩٥هـ	من ١٩ أكتوبر سنة ١٧٨٠م إلى ٦ ديسمبر سنة ١٧٨١م
٩٧	٥٣٣	٢٢٩	٥٣١	٣٢,٦ × ٢٢,٢سم	من ٢٠ ذو الحجة سنة ١١٩٥هـ إلى ١٩ شوال سنة ١١٩٦هـ	من ٧ ديسمبر سنة ١٧٨١م إلى ٢٧ سبتمبر سنة ١٧٨٢م
٩٨	٥٣٤	٥٧١	١٠٧٣	٢٣×٣٣سم	من غرة ذي القعدة سنة ١٢٠٣هـ إلى ٢٥ شوال سنة ١٢٠٦هـ	من ٢٤ يوليه سنة ١٧٨٩م إلى ١٦ يونيه سنة ١٧٩٢م
٩٩	٥٣٥	٥٠٧	٩٨٣	٢٢×٣٢,٥سم	من غرة ذي القعدة سنة ١٢٠٦هـ على ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٠٩هـ	من ٢١ يونيه سنة ١٧٩٢م إلى ٧ يوليه سنة ١٧٩٥م
١٠٠	٥٣٦	٣٨٨	٧٠٢	٢١,٥×٣٢,٥سم	من ٨ ذي القعدة سنة ١٢٠٩هـ إلى ١٨ جماد أول سنة ١٢١٤هـ	من ٢٧ مايو سنة ١٧٩٥م إلى ١٨ أكتوبر سنة ١٧٩٩م

رقم مسلسل	رقم السجل بالمحكمة	عدد الصفحات بالسجل	عدد الوثائق بالسجل	مقاس السجل بالسنتيمتر	تاريخ السجل بالهجري	تاريخ السجل بالميلادي
١٠١	٥٣٧	١٠٨	٢١٢	٣٢,٥×٢٢سم	من ٢٣ جماد أول سنة ١٢١٥هـ إلى ٢٩ صفر سنة ١٢٢٦هـ	من ١٢ أكتوبر سنة ١٨٠٠م إلى ٢٥ مارس سنة ١٨١١م
١٠٢	٧٥٦	١٠٦٦	٣٣٥٦	٣١×٢١سم	من ٦ ذي القعدة سنة ١٠٨٧هـ إلى ٨ رجب سنة ١٠٩٠هـ	من ١٠ يناير سنة ١٦٧٧م إلى ١٥ أغسطس سنة ١٦٧٩م
١٠٣	٧٥٧	٣٩٨	٧٧٣	٣١,٤×٢١سم	من أول صفر سنة ١١٦١هـ إلى ١٧ ربيع أول سنة ١١٦٣هـ	من ١ فبراير سنة ١٧٤٨م إلى ٢٤ فبراير سنة ١٧٤٩م

• السجل رقم ٧٥٦، ٧٥٧ (مسلسل ١٠٢، ١٠٣) وجدا مع سجلات محاكم مختلفة ووضعا معاً وليسا مع بقية سجلات الوحدة الأرشيفية للمحكمة الصالحية النجمية.

ويتضح من الجداول السابقة أن هناك فجوات - أي فترات فراغ - من التوثيق والتدوين في السجلات سواء كانت (أيام أو أسابيع أو شهور أو سنوات) ويمكن تعليل ذلك في ضوء دراستنا لسجلات المحكمة الصالحية ومحتويات دفترخانة محكمة الأحوال الشخصية بشبرا بالآتي:-

١- لم تكن هذه الفترات أجازات قضائية للقضاة والكتاب، بدليل أن بقية السجلات في المحكمة الصالحية يسير التدوين فيها دون إجازات ودون انقطاع حتى في أيام الجمع ما عدا عيدي الفطر والأضحى.

٢- يوجد بدفتر خانة الأحوال الشخصية بشبرا ما يقرب من ٣٠٠ سجل "دشت" من محاكم مختلفة مهلهلة وبحالة سيئة جداً، وكل مجموعة أوراق من هذه السجلات موضوعة معاً -سنة بسنة وليس حسب المحكمة الصادر منها- في محافظ وحزمت بأربطة، وهي في الواقع عبارة عن بقايا سجلات وأوراق من سجلات متعددة أهملت وتلفت بفعل الزمن وعوامل التربة والحشرات، وبتصفح بعض هذه المحافظ وجدت بها أجزاء من سجلات وأوراق متفرقة لمحاكم بولاق وطولون والصالحية النجمية. . .إلخ. تحوى قضايا ووثائق مماثلة لما هو موجود بسجلات المحكمة الصالحية النجمية، كذلك أخرجت بنفس طريقة صفحات سجلات الصالحية إذ نجد أن الوثيقة تلي الأخرى يفصل بينهما خطوط مائلة وإن كانت الوثائق والقضايا غير مرقمة، وهذا مما يرجح أن الترقيم بالمداد الأحمر في السجلات السليمة للمحاكم الأخرى دخيل عليها ومتأخر عن تاريخ كتابتها.

وفي ضوء ذلك يمكن القول أنه من الراجح أن فترات الفراغ من الوثائق والفجوات في السجلات، موجودة في بقايا هذه السجلات المتفرقة المهلهلة "الدشت" التي تلفت على مر السنين وأصبح تداولها أو العمل فيها أمر غير ممكن بسبب سوء حالتها.

٣- إلى جانب ما سبق وفي ضوء ما جاء بالسجل رقم ٧٥٧ صالحية نجميـة من أن هذا السجـل حرق بخلوه الصالحيـة ليلا ، يمكننا القول أنه من

المحتمل أيضاً حرق بعض سجلات أخرى مع هذا السجل كانت موجودة بالخلوة قبل نقلها للخزينة العامرة بمحكمة الباب العالي، كذلك فإن الفجوة بين السجلين رقم ٥١٩ وتاريخه من ١ جماد أول سنة ١١٥٥هـ إلى ٤ شعبان سنة ١١٥٦هـ، والسجل رقم٥٢٠ وتاريخه ٥رجب سنة ١١٦٧هـ إلى غاية شوال سنة ١١٦٩هـ ترجع إلى حريق السجل بينهما وحل محله السجل رقم ٧٥٧ وتاريخه أول صفر سنة١١٦١هـ إلى ١٧ ربيع أول سنة ١١٦٣هـ. كذلك الفجوة بين السجل رقم٥٠٤ وتاريخه من ١٠ جماد أول سنة ١٠٨٥هـ إلى ٢٢ذي القعدة سنة ١٠٨٦هـ، والسجل رقم ٥٠٥ تاريخه من ١٩ ذي القعدة سنة ١٠٩٠هـ إلى ١٣ ذي القعدة سنة ١٠٩٢هـ ويشغلها السجل رقم ٧٥٦ وتاريخه ٦ ذي القعدة سنة ١٠٨٧هـ إلى ٨ رجب سنة ١٠٩٠هـ.

٣- طريقة إخراج السجلات

أولاً : مادة الكتابة والتجليد :

جميع السجلات مكتوبة على ورق سميك نوعاً، أبيض اللون يميل إلى الاصفرار، ولكنه أملس وتظهر عليه علامات مائية مختلفة الأشكال، ويتراوح مقاس الصفحة بين ٢٩×١٨سم، ٣١×٢٠سم. وجميع السجلات مجلدة، والظاهر أن التجليد قد تم في وقت متأخر عن كتابة السجلات لأن كل عشر ورقات تقريباً تعتبر كراسة مستقلة، والظاهر أن الكاتب كلما أكمل كراسة ابتدأ في غيرها – إذ يرد في أعلى الصفحة من جهة اليسار في بعض السجلات كلمة "٢٠كراسة" ثم بعدها بحوالي عشر ورقات" حادي عشرين كراسة"(١).

---

(١) سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية، ص٣٣٩ نجد كلمة (عشرين كراس) في ٢٨ رجب سنة ٩٣٤هـ، ثم صفحة ٣٥٩ نجد كلمة (حادي عشرين كراس) في ٨ شعبان سنة ٩٣٤هـ، وفي ص٣٧٩ نجد (ثاني عشرين كراس)، وفي ص ٣٩٩ (ثالث عشرين كراس) وهكذا.

والغالب أن هذه الكراسات بعد الانتهاء من التدوين فيها قد جمعت في سجل جلد في زمن متأخر عن عهد كتابتها لأن تجليدها يماثل التجليد الحديث من حيث نوع الكرتون والمشمع والقماش المستعمل. ويتراوح مقاس جلدة السجل بين ٣٠سم×٢٠سم، ٣٣سم×٢٣سم وجلدة السجل عبارة عن قطعة من الكرتون المغطى بالمشمع أو قماش الشاش المختلف الألوان، فمنه الأحمر والأسود والأخضر والبني.

ثانياً : الحبر (المداد) :

لون الحبر المستعمل في الكتابة أسود قاتم، ما عدا بعض الصفحات في بعض السجلات، فالحبر يميل إلى اللون البني أو البني الغامق، وذلك بسبب وجود أكسيد الحديد في الحبر مما يؤدي إلى عدم بقاء اللونِ الأسود في المداد قاتماً أو حالكاً. وكان الرمل يستعمل في تجفيف الكتابة، إذ أن هناك بقايا من ذرات الرمل ما زالت موجودة بين صفحات السجلات، وقد استعمل الحبر الأحمر في ترقيم صفحات السجل نفسه، إلى جانب ترقيم الوثائق الواردة في كل صفحة قبل بدايتها.

ومما يرجح أن الحبر الأحمر قد استعمل في ترقيم الصفحات والوثائق في زمن متأخر عن كتابة السجلات نفسها عدة أسباب:

١- أن الشخص الذي قام بكتابة الأرقام قد نسي ترقيم وثائق كثيرة، ظناً منه أنها تابعة لما قبلها أو ما بعدها من وثائق.

٢- أن كاتب الترقيم لا يعرف عن موضوع الوثيقة شيئاً بدليل إسقاطه لوثائق بدون ترقيم ، فهو إذن ليس الكاتب المدون للوثائق ، ومن هنا يمكن القول بأن الأرقام إذن من وضع شخص آخر غير كاتب الوثائق في السجل في زمن متأخر ، والظاهر أنه من موظفي الدفترخانة القدامى ، وربما كان القيام بهذا العمل من أجل حصر عدد الوثائق بكل سجل. إذ نجد في نهاية السجل رقم ٥٢٧ جدول أثبت فيه عدد صفحات السجل وعدد وثائقه وتأشيرات وملاحظات

لموظفي ومفتشي وزارة العدل بالدفتر خانة.

٣- هناك شطب وتعديل وتصحيح في كثير من أرقام الوثائق، وهذا يدل على أن كاتب السجل ليس هو الذي وضع الأرقام وقت كتابة الوثائق والقضايا في السجل(١).

ثالثاً : الخط :

توجد في هذه السجلات أنواع كثيرة من الأقلام، بل نجد في السجل الواحد عدة أيادي كتبت الوثائق والقضايا. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كتاب السجلات كانوا كثيرين بالمحكمة، ويتداول على السجل الواحد أكثر من كاتب واحد، فالسجل يغطي فترة زمنية طويلة، وربما يرجع ذلك إلى تغيير الكاتب أو عزله أو سفره أو موته أو غير ذلك. والواضح أن الخط في السجلات بوجه عام خط يومي سريع، بعضه مضطرب مهتز نتيجة للسرعة الزائدة في التدوين وطريقة كل كاتب في الكتابة، فمنهم من يكتب بسرعة مع عدم العناية حتى بالأسلوب، ومنهم من ينمق في الكتابة والخط، ومنهم من يتجه بالحروف أسفل أو أعلى بحيث تتشابك السطور والكلمات مع بعضها البعض ولا تظهر الكلمات واضحة. ففي السجل الواحد نجد نماذج مختلفة من خطوط وأقلام كثيرة ومتنوعة منها ما هو :

١-مقروء وواضح بالرغم من السرعة في كتابته، وعدم الاهتمام بالنقط(٢).

٢- غير مقروء وغير واضح لتشابك حروفه، وضيق المسافة بين كلماته وسطوره، والسرعة في الكتابة، وعدم النقط(٣).

٣- جميل ومنمق من حيث شكل الحروف وتساوي المسافات بين السطور والكلمات مع الاهتمام بالنقط(٤).

---

(١) سجل رقم ٤٦٩ صالحية نجمية، من ص ٤٤٩ وثيقة ٢١٧٨ وإلى نهاية السجل.

(٢) سجل رقم ٤٦٧ وثيقة ٥٤٨ و ٤٨٣ وثيقة ١٦ صالحية نجمية، وثيقة ٤ سجل ٤٣٩.

(٣) سجل رقم ٧٥٦ – معظم السجل خطوط مختلفة وغير مقروءة.

(٤) وثيقة ١٦٧ و ٢٦٦٢ و ٢٦٧٧ سجل ٤٣٩ صالحية نجمية – أنظر اللوحة رقم ٣٥/أ

٤- رديء جداً وصعب القراءة لأن القلم المستعمل في الكتابة تارة يكون سميكاً وأخرى رفيعاً دقيقاً مما يجعل الخط رديء وغير منتظم بسبب سرعة الكتابة عند التدوين[1].

رابعاً : السطور :

اعتاد كتاب السجلات على عدم ترك مسافات بين السطور في الوثيقة الواحدة ، حتى أن جميع السطور تكاد تكون متلاصقة ، وتبدأ الكتابة من أول الصفحة إلى آخرها ، دون ترك أي هوامش جانبية ، أما بين الوثيقـة والتي تليها فكان الكاتب يترك مسافة صغيرة حوالي ٢سم أو ٣سم ويشطب بخطوط مائلة " /// " بين كل وثيقة وأخرى ومن ثم كانت تتلاصق بعضها ببعض، بحيث تختفي معالم الألفاظ والكلمات، وقد تتلاحق نقط الإعجام ولا يمكن تفسير الكلمة إلا بعد مجهود كبير.

ويلاحظ على السطور أنها غير مستوية في الكتابة، أي أنها مائلة إلى أسفل دائماً في جميع السجلات، فيبدأ الكاتب السطر من نقطة معينة، وفي نهايته يكون السطر انخفض إن قليلاً أو كثيراً تبعاً لطبيعة الكاتب في الكتابة، ومن ذلك فهناك كتاب مجيدون وكانت السطور في كتاباتهم مستقيمة ومستوية[2]. ولكن السطور بوجه عام كانت غير مستوية ومتلاصقة، وأحياناً كان الكاتب يكتب في غير اتجاه الصفحة الطبيعي فيملأها بسطور مائلة وبطول الصفحة[3]. كما أن الكاتب في حالة كتابة الأعداد (مبالغ نقدية) يكتب الرقم الدال على المبلغ بنوع من الاختصار (الاختزال) تحته فيصبح هذا الرقم بين السطور وبعضها بحيث إذا كان في السطر الواحد عدة مبالغ أصبح تحت كل كلمة (فضة سليمية) مثلاً

---

(١) سجل رقم ٥٠٨ صالحية نجمية، ص١، ٢ خطوط كثيرة وكتابات بالطول والعرض وجميع الاتجاهات.

(٢) وثيقة ٢٦٦٢، ٢٦٧٧ سجل ٣٩: صالحية نجمية. ص٥٢٠ – أنظر اللوحة رقم ٣٥/أ.

(٣) سجل رقم ٥٠٨، ص١ الصفحات الأولى – سجل رقم ٤٥:، من ص٥٦٣ – ٥٦٥.

قيمتها بالعدد مائتين أو ثلثماية بنوع من الاختزال وبشكل ورسم معين للرقم[1]، وهذا الاختزال للرقم هو ما يسمى بأعداد القيرمة. وتختلف أعداد القيرمة عن الأعداد العادية فيما يتعلق بطريقة كتابتها (بفورمتها) وقراءتها وهي تخضع لقاعدة محددة تنبئ عن عقلية رفيعة ومنظمة لمن اخترعها.

وإذا اعتاد الشخص على قراءة أعداد القيرمة فإنه يسهل عليه ملاحظة ما يلي:

١- الرقم واحد هو ألف والألف في القيمة العددية للأعداد المعروفة باسم نظام أبجد تساوي واحد.

٢- اثنين هي نون وهي الحرف الأخير من كلمة اثنين أو باء ويساوي اثنين في الأبجدية.

٣- ثلاثة يرمز لها ثلث مرتبطين.

٤- أربعة يرمز لها بأحرف "قيرمة" مربوطة ببعضها.

٥- خمسة يرمز لها بخاء.

٦- ستة يرمز لها بساء.

٧- سبعة تكتب بالقيرمة.

٨- ثمانية تصبح ثمانية بواحد في النهاية.

٩- تسعة بأحرف كاملة.

١٠- عشرة بعاء[2].

وهذه الأحرف تختلف أشكالها عندما تكون مركبة من رقمين أو أكثر[3].

---

(١) وثيقة رقم ٣٧٥ – ٦٩ – ٨٠٦ – ١٦٨ – ١٠٢ سجل رقم ٤٣٩ صالحية نجمية.

(٢) أنظر اللوحة رقم ٤٠ لاختصارات أعداد القيرمة مأخوذة من مقالة :

El – Moulohy . Le Qirmch en egypte, Bull. De l'institute de Egypte, 29 p.51-58.

(٣) انتشر رأي عام في مصر يقول أن هذه الكتابة السرية "القيرمة" من ابتكار الأقباط لأسباب عديدة منها أن عمرو بن العاص قد ثبت الأقباط في وظائفهم المالية ولم يزفت أي منهم، كذلك لأنهم كانوا دائماً يخشون عزلهم من الإدارات المالية فرأوا أن يبتكروا هذا الخط لكي يحتاج إليهم دائماً أصحاب السلطة فابتكروا هذا النوع من الأحرف الغامضة والمختصة-

خامساً : الهوامش :

عمد كتاب السجلات إلى عدم ترك هوامش في كل من الجانب الأيمن والأيسر للصفحات، فكان الكاتب يملأ الصفحات تماماً، وفي بعض الأحوال إذا ترك هامش فإنه يعود ويملأه بالكتابة في جميع اتجاهات الصفحة المختلفة (///-١١١ - ☰)[1].

=حتى تصبح مسألة عزلهم استحالة على الولاة. وقد ثبت حالياً أن هذا الرأي على غير أساس لأن عمرو ترك الأقباط في وظائفهم في بيت المال، ولكن ذلك كان لأسباب سياسية ودينية بحتة، وسمح لهم بأن يسكنوا الفسطاط ويبنوا بها كنائس، وعلى كل فإن هذا التسامح لم يدم إلا حتى حكم معاوية. وكان الأقباط في نظر الأتراك أقل درجة عن غيرهم، ولم تلجأ الدولة لهم إلا في الوظائف الثانوية، ولم يكونوا ضمن الموظفين الرسميين لوزارة المالية ويظهر ذلك من فحص سجلات مرتبات ديوان الرزنامة فلم يرد في هذه السجلات أي اسم قبطي. قد استخدمهم= =بونابرت فترة ولكنه لما ظهر غشهم جازهم بأن عزلهم. وأيضاً فإن هذه الأشكال العربية المحرفة (قيرمة) ليست لها أي علاقة بالأبجدية القبطية التي هي عبارة عن خليط من الأحرف الإغريقية والديموطيقية، وكلمة قيرمة أصلها من فعل فيرمك التركي – كما أن النظام الهجائي القديم المسمي الخط الديواني اخترعه العرب وسماه مخترعوه بالديواني وسماه الأتراك والفارسيون "بالسياقت" هو دليل قاطع على أصل أعداد القيرمة، ثم أجريت على الأعداد تحسينات علي مراحل وتغييرات وتحريفات، وقد مرت فترة التغيرات هذه بسرعة وساهمت أكثر في خلق أحرف القيرمة.

وأخيراً فإن الوثائق المالية المحفوظة بأرشيف استنبول مثل تلك التي توجد في أرشيف سوريا وبلاد المغرب جميعها مكتوبة أيضاً بالقيرمة، وبذلك تنهار النظرية التي كانت تنسب إلى الأقباط اختراع هذه الأبجدية، وإذن يمكن أن يؤكد أن هذا النظام من الكتابة العبقرية الذي يمكن اعتباره خطوة أولى نحو "الاختزال" هو من اختراع الكتاب الأتراك (أفندية الروزنامة) وجهل في الواقع اسم مخترعه والتاريخ الحقيقي لاستعمال هذه الكتابة في مصر، ويبدو أنها ظهرت في بداية حكم العثمانيين وفي المجال المالي فقط لأسباب السرية التي تقتضيها المسائل السياسية والمالية الهامة. وأقدم سجل بالقيرمة وجد حتى الآن يرجع إلى سنة ٩٣٤هـ/١٥٢٧م ويحمل العنوان الآتي : (دفتر تربيع ولايت بهنساوية ٩٣٤هـ).

(١) سجل رقم ٥٠٨ – الصفحات الأولى من السجل بها كتابات في مختلف الاتجاهات.

ومع ذلك فإن هناك سجلات بها صفحات بأكملها بدون كتابة، وكان الكاتب يكتب في الصفحات البيضاء كلمة "بياض" أو "بياض صحيح"[1]. والظاهر أن الكتاب كانوا يكتبون كلمة بياض في الصفحات البيضاء حتى لا تستغل هذه الفراغات في إضافة وثائق مزيفة أو نصوص ربما تغير في حقوق المتقاضين أو المتعاقدين وتنشأ بسببها التزامات جديدة تضر بالآخرين.

ولهذا الغرض نفسه كان الكتاب يشطبون على الصفحات بخطوط مائلة أو على شكل حلزوني، للحيلولة دون إضافة شيء جديد في تلك الصفحات وكذلك الحال بالنسبة للفراغات التي توجد أحياناً بين وثيقة وأخرى[2]. كما كان الكتاب يكتبون مثلاً يوم كذا وكذا "خال" أي ليس به تصرفات أو وثائق[3].

سادساً : الترقيم :

لم يكن كتاب السجلات يهتمون بوضع علامات الترقيم في النص من فواصل بين الجمل سواء كانت نقطة أو فصلة أو قوس أو شرطة أو غيرها من علامات الترقيم، بل كان النص يدون تباعاً.

كذلك لم تكن الوثائق ترقم بأرقام مسلسلة حسب قيدها في السجل، بل كان الكاتب يضع خطوطاً بين الوثائق وبعضها في السجل لملء الفراغ وحتى يظهر أن هذا التصرف يختلف في الموضوع عن سابقه، وهذه الخطوط كانت توضع بطريقة مائلة عادة.

ومع ذلك فإننا نجد الآن ترقيماً للوثائق الواردة في السجلات، وهذه الأرقام المسلسلة للوثائق باللون الأحمر، والظاهر أن ذلك قد حدث في وقت متأخر وقد سبق شرح ذلك في الحديث عن (الحبر وألوانه)، ومع هذا فإن هناك عدداً كبيراً من

---

(١) سجل رقم٤٦٤، صفحتان بأخر السجل- سجل رقم٤٧٣ من ص٢٢ إلى٢٥ بياض- سجل ٤٨٤من ص٤٥٠ إلى٤٥٢ ومن ص٤٥٣ إلى٤٥٥بياض- سجل٤٨٧من ص١٣٠ إلى١٣٢ بياض

(٢) أنظر نموذج الصفحة العادية للسجل رقم ٤٣٩ صالحية لوجه رقم (٢٠).

(٣) سجل رقم ٤٧٥ به أيام كثيرة خالية من الوثائق.

الوثائق غير مرقم، وسقط من التسلسل العددي نتيجة لجهل الشخص الذي قام بترقيم الوثائق بموضوعاتها المختلفة، وهناك كثير من الشطب في أرقام الوثائق وتصليح في تسلسلها في بعض السجلات[1]. وكذلك الصفحات نجد أنها مرقمة بالصفحة وليس بالورقة بأرقام مسلسلة بالمداد الأحمر، وقد يحدث خطأ أحياناً في ترتيب أرقام الصفحات في السجلات[2]. مما يدل على أن الترقيم دخيل على السجل وجاء متأخراً عن عهد كتابته. أما السجلات فمرقمة أيضاً تبع ترقيم خاص بالمحكمة المحفوظة بها السجلات حالياً، وهذا الترقيم مسلسلاً فيما عدا السجلين رقمي ٧٥٦، ٧٥٧ اللذين وجدا مع سجلات محاكم مختلفة، كذلك فإن ترقيم السجلات لا يلتزم بتاريخ السجل، فمن الجائز أن يأخذ سجل أحدث رقم سابق على سجل آخر في حين أنه بعده من حيث التأريخ[3].

سابعاً : الأختام :

جميع الأختام الواردة في بعض صفحات هذه السجلات عبارة عن انطباع بالحبر على الورق، ومعظم السجلات ختمت في مواضع كثيرة، فمنها ما ختم في صفحة العنوان[4]، ومنها ما ختم في ختام الصفحة النهائية بعد عبارة "ليوضع في الخزينة العامرة"[5].

وفي بعض السجلات نجد الأختام في صفحات بوسط السجل، عند ورود خبر بتولية قاض من الأستانة ثم ختم القاضي الجديد[6].

---

(١) سجل رقم ٤٦٩ – به شطب بأرقام الوثائق بالأحمر وتصحيح في جميع الوثائق.

(٢) سجل رقم ٥٢٥ – هناك خطأ في صفحة ٦٩٧ كتبت بعد صفحة ٦٩٨.

(٣) سجل رقم ٥٢٣ وسجل ٥٢٤ – أنظر الفهرس العام للسجلات الصالحية.

(٤) سجل رقم ٧٥٧ صالحية ص١– وسجل رقم ٥٢٨ ورقم ٥٢٩ ص١، أنظر اللوحة (١٩)

(٥) سجل رقم ٤٩٩ صالحية نجمية، الصفحة الأخيرة– أنظر اللوحة رقم (٢١).

(٦) سجل رقم ٥٣٣، ص١٤٥ (ورد الخبر السار بتولية عبد الله أفندي الناظر في الأحكام الشرعية) ثم ختم مستدير.

أما أشكال الأختام فهي مختلفة فبعضها : مستدير تماماً[1]، وبعضها بيضاوي[2]، والبعض الآخر ثماني الأضلاع[3]، كما نجد أختاماً بيضية الشكل مدببة الطرفين[4]. وهذه الأختام الخاصة بالقضاء في العصر العثماني كان يضعها القاضي بعد الأوامر الصادرة منه في أوائل السجلات، أو بعد خبر تولية قاضي جديد من استنبول، أو في نهاية السجلات، أما العبارات الواردة على الأختام فهي أحياناً دعاء وأحياناً أخرى اسم القاضي. فمن العبارات الدعائية مثلاً:

١- الله حسبى[5].

٢- المتوكل على الوكيل عبده اسماعيل[6].

أما أسماء القضاة داخل الأختام فهي:

١- قيس الله عفيف[7].

٢- محمد السيد راشد[8].

٣- أحمد[9].

---

(١) سجل رقم ٥٢٢ - صفحة العنوان- وسجل رقم ٥٣٦، ص١ - أنظر اللوحة رقم (١٧)، (١٨).

(٢) سجل رقم ٧٥٧ - صفحة الانتهاء (يدخل الخزينة) ثم ختم بيضاوي - ص١٥١ ختم بيضاوي وسجل رقم ٤٩٩ ص الختام - أنظر اللوحة رقم (٢١) وسجل رقم ٥١٢، أنظر اللوحة رقم ٢٢/أ.

(٣) سجل رقم ٧٥٧ ص١ - أنظر اللوحة رقم (١٩).

(٤) سجل رقم ٤٧٣، ص٢٦.

(٥) سجل رقم ٥٢٩، ص١.

(٦) سجل رقم ٥٢٠مكرر، ص١.

(٧) سجل رقم ٥٢٦، ص١ - أنظر اللوحة رقم ٣٧.

(٨) سجل رقم ٥٢٢، ص١٥٧.

(٩) سجل رقم ٥٢٠، ص١.

٤- مصطفى[١].

٥- عبده عثمان[٢] (كلمة عبده مكتوبة مع استدارة الختم وكلمة عثمان في وسط الدائرة).

٦- إبراهيم زادة[٣].

٧- عبده أحمد أبو الاتقان[٤] (كلمة عبده مكتوبة مع استدارة الختم).

٨- عبد الحميد[٥].

ثامناً : صفحة العنوان :

معظم السجلات التي وصلتنا ليس لها صفحات عنوان، وغالباً ما تكون صفحة العنوان قد فقدت قبل تجليد هذه السجلات، وهذا ما يؤكده أن الكراسات التي يحويها كل سجل قد جمعت معاً وجلدت في وقت متأخر عن كتابتها، ذلك لأنه قد وصلتنا في بعض السجلات أشكال متنوعة لطريقة إخراج صفحة العنوان، وهو موضوع يستحق الدراسة، وهذا يدل على أنهم كانوا يفتتحون السجل بصفحة تشرح ما سوف يدوّن فيه كما سنرى، وقد جاءت صيغ صفحة العنوان في السجلات على نحوين اثنين :

١- الصيغة الأولى ، وتبدأ بعبارة "هذا سجل مبارك لمحكمة الصالحية النجمية".

٢- الصيغة الثانية ، تبدأ بعبارة "لما كان في اليوم المبارك حل ركاب سيدنا ومولانا".

وبعد دراسة سجلات هذه الوحدة الأرشيفية (محكمة الصالحية النجمية).

---

(١) سجل رقم ٥٢٧، صفحة الختام.

(٢) سجل رقم ٥٣٧، ص١ – أنظر اللوحة رقم (١٨).

(٣) سجل رقم ٥٣٥، ص١.

(٤) سجل رقم ٥٣٤، ص١.

(٥) سجل رقم ٥٣٤، ص١٦٥.

وعددها ١٠٣ سجل، اتضح أن السجلات التي لها صفحة عنوان عددها ٢٧ سجلاً فقط، وأرقام هذه السجلات بالمحكمة هي :

٤٥٦ – ٤٦٠ – ٤٦١ – ٤٦٦ – ٤٧٧ – ٤٧٩ – ٤٨٠ – ٤٨١ – ٤٩٢ – ٥٠٨ – ٥١٠ – ٥١٥ – ٥١٦ – ٥١٩ – ٥٢٠ – ٥٢٠ مكرر – ٥٢٣ – ٥٢٥ – ٥٢٦ – ٥٢٩ – ٥٣٣ – ٥٣٤ – ٥٣٥ – ٥٣٦ – ٥٣٧ – ٧٥٧.

ومن ثم يمكن القول بأن صفحة العنوان في السجلات إما موجودة وهذا قليل، وإما أنها غير موجودة في السجلات وهذا الغالب. والراجح أن السبب في عدم وجود صفحة العنوان هو إهمال السجلات قبل تجليدها وتعرضها للحريق والتلف أو لعلها لم تدون من الأصل، وهذا الرأي الأخير احتمال بعيد عن الواقع.

أما من حيث طريقة إخراج صفحة العنوان فقد تعددت أشكالها، وإن كان الغالب هو الشكل المثلث، وقد أفردت عدة لوحات لأشكال صفحة العنوان المختلفة في المجلد الخاص باللوحات، وأنشر النماذج التالية :

– ١ –

(سجل رقم ٤٥٦)(١)

هـــــذا ســـجل محكمـــة الســـادة المالكيـــة
بالصالحيـــة النجميـــة حمـيد الابتـدا سريع الانتهـا
معـــد لمـــا يحـدث مـــن الوقـــايـــع الشرعية
بالصالحيـــة أولـــه عاشـــر جمادى الآخرة
ســـنة تســـع وســـبعين وتســـعمايـــه
جعـــل اللـــه تعـــالـــى
عاقبـــه خـــيـــرا
آمـــيـــن

---

(١) في نفس صفحة العنوان تبدأ الوثائق ولكنها غير مرقمة.

- ٢ -

(سجل رقم ٤٦٠)[١]

سـجـل السـادة

المـالـكيـة بالصـالـحـيـة

النجمية من أواخر شهر المحرم

سنة سبع وثمانين وتسعماية

- ٣ -

(سجل رقم ٤٦١)[٢]

هذا سجل محكمة المالكيـة بالصالحيـة النجمية حميد الابتدا

سـريع الانتها معد لما يحصل من الوقايـع بالمحكمة

المذكـورة من ابتـدا عشـرين ذي الحجـة

الحـرام سـنـة ٩٨٧

بين سـيدى سـيدنـا

الشيخ كريم الدين

البرمونـى

المالكـي

لطـف اللـه بـه

---

(١) يبدأ تدوين الوثائق على نفس صفحة العنوان مباشرة ولكنها غير مرقمة، في حين يبدأ الترقيم من الصفحة التي تليها.

(٢) يبدأ تدوين الوثائق على نفس صفحة العنوان مباشرة ولكن غير مرقمة – أنظـر اللوحة رقم (٩).

- ٤ -

(سجل رقم ٤٧٧)[١]

الحمد لله رب العالمين

هـــــذا ســــجل محكمـــة الســادة المالكيــة بالصالحيـــة النجميـــة

جميــل الابتــدا حميــد الانتها على خير إن شـــا الله تعالى معد لضبط

الوقايع الشرعية الواردة بالمحكمة المشار إليها بين يدي متوليها

سيدنا شيخ الإمام العالم العلامـــة العمدة زيــن الـــدين

شريف العلما أوحــد الفضـــلا مفـــتي المسلمين

أبي البقـــا عبد الباقي بن المخلطة المالكي

أيـــده الله تعالى أولـــه التاريـــخ

الـــــذي ســـيعين باطنـــه

وحسبنا الله ونعم الوكيل

- ٥ -

(سجل رقم ٤٧٩)[٢]

الحمد لله رب العالمين

هـــــــذا ســـجل محكمـــة السادة الحنفيـــة بالصالحيـــة النجميـــة حميد الابتدا

جميل الانتها على خير إن شاء الله تعالى معد لضبط الوقايع الشرعية الواردة بالمحكمة

المذكورة بين يدي متوليهـــا ســـيدنا أقضـــى قضـــــاة الإســــلام

أولـــى ولاة الأنـــام أفنـــدى ولـــي الديـــن بن مولانا يونس

الحنفـــي أيـــده الله تعالـــى أولـــه التـــاريـــخ الـــذى

ســـيعيـــن باطنـــه والحمـــد للــــه وحــــده

وحســـبنا اللـــه ونعـــم الوكيـــل

---

(١) أنظر اللوحة – رقم (١٠).

(٢) أنظر اللوحة – رقم (١١).

- ٦ -

(سجل رقم ٤٨٠)[١]

الحمد لله رب العالمين

هذا سجل محكمة السادة الحنابلة بالصالحية النجمية

حميد الابتدا جميل الانتها على خير إن شا الله تعالى معد لضبط

الوقايع الشرعية الصادرة بين يدي سيدنا شيخ

الإمام العالم العلامة العمدة شمس الدين شرف

العلما أوحد الفضلا مفتي المسلمين

محمد الطامعي الحنبلي أيده الله تعالى

أوله التاريخ الذي

سيعين باطنه

أحسن الله

ختامه

- ٧ -

(سجل رقم ٤٨١)[٢]

هذا سجل محكمة السادة الحنفية بالصالحية النجمية لضبط الوقايع الصادرة بين يدي

فخر العلما والمدرسين مولانا أفندي محمد جلبي المعيد جعله الله تعالى حميد الابتدا

في أوله خامس عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس عشرة وألف

وحسبنا الله ونعم الوكيل

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١٢).

(٢) نبدأ الوثائق على نفس صفحة العنوان.

- ٨ -

(سجل رقم ٤٩٢)

هذا سجل مبارك معد للوقايع الصادرة بمحكمة الصالحية النجمية بين يدي السادة القضاة الأربع بها أيدهم الله تعالى أمينا أوله ذلك التاريخ المعين باطنه

فالحنفي جمال قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام معدن الفضل والكلام مؤيد شريعة سيد الأنام عليه الفضل (. . .) والسلام خليل أفندي أيده الله تعالى آمين

والمالكي الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة مفتي المسلمين شمس الدين أبي عبد الله محمد اللقاني أيـده الله تعالى آمين

والشافعي الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة مفتي المسلمين زين الدين منصور الرشيدي أيده الله تعالى آمين

والحنبلي الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة مفتي المسلمين جمال الدين يوسف الفتوحي أيده الله تعالى آمـين

- ٩ -

(سجل رقم ٥٠٨)(١)

هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن ضبط الوقايع الشرعية الصادرة بمحكمة (........متآكلة الصفحة..............)

الإمداد (. .) السادة الموالي العظام الراجي فيض رب المبدي مولانا الحاكم الشرعي الحنفي وهو مولانا إبراهيم أفندي الحنفي ابتدا تاريخه تاسع شهر ربيع (. . .)

يتضمن أيضاً ضبط الوقايع الصادرة
بالمحكمة المذكورة لدى مولانا الشيخ الإمام
شرف العلما أوحد الفضلا شمس الدين
محمد القليني الحاكم الشرعي
المالكي

ومايه وألف جعله الله تعالى مباركاً مختوما بخير
وضبط الوقايع الصادرة بالمحكمة المذكورة
لدى سيدنا ومولانا الشيخ العلامة البليغ الفهامة
عمدة المدققين سلالة بني الصديق كمال
زين الدين سعيد السيد حسن البكري
الصديقي الحاكم الشرعي
الشافعي

ومولانا فخر السادة الأشراف المعظمين
والمدرسين سلالة آل بنت النبي المطهرى
السيد قاسم الحاكم الشرعي
الحنبلي بها

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١٣).

- ١٠ -

(سجل رقم ٥١٠)[١]

هذا سجل مبارك يتضمن ضبط الوقايع بمحكمة الصالحية النجمية بين يدي سادتنا النواب أصحاب المذاهب الأربعة (. . . .) عنهم مؤرخ في اليوم المبارك الموافق غرة شهر جمادي الأولى سنة عشرين ومايه بعد تمام الألف وحسبنا الله ونعم الوكيل والخير يكون (. . . .) شهوده

وفي نفس الصفحة بعد هذا الافتتاح مباشرة مراسلات من قاضي القضاة بحصوص أمور إدارية بالنهي عن كتابة عقود معينة والالتزام بأشياء معينة وتحذيرات بالطرد إذا لم ينفذوا الأوامر.

---

[١] أنظر اللوحة رقم (١٤).

(سجل رقم: ٥١٩)[1]

هــــذا ســجــل مبـــارك إن شـــــاء اللــــه تعــالــــى
يتضمن علم الوقايع الشرعية الصادرة بمحكمة الصالحية
النجمية بمصر المحمية سعيد الابتدا حميد الانتها
ابتــــــداؤه غـــــرة جمـــــاد الأول
مـــن شهـــور ســــنة ١١٥٥
خمـــس وخمســـــين
ومايـــه وألــــف

لما كان في اليوم المبارك الموافق شهر جمادي الأول سنة خمس وخمسين ومايه وألف حل ركاب حضرة لمولى الأعظم والميلاد الأفخم الأكرم مولانا اسماعيل أفندي قاضي القضاة بمصر المحروسة حالا ونايبه في الحكم العزيز وهو سيدنا ومولانا جمال علما الاسلام(. . .) مولانا اسماعيل أفندي قراباغى زادة جعل الله تعالى قدومها خيراً بمنه وكرمه آمين

ختم

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١٦).

- ١٢ -

(سجل رقم ٥١٥)[١]

هـــذا

سـجل مبـارك سـعيد الابتـدى حمـيد الانتهـا من التحـريف المعـد لضـبط الوقايـــع

الشرعية بمحكمة الصالحية النجمية بمصر المحمية في مدة حضرة سيدنا ومولانا المولى الأعظم

والتحـرير الأفخم الأكرم علامــة العرب والعجم محرر القضايا والأحكام على

الطريـــق الأقـــــوم شـــيخ الإســــلام مولانـــا أحمد أفندي

نيلى مرزه زادة قاضي مصر المحمية جعل الله سعادته

أبديـــة وقدومـــه مباركا وطالعـــه ســـعيد

ونايبه بالمحكمة المذكورة هو سيدنا ومولانا

فخر النواب المعتبرين عـــدولاه

أمـــور الإسلام المعظمـــين

مولانا أحمد أفندي الحاكـــم

الشرعي الحنفي وكشاف

أوقاف مصر المحروسة

حــــالا جعـــــل

الله قدومـــه

مباركـــا

وطالعه

سعيد

آمين

آمين

وسـيدنـــا ومـــولانـــا فخـــر
الأفـــاضــــــل الكــــــرام
القاضـــي نـــور الدين
علـــــى المالكـــي
المـــــــــزادى
الوفــــــــاي
لطف الله
بـــه

وســيدنـــا ومولانـــا ســليـــل
آلــ الصــديــق الكـــــرام
القاضي شمس الدين محمد
البكري بن الصديقى
الأشـــقرى ســـبط
آل حسن الشافعي
لطـــف اللـــه
بـــه آمين

وسيدنا ومولانا كمال الأفاضل
المعتبريـــن سليـــل العلما
المكرميـــن القاضـــي
جمال الدين يوسف
البهوتى الحنبلي
لطـــف الله
بــــه
آمين

---

(١) أنظر اللوحة رقم ١٥.

(سجل رقم ٥١٦)

هذا سجل مبــارك إن شا الله تعالــى يتضــمن علــم وقايــع محكمــة الصالحيــة
النجمية بمصر المحروسة في زمن مولانا شيخ الإسلام السيد الشريف عبد الباقي أفندى
قاضي مصر المحروسة حالا وقايم مقامه مولانا السيد الشريف مصطفى أفندى نقيب
الســادة الأشراف وقســام عسكري بمصر حالا في زمن مولانا حافظ على
أفندي إمــام مولانا الحــاج عبد الله باشــا كافل مصــر حالا ونايبه
بالمحكمة المذكورة مولانا مصطفى أفندي الحاكم الشرعي الحنفي
حالا والشيخ نور الدين على المالكي والشيخ جمال الديــن
يوسف الحنبلي والشيخ شمس الدين محمد خطاب الشافعي
الواقــع تحرير ذلك في اليوم المبارك الموافــق
لعاشر شهر رجب الفرد الحرام من شهور
ســنة ثــلاث وأربعــين ومــايــه
وألــــــــــف
وحسبنا الله ونعم
الوكيــــل

ختــــم

(سجل رقم ٥٢٥)

هذا سجل مبارك إن شا الله تعالى حميد الابتدا سعيد الانتها يتضمن ضبط
وتسجيل الوقايع الشرعية الصادرة بمحكمة الصالحية النجمية ابتداؤه غرة شهر رجب
الفرد الحرام سنة ست وسبعين ومايه وألف ١١٧٦ وذلك زمن حضرة
سيدنا ومولانا المولى الأفخم والتحرير الأمجد الأكرم علامة العرب والعجم
مظهر ما خفى عن الأفهام وانكتم شيخ مشايخ الإسلام ملك
العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام أشرف
السادة الموالي الأعالى الأعزة الكرام الواثق
بلطف ربه المعيد المبدي مولانا على عمر
زاده أفندي الناظر في الأحكام الشرعية
قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية ونايبه
في الحكم العزيز هو فخر علما الإسلام
كمال بلغا الأنام مولانا
محمد عارف أفندي
المولى خلافه
بمصر حالا
تم

ختم بيضاوي

(سجل رقم ٧٥٧)[١]

هذا سجل مبارك يتضمن ضبط التمسكات الشرعية والأمور الدينية بمحكمة الصالحية النجمية بمصر المحمية وقد وافق اتخاذه في غرة شهر صفر الخير سنة احدى وستين ومايه وألف من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ختم مثمن

وذلك بعد أن حرق سجل محكمة الصالحية المذكورة بالخلوة الكاينة داخل الصالحية ليلا قبل تكميله الذي ابتدؤه غرة شهر ربيعى الآخر سنة تسع وخمسين ومايه وألف وغايته غاية شهر محرم افتتاح سنة تاريخه وهو إحدى وستين ومايه وألف المذكورة بحيث أنه إذا أتى شخص بحجة من الحجج التي كانت موضوعه ومقيدة بالسجل المحروق المذكور فإن باشا . كاتب المحكمة يأتي بها إلى الباب العالي ويعرضها على نايب الباب ويعمل الصح عليها وتقيد بهذا السجل حسب الإذن الصادر من حضرة الواضع اسمه وختمه فيه في ذلك كذلك تحريرا في شهر صفر الخير سنة إحدى وستين ومايه وألف المذكورة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل

ختم بيضاوي

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١٩)

أما السجلات أرقام ٥٣٣–٥٢٠–٥٢٨–٥٢٩–٥٢٦–٥٣٥–٥٣٦–٥٣٧–٥٣٤. فإن أولها صفحة عنوان ولكن بصيغة تختلف عما نشرته من قبل أنشر منها النماذج التالية:

- ١٦ -

(سجل رقم ٥٣٧)[١]

لمـــا كان في اليـــوم المبـــارك الموافق لسابع شهر شوال النور سنة أربع عشر
ومايتين وألــف حــل فيه ركاب سيدنا ومولانا فخر علمــا الاســلام
كمال بلغا الأنام مؤ(يد) شريعة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة
وأزكـــى الســلام الواثــق بلطــف ربه المعيــد المبدى
مولانـــا عثمـــان توقـــادى أفنـــدي قايـــم مقـــام
مصـــر المحروســـة وأمام حضرة المصدر
العالـــي حـــالا زادة اللـــــه
عـــزاً وإجـــلالا
آمـــين
عثمـــان ختـــم

- ١٧ -

(سجل رقم ٥٣٥)

لما كان في اليوم المبارك الموافق لغرة شهر ذي القعدة الحرام سنة ست ومايتين وألف
حل فيه ركاب سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة
ونبـــراس الأفهـــام الناظـــر فـــي الأحـــكام الشـــرعية قاضـــي القضـــاة
إبراهيـــم بيـــك زاده أفنـــدي قاضـــي مصـــر المحروســـة حـــالا
جعـــل اللـــه قدومـــه خـــيرا بجـــاه ســـيدنـــا محمـــد آمـــين
والحمـــد للـــــه وحـــــده وكفـــــى

م
إبراهيـــم
زاده

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١٨).

- ١٨ -

(سجل رقم ٥٣٦)[1]

لمـــا كان في اليـــوم المبـــارك الموافـــق لثـــامن شـــهر القعـــدة الحـــرام

ســـنة تســـع ومايتين وألـــف حـــل فيـــه ركاب سيدنـــا ومولانـــا

شـــيخ مشـــايـــخ الإســـلام ملـــك العلمـــا الأعـــلام قاموس

البلاغـــة ونـــبراس الأفهـــام الواثـــق بلطـــف ربـــه

المعـــيـــد المبـــدى مولانـــا عـــبـــد الرحيـــم

مدحـــت زاده أفـــنـــــدي الـــقـــاضـــي

بمصـــــر المحروســـــة حـــــالا

زاده اللـــــــــــه

اجـــــــلالا

آمـــــين

- ١٩ -

(سجل رقم ٥٣٤)

لما كان في اليوم المبارك الموافق لغرة شهر القعدة الحرام سنة ثلاث ومايتين وألف

ورد الفرمان الشريف الواجب القبول والتشـــريف من قبل مولانـــا الـــوزير المعظم

والدســـتور المكـــرم مولانـــا الـــوزير إســـماعيل باشا كافل الديار المصرية حالا

إذن بالجلـــوس لســـيدنـــا ومولانـــا الشـــيخ الإمـــام العالـــم العلامـــة الهمام

الواثـــــق بلطـــف ربـــــه المعـــيـــد المـــبـــدى مـــولانـــا أحمـــد

أفـــنـــدي الخـــانيـــونســـى أبـــــو الإتقـــــان الحنفـــــي

بمحكمـــــة البـــاب العالـــي ليتعـــاطـــى الأحـــــكام

الشـــرعيـــة وســـــماع الدعـــوى والامضـــا

علـــى الحجـــج المتعلقـــــة بالبـــاب

وغـــــــــيـــره

علـــــى العــــــــادة

أحمـــــد

أبو الإتقـــان

---

(١) أنظر اللوحة رقم (١٧).

وبعد ذلك بثلاث صفحات جاء ما نصه :

لما كان فـي اليـوم المبـارك الموافـق لسـادس شـهر ذي القعـدة الحـرام

سـنة ١٢٠٣ حـل فيـه ركان سـيدنـا ومولانـا شـيـخ مشـايخ

علامـة الأنـام وقامـوس البلاغـة ونبـراس الأفهـام

الناظـر فـي الأحـكام الشـرعيـة قاضـي القضـاة

يومئـذ بمصـر المحميـة الواثـق بلطـف ربـه

المعيد المبدى مولانا السيد الشريف محمد أفندي القاضي

بمصـر المحروسـة حـالا

زاده اللـه

إجـلالا

آمـين

محمـد

السـيد

تاسعاً : الصفحة العادية :

كان التدوين (القيد) في الصفحة العادية يتم بصفة عامة من حيث تسلسل التاريخ زمنياً، ولكنا نجد في خلال قيد الوثائق أن هناك وثيقة متأخرة زمنياً تسبق أخرى متقدمة عليها، الوثيقة تلي الأخرى وتفصل بينهما خطوط مائلة[1].

ويبدأ التدوين في السجل يوماً بيوم بحيث يسجل تاريخ اليوم والشهر والسنة ثم تدون تحت ذلك تاريخ الوثائق والقضايا التي دونت في ذلك اليوم تباعاً.

ولا تسير السجلات على نظام واحد في التدوين والقيد، وبعض السجلات لا يكتب فيها تاريخ اليوم والشهر والسنة للفصل بين وثائق يوم واليوم التالي له بل يكتفي الكاتب بكتابة التاريخ في نهاية كل وثيقة[2].

---

(١) يتضح ذلك من نموذج الصفحة العادية للسجل رقم ٤٣٩ اللوحة رقم (٢٠).

(٢) سجل رقم ٧٥٧ صالحية نجمية (يسير السجل على هذا النحو).

ويوقع الكتب بإمضائه بعد كل وثيقة أو قضية عادة، ولا يلتزم القاضي (نائب قاضي العسكر بالمحكمة الصالحية) بالتوقيع بعد كل قضية أو وثيقة بل أحياناً يوقع بعد كل ثلاث أو أربع وثائق. والتدوين في الصفحة العادية من أول الصفحة إلى آخرها عرضا وكذلك طولا دون ترك أية هوامش على الجانبين، كما تم التدوين أحياناً في اتجاهات مختلفة في الصفحة[1].

عاشراً : صفحة الختام :

معظم السجلات تنتهي دون الإشارة إلى ذلك صراحة، ومع ذلك فإن هناك بعض سجلات في هذه الوحدة الأرشيفية ترد في ختامها عبارات تفيد انتهاء العمل أو التدوين في السجل مثل :

١- "يدحل الخزينة"[2] ثم ختم.

٢- بحمد الله تعالى وعونه انتهى هذا السجل المبارك وأمرّ مولانا شيخ شيخ الإسلام قاضي القضاة ونايبه بالباب العالي لطف الله تعالى بهما بوضعه في الخزينة العامرة حفظاً له عاملهما الله تعالى بخفى ألطافه وجوده وبره (...) بجاه محمد عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام وآله وأصحابه الكرام[3].

ختم

٣- أو يرد في نهاية السجل عبارة :

"تم السجل[4]"

ثم يختم

٤- أو يرد "تم هذا السجل ويوضع في الخزينة العامرة"[5].

---

(١) أنظر اللوحة رقم ٢٦/ب.

(٢) سجل رقم ٧٥٧ صالحية نجمية، صفحة الختام.

(٣) سجل رقم ٤٩٩ صالحية نجمية، (صفحة الختام). أنظر اللوحة رقم (٢١).

(٤) سجل رقم ٥١٢ صالحية نجمية، (صفحة الختام). أنظر اللوحة رقم ٢٢/أ.

(٥) سجل رقم ٥١٥ صالحية نجمية، صفحة الختام.

٥- أو " تم الكلام في هذا المقام"[١].

ومن المحتمل أن تكون الصفحة الأخيرة قد فقدت أو ضاعت قبل تجليد بعض السجلات، بسبب الإهمال الذي لحق بالسجلات عموماً وطرق حفظها.

ويتضح من الصيغ السابقة أن السجلات كانت تحفظ بالخزينة العامرة ومكانها محكمة الباب العالي، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة إلى استخراج صورة وثيقة، ويؤكد ذلك أن كثيراً من صور الوثائق الموجودة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة جاء بأولها:

هذه صورة نقلت من سجل محكمة الصالحية بمصر المحروسة المحمية المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بإذن سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام . . . الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه مضمونها . . . .[٢])

كما أن هناك صفحات بيضاء خالية من الكتابة تماماً في ختام كثير من سجلات هذه الوحدة الأرشيفية[٣].ومعظم السجلات التي جاء في نهايتها عبارات الختام السابق ذكرها هي التي يوجد بآخرها صفحات بيضاء،أما السجلات التي يوجد في نهايتها وثيقة دون عبارة ختام معينة فلا توجد أي صفحات بيضاء دون كتابة،وهذا مما يرجح أن السجلات التي ليست لها ختام قد ضاعت صفحتها الأخيرة أو تلفت ومع ذلك فمن المحتمل أن يكون الكاتب قد أهمل كتابة عبارات الختام بتلك السجلات

حالة السجلات عموماً :

لا شك في أن حالة سجلات المحاكم العثمانية عموماً – وليس محكمة الصالحية النجمية وحدها – حالة سيئة للغاية وسوف تزداد سوءاً إذا ظلت هذه السجلات محفوظة بدفترخانة محكمة الأحوال الشخصية بشبرا أو ظلت مكدسة

---

(١) سجل رقم ٥١٧ صالحية نجمية، صفحة الختام – أنظر اللوحة رقم ٢٢/ب، سجل رقم ٥٢٣ (صفحة الختام) – أنظر اللوحة رقم (٢٣).

(٢) وثيقة مفردة رقم ٤١٥ أوقاف.

(٣) سجل رقم ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨ صالحية نجمية.

بالنواليب المحفوظة بها يعلوها التراب، وتأكلها الحشرات كما هي الآن. أما سجلات المحكمة الصالحية فالبعض منها متآكل صفحاته[1]. والبعض وصل التآكل فيه درجة يمكن وصفها بأنها مهلهلة[2]، والبعض الآخر حالته سليمة لحد ما وإذا لم يتم ترتيبها وتصويرها وحفظها بطريقة علمية[3] فإنها سوف تبلى وتزداد سوءاً بحيث يصعب دراستها، وبذلك تضيع الفائدة العظيمة التي يمكن أن يحصل عليها الدارسون والباحثون لها في مختلف التخصصات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ممن يهمهم دراسة تلك الفترة بجوانبها المتعددة.

ونخلص من هذا كله أن سجلات هذه الوحدة الأرشيفية كغيرها من سجلات المحاكم العثمانية الأخرى تتصف بالآتي :

١- أنها غير مرتبة طبقاً لأي نوع من أنواع الترتيب حتى الزمني الذي يظن لأول وهلة أنها رتبت تبعاً له فهناك كثيراً من السجلات تسبق غيرها من حيث الترقيم في الدفترخانة رغم أنها لاحقة عليها في التاريخ[4].

٢- يعلوها التراب والرطوبة وبقايا الحشرات، وكما أن ذرات الرمل الذي كان يستخدم في تجفيف الحبر في داخلها قد أضر بصفحاتها ضرراً بالغاً.

٣- متآكلة ومهلهلة بفعل الزمن وطريقة الحفظ.

---

(١) سجل رقم ٤٣٩، ص٥٣٧. وسجل رقم ٤٩٤، ص٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١. وسجل رقم ٤٩٧، ص١، ٢٤، ٢٥. وسجل رقم ٥٠٨، ص١، ٢، ٣، ٤. وسجل رقم ٥١٧، ص١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

(٢) سجل رقم ٤٩٢، ٤٩٨ "معظم السجلين".

(٣) يجب ترتيب هذه السجلات وفهرستها موضوعياً كما تم ذلك بالنسبة للسجل الأول في هذا البحث حتى تصبح الوحدة الأرشيفية مفهرسة كلها. ويمكن إفادة الباحثين منها.

(٤) أنظر سجل رقم ٥٣٧، ٧٥٦، ٧٥٧ للمقارنة بين تواريخها وكذلك السجل رقم ٥٢٣، ٥٢٤.

الفصل الرابع

دراسة أرشيفية للسجل الأول

(١) دراســـــة وصفيــــة للســـجل الأول

رقـــم السـجـل بالمحكمــة	:	٤٣٩
أبعــــــاد الســـــجــــل	:	٢٢ × ٣٢سم
مقاس الصفحة داخل السجل	:	٢٢ × ٣٠,٥سم
الــتـجـــــلــيـــــد	:	مجلد بجلدة لونها أسود من قماش الشاش، وكعب السجل مجلد بالمشمع الأحمر.
نــــوع الـــــــورق	:	الورق مقاس ٣٠,٥×٣٢سم، سميك نوعاً، لونه يميل إلى الاصفرار، ولكنه أملس وتظهر عليه علامات مائية.
الحـــــــــــــبــــر	:	لون الحبر أسود قاتم وفي بعض الصفحات يميل إلى اللون البني الغامق، واستعمل الحبر الأحمر في ترقيم الوثائق وصفحات السجل.
الــــخــــــــــــط	:	بالسجل أنواع كثيرة من الأقلام دليل على أن عدة أيادي كتبت الوثائق والقضايا به. وإن كان معظم خط السجل لكاتب واحد[١].
الأخــــتـــــــام	:	به ختم واحد مستدير وباهت اللون وغير مقروء وذلك بعد الوثيقة رقم ٢٤٣٩، ص٤٧٦.
صفحـــة العـنــــوان	:	ليس للسجل صفحة عنوان، ومن الجائز أنها فقدت.
صفحـــة الخـتــــام	:	ليس للسجل صفحة ختام
حـالـــة الســـجـــل	:	أوراق السجل مفككة وبها ثقوب في وسط الصفحات بفعل الحشرات، وتبدأ هذه الثقوب بسيطة وقليلة من صفحة ٥٣٧ وتتزايد شيئاً فشيء حتى ختام السجل في صفحة ٦٣٤ تصبح واضحة جداً وكثيرة.

---

[١] أنظر كتاب الوثائق وأسماؤهم وتوقيعاتهم في السجل الأول في الفصل الخامس من هذا البحث ص ٢٠٠.

مقدمة :

يجب قبل عرض الفهرس الموضوعي للسجل الأول من سجلات المحكمة الصالحية النجمية، أن نقدم بياناً إحصائياً بعدد الوثائق في كل يوم من أيام التسجيل بهذا السجل (فهرس زمني مطول).

ويتراوح عدد الوثائق والقضايا المسجلة (المدونة في السجل) في اليوم الواحد ما بين وثيقة واحدة إلى عشرين وثيقة وقضية.

(٢) إحصاء بعدد الوثائق في كل يوم بالسجل الأول فهرس زمني مطول

مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم	عدد الوثائق
١	الأربعاء ٢٦ محرم	٦	١٣	الاثنين ٨ صفر	١٧
٢	الخميس ٢٧ محرم	٧	١٤	الثلاثاء ٩ صفر	٨
٣	الجمعة ٢٨ محرم	٣	١٥	الأربعاء ١٠ صفر	٩
٤	السبت ٢٩ محرم	٤	١٦	الخميس ١١ صفر	١٣
٥	الأحد (بياض)	١٤	١٧	الجمعة ١٢ صفر	٦
٦	الاثنين مستهل صفر	١٦	١٨	السبت ١٣ صفر	١٩
٧	الثلاثاء ٢ صفر	١٣	١٩	الأحد ١٤ صفر	٩
٨	الأربعاء ٣ صفر	٨	٢٠	الاثنين ١٥ صفر	١٠
٩	الخميس ٤ صفر	١١	٢١	الثلاثاء ١٦ صفر	١٠
١٠	الجمعة ٥ صفر	٩	٢٢	الأربعاء ١٧ صفر	١٢
١١	السبت ٦ صفر	٧	٢٣	الخميس ١٨ صفر	٦
١٢	الأحد ٧ صفر	٩	٢٤	الجمعة ١٩ صفر	٨

مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم	عدد الوثائق
٢٥	السبت ٢٠صفر	٩	٤٥	السبت١٣ربيع أول	٩
٢٦	الأحد ٢١صفر	١٠	٤٦	الأحد١٤ ربيع أول	٦
٢٧	الاثنين ٢٢صفر	١٢	٤٧	الاثنين١٥ربيع أول	٩
٢٨	الثلاثاء٢٣صفر	٧	٤٨	الثلاثاء١٦ربيع أول	١٤
٢٩	الأربعاء ٢٤صفر	٨	٤٩	الأربعاء١٧ربيع أول	٧
٣٠	الخميس ٢٥صفر	١١	٥٠	الخميس١٨ربيع أول	١٤
٣١	الجمعة ٢٦صفر	٤	٥١	الجمعة١٩ربيع أول	١٠
٣٢	السبت ٢٧صفر	١٢	٥٢	السبت٢٠ربيع أول	١١
٣٣	الأحد ٢٨صفر	١٠	٥٣	الأحد٢١ربيع أول	٨
٣٤	الاثنين ٢٩ صفر	٨	٥٤	الاثنين ٢٢ربيع أول	١٣
٣٥	الثلاثاء مستهل ربيع أول	١٢	٥٥	الثلاثاء٢٣ربيع أول	١١
٣٦	الأربعاء٣ربيع أول	١٢	٥٦	الأربعاء٢٤ربيع أول	١٠
٣٧	الخميس٤ربيع أول	٩	٥٧	الخميس٢٥ربيع أول	١٠
٣٨	الجمعة٥ربيع أول	٢	٥٨	الجمعة ٢٦ربيع أول	٩
٣٩	السبت٦ربيع أول	٦	٥٩	السبت٢٧ربيع أول	٩
٤٠	الأحد٧ربيع أول	١٣	٦٠	الأحد٢٨ربيع أول	٩
٤١	الاثنين٨ربيع أول	١٤	٦١	الاثنين٢٩ربيع أول	١٣
٤٢	الثلاثاء٩ربيع أول	١٣	٦٢	الثلاثاء ٣٠ربيع أول	٤
٤٣	الأربعاء١٠ربيع أول	١٨	٦٣	الأربعاء مستهل ربيع الثاني	١٠
٤٤	الجمعة١٢ربيع أول	٨	٦٤	الخميس٢ربيع ثاني	١٧

مسلسل	اليوم سنة ٩٢٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم	عدد الوثائق
٦٥	الجمعة٣ ربيع ثاني	١٠	٨٧	الجمعة٢٤	١٥
٦٦	السبت ٤	٧	٨٨	السبت٢٥ربيع ثاني	١٠
٦٧	الأحد ٥	٧	٨٩	الأحد٢٦ربيع ثاني	٩
٦٨	الاثنين٦	١١	٩٠	الاثنين٢٧ربيع ثاني	١٢
٦٩	الثلاثاء٧	١٠	٩١	الثلاثاء٢٨ربيع ثاني	١٠
٧٠	الأربعاء٨	١٤	٩٢	الأربعاء٢٩ربيع ثاني	١٠
٧١	الخميس٩	٢٦	٩٣	الخميس مستهل جماد أول	٦
٧٢	الجمعة١٠	٣	٩٤	الجمعة ٢ جماد أول	٦
٧٣	السبت١١	١١	٩٥	السبت٣جُماد أول	٧
٧٤	تتمة السبت ١١	٢	٩٦	الأحد٤جماد أول	٨
٧٥	الأحد١٢ ربيع ثاني	١٣	٩٧	الاثنين٥جماد أول	١٥
٧٦	الاثنين١٣	١٥	٩٨	الثلاثاء٦جماد أول	٨
٧٧	الثلاثاء١٤	٩	٩٩	الأربعاء٧جماد أول	١٠
٧٨	الأربعاء١٥	١٣	١٠٠	الخميس٨	١٣
٧٩	الخميس١٦	١٢	١٠١	الجمعة٩جماد أول	٨
٨٠	الجمعة١٧	٦	١٠٢	السبت١٠جماد أول	١٠
٨١	السبت١٨	١٢	١٠٣	الأحد١١جماد أول	٦
٨٢	الأحد ١٩	٥	١٠٤	الاثنين١٢جماد أول	٩
٨٣	الاثنين٢٠	١٢	١٠٥	الثلاثاء١٣	٨
٨٤	الثلاثاء٢١	٨	١٠٦	الأربعاء١٤	١٠
٨٥	الأربعاء٢٢	١٠	١٠٧	الخميس١٥	٧
٨٦	الخميس٢٣	١٠	١٠٨	الجمعة١٦	٥

مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم	عدد الوثائق
١٠٩	السبت ١٧	٨	١٣٠	الأحد ٩جماد ثاني	٧
١١٠	الأحد ١٨	٦	١٣١	الاثنين ١٠جماد ثاني	١٩
١١١	الاثنين ١٩	٨	١٣٢	الثلاثاء ١١جماد ثاني	٧
١١٢	الثلاثاء ٢٠	١٧	١٣٣	الأربعاء ١٢جماد ثاني	٦
١١٣	الأربعاء ٢١	٨	١٣٤	الخميس ١٣جماد ثاني	١
١١٤	الخميس ٢٢	١٤	١٣٥	الجمعة ١٤جماد ثاني	٥
١١٥	الجمعة ٢٣	٧	١٣٦	السبت ١٥جماد ثاني	٦
١١٦	السبت ٢٤	٨	١٣٧	الأحد ١٦جماد ثاني	١٤
١١٧	الاثنين ٢٦	١٠	١٣٨	الاثنين ١٧جماد ثاني	١٣
١١٨	الثلاثاء ٢٧	٨	١٣٨	الثلاثاء ١٨جماد ثاني	١١
١١٩	الأربعاء ٢٨	٤	١٤٠	الخميس ٢٠جماد ثاني	٩
١٢٠	الخميس ٢٩	٦	١٤١	الجمعة ٢١جماد ثاني	٥
١٢١	التالي للتاسع والعشرين	٣	١٤٢	السبت ٢٢جماد ثاني	١١
١٢٢	السبت مستهل جماد ثاني	٩	١٤٣	الأحد ٢٣جماد ثاني	١٢
١٢٣	الأحد ٢جماد ثاني	١٤	١٤٤	الاثنين ٢٤جماد ثاني	٩
١٢٤	الاثنين ٣جماد ثاني	٩	١٤٥	الثلاثاء ٢٥جماد ثاني	١١
١٢٥	الثلاثاء ٤جماد ثاني	١١	١٤٦	الأربعاء ٢٦جماد ثاني	١٤
١٢٦	الأربعاء ٥	١٢	١٤٧	الخميس ٢٧جماد ثاني	١٣
١٢٧	الخميس ٦جماد ثاني	١١	١٤٨	الجمعة ٢٨جماد ثاني	٥
١٢٨	الجمعة ٧جماد ثاني	٦	١٤٩	السبت ٢٩جماد ثاني	٥
١٢٩	السبت ٨جماد ثاني	٨	١٥٠	الأحد مستهل رجب	١٦

مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق
١٥١	الاثنين ٢رجب	١٣	١٧٤	الأربعاء٢٥رجب	١٥
١٥٢	الثلاثاء٣رجب	٩	١٧٥	الخميس٢٦رجب	١١
١٥٣	الأربعاء٤رجب	١٣	١٧٦	الجمعة٢٧رجب	١١
١٥٤	الخميس٥رجب	٨	١٧٧	السبت٢٨رجب	٨
١٥٥	الجمعة٦رجب	٢	١٧٨	الأحد٢٩رجب	١١
١٥٦	السبت٧رجب	١١	١٧٩	الاثنين مستهل شعبان	٢٠
١٥٧	الأحد٨رجب	١٣	١٨٠	الثلاثاء٢شعبان	١١
١٥٨	الاثنين٩رجب	١٣	١٨١	الأربعاء٣شعبان	١٢
١٥٩	الثلاثاء١٠رجب	١٢	١٨٢	الخميس٤شعبان	١٥
١٦٠	الأربعاء١١رجب	١٢	١٨٣	الجمعة٥شعبان	٨
١٦١	الخميس١٢رجب	١٦	١٨٤	السبت٦شعبان	٨
١٦٢	الجمعة١٣رجب	٦	١٨٥	الأحد٧شعبان	١١
١٦٣	السبت١٤رجب	١٠	١٨٦	الاثنين٨شعبان	١٣
١٦٤	الأحد١٥رجب	٧	١٨٧	الثلاثاء٩شعبان	١٣
١٦٥	الاثنين١٦رجب	٢٠	١٨٨	الأربعاء١٠شعبان	١٠
١٦٦	الثلاثاء١٧رجب	١٠	١٨٩	الخميس١١شعبان	٧
١٦٧	الأربعاء١٨رجب	٥	١٩٠	الجمعة١٢شعبان	٨
١٦٨	الخميس١٩رجب	١٠	١٩١	السبت١٣شعبان	٩
١٦٩	الجمعة٢٠رجب	٦	١٩٢	الأحد١٤شعبان	١٧
١٧٠	السبت٢١رجب	٨	١٩٣	الاثنين١٥شعبان	١٢
١٧١	الأحد٢٢رجب	٩	١٩٤	الثلاثاء١٦شعبان	١٠
١٧٢	الاثنين٢٣رجب	٠١	١٩٥	الأربعاء١٧شعبان	٩
١١٣	الثلاثاء٢٤رجب	٩	١٩٦	الخميس١٨شعبان	١١

مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم	عدد الوثائق
١٩٧	الجمعة ١٩شعبان	٣	٢١٩	السبت ١١رمضان	١٣
١٩٨	السبت ٢٠شعبان	٨	٢٢٠	الأحد ١٢رمضان	١١
١٩٩	الأحد ٢١شعبان	١٤	٢٢١	الاثنين ١٣رمضان	٧
٢٠٠	الاثنين ٢٢شعبان	٩	٢٢٢	الثلاثاء ١٤رمضان	٨
٢٠١	الثلاثاء ٢٣شعبان	٩	٢٢٣	الأربعاء ١٥رمضان	١٢
٢٠٢	الأربعاء ٢٤شعبان	٧	٢٢٤	الخميس ١٦رمضان	١٣
٢٠٣	الخميس ٢٥شعبان	١٠	٢٢٥	الجمعة ١٧رمضان	٧
٢٠٤	الجمعة ٢٦شعبان	٥	٢٢٦	السبت ١٨رمضان	٩
٢٠٥	السبت ٢٧شعبان	٧	٢٢٧	الأحد ١٩رمضان	٩
٢٠٦	الأحد ٢٨شعبان	١٠	٢٢٨	الاثنين ٢٠رمضان	١٤
٢٠٧	الاثنين ٢٩شعبان	١١	٢٢٩	الثلاثاء ٢١رمضان	١٢
٢٠٨	الثلاثاء ٣٠شعبان	١٧	٢٣٠	الأربعاء ٢٢رمضان	١٣
٢٠٩	الأربعاء مستهل رمضان	٦	٢٣١	الخميس ٢٣رمضان	٩
٢١٠	الخميس ٢رمضان	٨	٢٣٢	الجمعة ٢٤رمضان	٨
٢١١	الجمعة ٣رمضان	٦	٢٣٣	السبت ٢٥رمضان	١٢
٢١٢	السبت ٤رمضان	١٧	٢٣٤	الأحد ٢٦رمضان	١١
٢١٣	الأحد ٥رمضان	١٦	٢٣٥	الاثنين ٢٧رمضان	١٣
٢١٤	الاثنين ٦رمضان	١١	٢٣٦	الثلاثاء ٢٨رمضان	٩
٢١٥	الثلاثاء ٧رمضان	٩	٢٣٧	الأربعاء ٢٩رمضان	٣
٢١٦	الأربعاء ٨رمضان	١٤	٢٣٨	السبت ٣شوال	٩
٢١٧	الخميس ٩رمضان	١١	٢٣٩	الأحد ٤شوال	١١
٢١٨	الجمعة ١٠رمضان	٣	٢٤٠	الاثنين ٥شوال	١٦

مسلسل	اليوم سنة ٩٢٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم سنة ٩٢٤هـ	عدد الوثائق
٢٤١	الثلاثاء٦شوال	٩	٢٦٤	الأربعاء٢٨شوال	١١
٢٤٢	الأربعاء٧شوال	٦	٢٦٥	الخميس٢٩شوال	٧
٢٤٣	الخميس٨شوال	٢١	٢٦٦	الجمعة٣٠شوال	١١
٢٤٤	الجمعة٩شوال	١٥	٢٦٧	السبت أول ذي القعدة	١
٢٤٥	السبت١٠شوال	١١	٢٦٨	الأحد٢ذي القعدة	١١
٢٤٦	الأحد١١شوال	١٢	٢٦٩	الاثنين٣ذي القعدة	٢٠
٢٤٧	الاثنين١٢شوال	١٨	٢٧٠	الثلاثاء٤ذي القعدة	١٠
٢٤٨	الثلاثاء١٣شوال	١٦	٢٧١	الأربعاء٥ذي القعدة	١٤
٢٤٩	الأربعاء١٤شوال	٨	٢٧٢	الخميس٦ذي القعدة	١٦
٢٥٠	الخميس١٥شوال	١٥	٢٧٣	الجمعة٧ذي القعدة	١٠
٢٥١	الجمعة١٦شوال	١١	٢٧٤	السبت٨ذي القعدة	١٠
٢٥٢	السبت١٧شوال	٣	٢٧٥	الأحد٩ذي القعدة	٩
٢٥٣	تتمة السبت١٧	٣	٢٧٦	الاثنين١٠ذي القعدة	١٤
٢٥٤	الأحد١٨شوال	١٩	٢٧٧	الثلاثاء١١ذي القعدة	١٠
٢٥٥	الاثنين١٩شوال	١٤	٢٧٨	الأربعاء١٢ذي القعدة	١١
٢٥٦	الثلاثاء٢٠شوال	١٣	٢٧٩	الخميس١٣ذي القعدة	٤
٢٥٧	الأربعاء٢١شوال	١٥	٢٨٠	تتمة الخميس١٣	٣
٢٥٨	الخميس٢٢شوال	١٢	٢٨١	الجمعة١٤ذي القعدة	٣
٢٥٩	الجمعة٢٣شوال	٦	٢٨٢	السبت١٥ذي القعدة	١٠
٢٦٠	السبت٢٤شوال	١٠	٢٨٣	الأحد١٦ذي القعدة	١١
٢٦١	الأحد٢٥شوال	١٤	٢٨٤	الاثنين١٧ذي القعدة	١٣
٢٦٢	الاثنين٢٦شوال	١٩	٢٨٥	الثلاثاء١٨ذي القعدة	٧
٢٦٣	الثلاثاء٢٧شوال	١٦	٢٨٦	الأربعاء١٩ذي القعدة	٤

مسلسل	اليوم سنة ٩٣٤هـ	عدد الوثائق	مسلسل	اليوم	عدد الوثائق
٢٨٧	الخميس ٢٠ ذي القعدة	١١	٣٠٤	الأحد ٧ ذي الحجة	١٥
٢٨٨	الجمعة ٢١	٥	٣٠٥	الاثنين٨ذي الحجة	٨.
٢٨٩	السبت ٢٢ذي القعدة	٨	٣٠٦	الثلاثاء٩ذي الحجة	٦
٢٩٠	الأحد٢٣ذي القعدة	١٥	٣٠٧	السبت١٣ذي الحجة	٤
٢٩١	الاثنين٢٤ذي القعدة	١٠	٣٠٨	الأحد١٤ذي الحجة	١٥
٢٩٢	الثلاثاء٢٥	٧	٣٠٩	الاثنين١٥ذي الحجة	١١
٢٩٣	الأربعاء٢٦	٩	٣١٠	الثلاثاء١٦ذي الحجة	٩
٢٩٤	الخميس٢٧	٨	٣١١	الأربعاء١٧ذي الحجة	٨
٢٩٥	الجمعة٢٨	٧	٣١٢	الخميس١٨ذي الحجة	٣
٢٩٦	السبت٢٩ذي القعدة	٥	٣١٣	الجمعة١٩ذي الحجة	٥
٢٩٧	الأحد٣٠ذي القعدة	٧	٣١٤	السبت٢٠ذي الحجة	١٥
٢٩٨	الاثنين أول ذي الحجة	١٠	٣١٥	الأحد٢١ذي الحجة	١٤
٢٩٩	الثلاثاء ٢	٩	٣١٦	الاثنين٢٣ذي الحجة	١٥
٣٠٠	الأربعاء ٣	٩	٣١٧	الثلاثاء٢٣ذي الحجة	١٥
٣٠١	الخميس٤ذي الحجة	١١	٣١٨	الأربعاء٢٤ذي الحجة	١٠
٣٠٢	الجمعة٥ذي الحجة	١٠	٣١٩	الخميس٢٥ذي الحجة	٢
٣٠٣	السبت٦ذي الحجة	٨			

ويتضح من هذا الإحصاء ما يلي:

١- كان التسجيل في السجل يستمر في أيام الجمع، فلم تكن هناك أجازات قضائية، فيما عدا ليلة المولد النبوي الشريف ١١ ربيع ثاني، وكذلك عيد الفطر ١، ٢ شوال، وعيد الأضحى ١٠، ١١، ١٢ من ذي الحجة.

٢- هناك يومين ليس بهما تسجيل في السجل وهما يوم الأحد ٢٥ جماد أول سنة ٩٣٤هـ والأربعاء ١٩جماد ثاني سنة ٩٣٤هـ. ونظراً لأن هذين اليومين ليسا من أيام المواسم والأعياد، فإنه يمكن القول بأن هذين اليومين لم توثق أو تسجل (تدون) بالتالي فيها أية وثائق وقضايا.

٣- اختلفت في بعض المواضع صيغ كتابة التاريخ، فمثلاً في يوم ٣٠ جماد أول ذكر الكاتب ما نصه: الجمعة التالي للتاسع وعشرين من جماد أول.

وربما كتبت ذلك حتى يرى هلال الشهر التالي حتى لا يكتب ثلاثين ثم يتضح بعد الرؤية أنه ٢٩ يوماً فقط.

٤- توجد وثيقتان في الصفحة الأولى بالسجل قبل بدء تاريخ أول يوم وهو الأربعاء ٢٦ محرم سنة ٩٣٤هـ، إذن لابد وأنه كان بالسجل وثائق مدونه ومسجلة قبل هذا التاريخ وربما قبله بعدة أيام أو شهور. ، .

٥- هناك بعض الأخطاء وقع فيها الكاتب المدون، فقد أخطأ بعد كتابة تاريخ يوم الثلاثاء مستهل ربيع أول وذكر بعده مباشرة الأربعاء ولكنه كتب تاريخه ٣ربيع أول. أين إذن ٢ربيع أول؟ لابد وأنه أخطأ وترتب على خطأه هذا أخطاء عدة في تواريخ الأيام التالية في السجل.

كما أن الكاتب المدون في السجل قد أخطأ في كتابة كثير من الكلمات فقد أسقط حرف الراء في كلمة "رابع" في يوم ٢٤ ربيع أول. كذلك فقد نسي الراء في كلمة "المبارك" في يوم الأربعاء ٨ رمضان المبارك. ونسي حرف الألف في كلمة "شوال" في يوم الأربعاء ٧ شوال.

٦- أحياناً يدون الكاتب بقية الوثائق الموثقة في تاريخ يوم معين تحت عنوان بخط كبير "تتمة يوم كذا" مثل تتمة يوم السبت ١١ ربيع ثاني أو تتمة السبت ١٧ شوال – أو تتمة الخميس ١٣ ذي القعدة.

(٣) فهرس موضوعي مطول للسجل الأول (رقمه ٤٣٩)
من سجلات المحكمة الصالحية النجمية

أولاً : وثائق الأحوال الشخصية :

١- عدد ٨٧ وثيقة إبانة زوجه* .

[٢٠- ٣٧٦ - ٣٨٥ - ٥٠٨ - ٥٨٦ - ٦٢٤ - ٧٠٦ - ٧١٠ - ٧١٤ -
٧٢٩ - ٧٢٨ - ٧٩٤ - ٨٢٢ - ٩١٧ - ٩٣٠ - ٩٩٢ - ١٠٣٢ - ١٠٤٨ -
١٠٦٧ - ١١٣٦ - ١١٧٣ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١٢٢١ - ١٢٧١ - ١٢٧٥-
١٣٨٨ - ١٤١٥ - ١٤٤٦ - ١٥٠٤ - ١٥٩٥ - ١٥٩٨ - ١٦٧٠ - ١٧١٦-
١٧١٨ - ١٧٣٦ - ١٧٣٨ - ١٧٥٤ - ١٧٩٣ - ١٨٢٨ - ١٩٢٠ - ١٩٦٩-
١٩٨٤- ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٢ - ٢٠٢٨ - ٢٠٣٣ - ٢٠٤٠ - ٢٠٤٥-
٢٠٥٠- ٢٠٦٧- ٢٠٨١- ٢١٤٠- ٢١٤٩- ٢١٧٧- ٢٢٤٨- ٢٢٦٠-
٢٣٢٩- ٢٣٤٧- ٢٣٩١- ٢٣٩٣- ٢٤٧٧- ٢٥٢١- ٢٥٦٠- ٢٥٧٠-
٢٥٧٣- ٢٥٨٨- ٢٥٩٠- ٢٦٠٠- ٢٦٦٠- ٢٦٦٧- ٢٧٢٥- ٢٨٠٢-
٢٨٠٤- ٢٨٣٥- ٢٨٤٤- ٢٨٤٨- ٢٨٥٢- ٢٨٧٠- ٢٩٠٩- ٢٩٢٣-
٢٩٩٥- ٣٠٣٤- ٣١٢٣- ٣٢٠٥] أنظر أيضاً طلاق.

٢- عدد ١ وثيقة ادعاء "بزواج مع وجود حائل ومطالبه بالصداق" [٢٨٣٤].

٣- عدد ٢ وثيقة بنوة ابن [٢٥٩٢ - ١٥٩٠].

٤- عدد ٦ وثيقة حضانة [١٢١٦ - ١٥٩٠ - ٢١١٥ - ٢٢٦٧ - ٢٧٧٣ - ٣٠٦١]

٥- عدد ٣ وثيقة خطبة "اتفاق وفسخ" [٤٠٤ - ١١٥١ - ٢٣٠٤]

---

* جميع الاصطلاحات الشرعية والقانونية والتاريخية مشروحة في الفصل الخامس من دراسة أنواع الوثائق بالسجل الأول.

٦- عدد ٤٧ وثيقة رجعة شرعية [١٤ - ٣١٠ - ٣٧١ - ٤٢٢ - ٥٠٢ - ٦٧١- ٧٩٩-٨٠٦- ٨٤٢- ٨٦٧- ٩١١- ٩٥٣ - ٩٧٥- ١١٣٠ - ١١٨٢- ١٢١٧ - ١٢٢٨- ١٣٠٣- ١٣٢٩- ١٣٣٠- ١٣٨١- ١٦٠٤- ١٦٠٦- ١٦٧٥- ١٦٧٧- ١٦٩٢- ١٦٩٣- ١٧١٩- ١٩٧٤- ١٩٧٨ - ٢٠٢٥- ٢٠٩٧- ٢١٩٢- ٢١٩٣- ٢١٩٩- ٢٣٩٤- ٢٤٠٠- ٢٤٠٥- ٢٤٤٢- ٢٤٥٦- ٢٤٩٩- ٢٥٦١- ٢٦٤٢- ٢٦٩٩- ٢٧٠٦- ٢٧١٥- ٢٨٩٤]

٧- عدد ٩٦ وثيقة زواج "عقد" [١٥ - ٥٠ - ٥٢ - ٦٠ - ١٠٢ - ١٥٩ - ١٧٤ - ٢٥٥ - ٢٧٥ - ٢٧٦- ٢٥٦[١] - ٦١ - ٤١٩ - ٤٥٣- ٥٥٠ - ٥٦٨ - ٥٧٦ - ٥٨٧ - ٥٩٢- ٦٣٣- ٦٣٩ - ٦٤٥ - ٦٧٥ - ٦٨٠ - ٦٩٠ - ٧٤٣ - ٧٨٥ - ٨٨٣ - ٨٩٠ - ٩٥١[٢] - ٩٨٢ - ٩٨٦ - ١٠٦١- ١٠٧٤ - ١١٠٢ - ١١١٣ - ١٢٢٣- ١٢٢٩ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٧٦ - ١٣٨٩ - ١٣٩٩ - ١٤١٠- ١٤٣٠- ١٤٣٨ - ١٤٧٥ - ١٥٠٥[٣] - ١٥١٦- ١٥٢٩ - ١٥٣١ - ١٦٣٦- ١٦٦٦ - ١٦٧٣ - ١٧٣٣ - ١٧٥٨ - ١٧٩١ - ١٩٣٩ - ١٩٦٨- ٢٠٧٢- ٢٠٩١ - ٢١٠١ - ٢١٢٧ - ٢٢٢٥ - ٢٢٣٦ - ٢٢٤٦ - ٢٢٥٥- ٢٢٩١- ٢٣٩٥ - ٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - ٢٥٥٠ - ٢٥٩٤ - ٢٦٦١ - ٢٦٨٥- ٢٦٩٧- ٢٧١٤ - ٢٧٤٥[٤] - ٢٧٤٦ - ٢٧٤٩- ٢٧٥٦ - ٢٧٩٤ - ٢٧٩٧- ١٨١٤ - ٢٨٣٦ - ٢٨٤٣ - ٢٨٤٩ - ٢٨٥٦ - ٢٨٦٢- ٢٨٩٩- ٢٩٠٦ - ٢٩٨٤ - ٣٠٣٨ - ٣٠٤٧ - ٣٠٦٣ - ٣١٥٤]

---

(١) زواج نصرانية - أنظر السجل.

(٢) زواج ثاني بعد انقضاء العدة.

(٣) زواج ثاني بعد انقضاء العدة.

(٤) زواج ثاني بعد انقضاء العدة.

٨- **عدد ٢ وثيقة سفر أزواج** "اشهاد زوجة بالرضا عن سفر زوجها مع زوجته الأخرى – وسماح لابنه بالسفر مع زوجها. [٤٩٥ – ٥٣٠]

٩- **عدد ١ وثيقة صحة عقد نكاح** [بدون رقم صفحة ٢٧٩]

١٠- **عدد ٦٤ وثيقة صداق "مهر"** طلب زوجة باقي حال صداقها وقبض صداق وتقرير صداق. [٤٢ – ١٤٢ – ٢٢٥ – ٣٠٩ – ٣١٢ – ٥٠٤ – ٦٤١- ١٠٣٩- ١٠٤٦ – ١٠٤٧ – ١٠٦٠ – ١١٠٥ – ١٢٠٠ – ١٢١٢ – ١٢٩١- ١٣٢٩- ١٣٣٤ – ١٤٢٦ – ١٤٥٣ – ١٤٥٨ – ١٦٠١ – ١٦١٠ – ١٦٩٤- ١٧٩٤- ١٨١٢ – ١٨٣١ – ١٨٤٠ – ١٨٤٧ – ١٨٥٠ – ١٨٥٩ – ١٨٦٧- ١٩٣٥- ١٩٤٠ – ١٩٤٧ – ٢٠١٢ – ٢٠٥١- ٢١٢٣ – ٢١٤٢ – ٢١٤٥- ٢١٧٦- ٢١٩٥ – ٢٢٠٢ – ٢٢١٧ – ٢٢٥١ – ٢٣٢١ – ٢٣٢٢ – ٢٣٤٧-٢٣٧٣- ٢٤٥٤ – ٢٤٨٣ – ٢٤٩٣ – ٢٥٢٧ – ٢٦٠٥ – ٢٦١٣ – ٢٦١٦- ٢٦٧٨- ٢٧٠٥ – ٢٧٧٨ – ٢٨٢٠ – ٢٨٤٦ – ٢٨٨٩ – ٣٠٦٥ – ٣١٤٤- ٣١٨٣] أنظر أيضاً زواج وطلاق

١١- **عدد ٣ وثيقة طاعة** "طاعة ولد لأبيه، وخروج زوجة بدون إذن، وهرب زوجة. [٤٩١ – ١٨٣٤ – ١٩٥٩].

١٢- **عدد ١٨٨ وثيقة طلاق** "طلاق طلقة أولى وثانية، وطلاق خلع على مال، وطلاق معلق". [٢٤ – ٣٥ – ٥٦ – ٧٤ – ٩٤ – ١٢٥ – ١٤٢ – ١٤٤ – ١٦٧ – ١٦٨ – ١٧٥ – ١٩٧ – ٢٠٦ – ٢٢٥ – ٢٢٧ – ٢٤٦ – ٢٥٢ – ٢٩٤ – ٢٩٦ – ٣٠٤ – ٣٠٩ – ٣٤٧ – ٣٨١ – ٣٨٤ – ٣٨٦ – ٤٢٩[١] – ٤٤٣ – ٤٥٠ – ٤٥٥ – ٤٨٥ – ٤٩٩ – ٥٠٤ – ٥٢٧ – ٥٢٨ – ٥٨٥ – ٦٠٣ – ٦٠٤ – ٦٢٩ – ٦٥٧ – ٦٩٥ – ٦٩٦ – ٧٣٢ – ٧٣٣ – ٧٣٤ – ٧٤١- ٧٤٩ – ٧٦٦ – ٧٨٠ – ٧٨٢ – ٨٠٥ – ٨٦٥ – ٩١٦ – ٩٢٨ –

---

(١) طلاق زوجة حامل – أنظر السجل.

٩٣١ – ٩٤٩ – ٩٥٣[1] – ٩٥٦ – ٩٧٤ – ١٠٢٨ – ١٠٦٠ – ١١٦٩ –
١١٧٨– ١١٧٩ – ١١٨٦ – ١١٩١[2] – ١٢٥٠ – ١٢٥٨ – ١٢٥٩ –
١٢٧٤– ١٢٨٥ – ١٢٩٩ – ١٣٠٢ – ١٣١٣ – ١٣١٧ – ١٣١٩ – ١٣٣٨–
١٣٤٥– ١٣٥٣– ١٣٨١ – ١٤١١– ١٤٢٤ – ١٤٢٦ – ١٤٤١ – ١٤٥٨–
١٤٦٤[3]– ١٤٦٨– ١٤٧٩– ١٥٢٠ – ١٥٣٦ – ١٥٣٧ – ١٥٤١ – ١٦٢٠
–١٦٨٧– ١٦٩٩ – ١٧٢٢ – ١٧٣٤ – ١٧٤٩ – ١٧٨٥ – ١٧٩٠ –
١٨٠٩– ١٨٦١ – ١٨٦٤ – ١٨٨٥ – ١٨٩٠ – ١٨٩٩ – ١٩٠٤ – ١٩١١ –
١٩٢٥– ١٩٣٥– ١٩٣٦– ١٩٤٧ – ١٩٥٢ – ١٩٦٤ – ١٩٦٧ – ١٩٨٩ –
٢٠٣٢ – ٢٠٤٣– ٢٠٦٣– ٢٠٨٥ – ٢٠٨٦ – ٢٠٩٧ – ٢٠٩٩ – ٢١٣٥ –
٢١٣٨ – ٢١٤٢– ٢١٤٥– ٢١٥٦ – ٢١٦٠ – ٢١٧١ – ٢١٧٦ – ٢١٩٥ –
٢٢١٧ – ٢٢٢٢– ٢٢٤٢– ٢٢٨٨ – ٢٣٠٣ – ٢٣٣٨ – ٢٣٥٣ – ٢٣٥٦ –
٢٣٦٥ – ٢٣٩٢– ٢٤٢٥– ٢٤٢٦ – ٢٤٣١ – ٢٤٣٩ – ٢٤٥٥ – ٢٤٧٣ –
٢٤٨٨ – ٢٤٩٨– ٢٥٠٥– ٢٥٢٦ – ٢٥٦٥ – ٢٥٧٤ – ٢٦١١ – ٢٦١٤ –
٢٦١٦ – ٢٦٢٤– ٢٦٣٧– ٢٦٦٨ – ٢٦٧٨ – ١٧١٥ – ٢٧٨٦ – ٢٧٩٢ –
١٨١٨ – ٢٨٢٣– ٢٨٢٧– ٢٨٢٩ – ٢٨٦١ – ٢٨٨٩ – ٢٨٩٧ – ٢٩٣١ –
٢٩٣٤ – ٢٩٥٣– ٢٩٥٩– ٢٩٧٠– ٢٩٨٨ – ٣٠١٠ – ٣٠٤١ – ٣٠٤٥ –
٣٠٦٦ – ٣٠٦٨ – ٣٠٧٧– ٣٠٧٨ – ٣١٠٥ – ٣١٦٥ – ٣١٦٦ – ٣١٧٤]

أنظر أيضاً إبانة زوجة.

١٣– عدد ٢٤ وثيقة كسوة "تقرير كسوة لزوجات وأبناء" [٨٣٤ – ١٠٦٠ –
١١٥٨ – ١٢٩٩ – ١٣١٣ – ١٣٢٩ – ١٤٦٨ – ١٨٦٢ – ١٩٠٨ – ١٩٤٩–

---

(٢) في ذيل الوثيقة عودة الزوجة إلى عصمة مطلقها بعد طلقة أولى.

(١) طلب طلاق على مذهب ابن حنبل.

(٢) طلاق زوجة حامل أنظر ١٤٦٤ و ١٥٢٠ .

١٩٦٠- ٢٠١٨ - ٢٠٥٧ - ٢١٢٣ - ٢١٣٨ - ٢٢٣٧ - ٢٢٥١ - ٢٥٦٤-
٢٦١٣- ٢٦٧٨ - ٢٨٢٠ - ٢٩٤٢ - ٣١٢٦]

١٤- **عدد ٧ وثيقة مسكن زوجية شرعي "بيت طاعة وطلب زوجة مسكن شرعي"** [٦٤٨ - ١٢٨٥ - ١٦٢٤ - ١٨٠٤ - ٢٩٨٣ - ٣٠٠٣ - ٣٠١١]

١٥- **عدد ٥٤ وثيقة ميراث** "انحصار ارث ومطالبه بميراث في جواري وعقارات وإقرارات بعدم استحقاق في ميراث وإشهارات بميراث" [٣٧ - ٦٧- ٦٨-٧١-١٣٣-١٣٧-١٦١- ١٦٦ -٢٠٥ - ٢٤٨ - ٢٩٨ - ٤٢٧- ٤٣١- ٥٦٤ - ٧٤٢ - ٧٥٢ - ٧٩٧ - ٨٤١ - ٩٥٠ - ٩٨٩ - ٩٩٤ - ١٠٨٦ - ١١٠٨ - ١١٥٧ - ١١٧٠ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣٢٧ - ١٥٣٠- ١٥٥٤ - ١٦٣٠ - ١٦٤٢ - ١٦٤٧ - ١٧٢٩ - ١٧٣٥ - ١٧٧٢ - ١٨١٧- ١٨٢٧ - ١٩١٩ - ٢٠٢١ - ٢١٤١ - ٢١٥٨ - ٢٢٧٨ - ٢٣٨٥ - ٢٤٠١- ٢٥١٨ - ٢٥٥٣ - ٢٦٣٢ - ٢٦٤٧ - ٢٦٨٨ - ٢٨٥٩ - ٢٩٨٩ - ٣٠١٢- ٣١٣١]

١٦- **عدد ١٢٣ وثيقة نفقة زوجات** [٥-١٩- ٣٦ - ٥٩ - ٦٢ - ٨٠ - ٩٧- ١١٢ - ١٦٢ - ١٧٧ - ٢٠٠ - ٢٢٧ - ٢٣٥ - ٢٤٦ - ٣٨٥ - ٣٨٦- ٤٨٥ - ٥٠٢ - ٥٣٨ - ٥٨٢ - ٦١٤ - ٦١٩ - ٧٠١ - ٧٠٩ - ٧١٥- ٧٧٧ - ٧٨٤ - ٧٨٨ - ٧٩٠ - ٨٣٥ - ٩٢٣ - ٩٧٣ - ٩٩٣ - ١٠٠٨- ١٠٧٢ - ١١٩٨ - ١٢٦٢ - ١٢٩٢ - ١٣١٧ - ١٣١٩ - ١٣٤٦- ١٤١٤- ١٤٢٤ - ١٤٥٨ - ١٤٦٤ - ١٥٠٤ - ١٥٢٠ - ١٥٣٧ - ١٦٢٢- ١٦٤٨- ١٦٨٦ - ١٦٨٨ - ١٧٦٣ - ١٨٠٩ - ١٨١١ - ١٨١٢ - ١٨٣٠- ١٨٣١- ١٨٥٥ - ١٨٦٣ - ١٨٩٧ - ١٨٩٩ - ١٩٠٤ - ١٩٢٥ - ١٩٣٥- ١٩٤٧- ١٩٤٩ - ١٩٦٠ - ١٩٨٩ - ٢٠١٨ - ٢١١٤ - ٢١٢٣ - ٢١٣٨- ٢١٦٠- ٢١٩٥ - ٢٢١٨ - ٢٢٥١ - ٢٢٥٧ - ٢٢٦١ - ٢٢٨١ - ٢٢٨٣- ٢٣٢٢- ٢٣٥٦ - ٢٣٦٥ - ٢٣٧٣ - ٢٣٧٥ - ٢٣٧٦ - ٢٤٢٥ - ٢٤٦١- ٢٤٧٣- ٢٤٨٨ - ٢٥٠٥ - ٢٥١٦ - ٢٥٦٤ - ٢٥٦٥ - ٢٥٧٨ - ٢٦٠٥- ٢٦١٤-

٢٦٢٤ – ٢٦٣٧ – ٢٧٤٢ – ٢٧٤٣ – ٢٧٥٨ – ٢٧٨٦ – ٢٨٢٠- ٢٨٢٣-
٢٨٢٧ – ٢٨٨٤ – ٢٨٨٩ – ٢٩٣١ – ٢٩٣٤ – ٢٩٥٩ – ٢٩٨٥- ٣٠٠٣ –
٣٠١٠ – ٣٠٢٣ – ٣٠٤١ – ٣٠٤٥ – ٣٠٧٧ – ٣١٦٨ – ٣١٧٤- ٣١٩٥]

١٧- عدد ٤٩ وثيقة نفقة أبناء "أولاد وبنات" و"نفقة جدة وأخوات" [٤ – ٣٨
– ٨٥- ١٠٠ – ١٤٤ – ١٩٧ – ٢١٤ – ٢٣١ – ٢٧٤ – ٢٨٢ – ٤٣٩ –
٤٦٥- ٥١٤ – ٥١٧ – ٥١٨ – ٧٦٥ – ٨١٨ – ١٠٣٩ – ١١٠٠ – ١٣٢٣-
١٤٠٧ – ١٤٣٣ – ١٥٢٣ – ١٥٥٤ – ١٩٢١ – ١٩٢٩ – ٢٠٥٧ – ٢٠٦٢-
٢١٧٣- ٢٢٦٧ – ٢٢٧٤ – ٢٣٤٩ – ٢٣٨٤ – ٢٤٠٤ – ٢٤٢٣ – ٢٤٣٤-
٢٤٩٣- ٢٥٣٩ – ٢٦١١ – ٢٦٣٥ – ٢٨٠٠ – ٢٨٠٨ – ٢٨٢١ – ٢٨٧٤-
٢٩٥٨- ٣٠٠١ – ٣٠٢٢ – ٣٠٣٧ – ٣٠٤٩]

عدد ١ نفقة جدة [٢٩٠٠]

عدد ١ نفقة أخوات [١٠١]

١٨- عدد ٤ وصايا "في حالة نوعك بدن – ووصية يهودي" [٥٤٨ – ١٠٧٣-
١٣٥١- ١٥٥٢]

وثائق إدارية = أنظر سابعاً (وظائف)

ثانياً: وثائق الأمن العام

١- عدد ١ وثيقة إفراج عن سجين [١٣٠]

٢- عدد ٢ وثيقة اختلاس أمتعة [٢٩٤٦ – ٢٣٣٧]

٣- عدد ١٣ وثيقة تبديد "مبالغ وريع وقف وبغال وبضائع وسكر خام" [٣٥٣-
١٤٠٩- ١٦٣٩ – ٢٠٥٩ – ٢٠٩٢ – ٢١٨٥ – ٢٢٧٢ – ٢٢٨٦ – ٢٧٠٣-
٢٧٧٥- ٢٩٢٠ – ٢٩٢٦ – ٢٩٢٩]

٤- عدد ٢ وثيقة سب [١٩٨٠ – ٣١٢٨]

٥- عدد ١ وثيقة سجون [١٢٢٦]

٦- عدد ٥ وثيقة سرقات نقود وجمال وغيرها [٢٩ - ٣٠٧ - ١٣٤١ - ١٨٥٣- ١٩٩١]

٧- عدد ١٠ وثيقة شكوى "وغرامة ومعارضة بغير طريق شرعي" [٤٧ - ٤٦٤- ٦٦٦ - ١٠٤٣ - ١٦٦٥ - ١٧١٧ - ٢٤٩٥ - ٢٥٤١ - ٢٦٤٨- ٢٦٨٤]

٨- عدد ٨ وثيقة ضرب وتعدى [٢٩٠٣ - ١٩٨٠ - ١٨٦٢ - ١٦٢٧ - ١٢٤٠- ٩٩٩ - ٢٠٧ - ١١٢٤]

٩- عدد ٢٠ وثيقة ضمان "إحضار وجه وبدن شخص* - وضمان إحضار جمال" [٢٧ - ٣٧٥ - ١٠٠٥ - ١١٨١ - ١٣٠٤ - ١٤٢١ - ١٤٣٩ - ١٥٠٣- ١٧٣٩ - ١٨١٨ - ١٨٧٢ - ٢٣١٣ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٨ - ٢٤٦٥- ٢٧٣١- ٢٧٨١ - ٢٧٨٤ - ٢٨٢٢ - ٣٠٤٨]

١٠- عدد ١ وثيقة غرامات "مطالبة بالتغريم" [٩٣٣]

١١- عدد ١ وثيقة قتل [٢٧٩٣]

ثالثاً : وثائق دواوين

١- عدد ٣ وثيقة الأزهر الشريف "التزام بمبالغ لصالح الأزهر الشريف وصرف مبالغ لصالحه". [١٣٢٤ - ١٤٢٣ - ١٨٤٦]

٢- عدد ٢ وثيقة الحسبة "ديوان التزام بدفع مبالغ ما دام متكلما على أمانة الحسبة الشريفة - وأوامر بجمع مال حسبه". [٦٩٢ - ٨٢٤]

٣- وثيقة واحدة "التزام بدفع مبالغ لديوان الرحبه" [٩٠٠]

٤- عدد ٣ وثيقة الطشتخاناه "ديوان التزام بمال ومبالغ لديوان الطشتخاناه" [١٢٩٠- ١٤٩٨ - ٢٤٤٩]

رابعاً : وثائق خراج نواحي

* هذا مصطلح العصر، ويعني التزام بإحضار شخص شخصياً للمحكمة.

عدد ١٨ وثيقة خراج رزق "واستخراج خراج ررق و التزام باستخلاص خراج والتزام باستخراج أموال ديوانية وضم كفلاء لخراج نواحي" [٦٦- ٩٩ - ٤٧٠- ٤٧٣- ٧٤٦ - ٨٢٠ - ٨٣٠ - ٩٨٣ - ٩٩٠ - ١١٨٣ - ١٣٤٧ - ١٤٧٠- ٢١٨٦- ٢٣٥٤- ٢٦٥٢ - ٢٦٥٣ - ٣٠٩٢]

خامساً : وثائق خاصة بعقارات - أنظر أيضاً ديون عينية "عقارات"

١- عدد ٣ وثيقة إخلاء حوانيت [٣٨٢ - ٣٨٣ - ١٧٧٠]

٢- عدد ٥ وثيقة استحقاق "في عقار وتقايل في أراضى واتفاق على تحديد قيمة عقار". [٤٦٨ - ٨٠٢ - ١٣٤٢ - ١٩١٢ - ٣١٩٩]

٣- عدد ١٤ وثيقة اسقاط "حق الانتفاع بحانوت وخلو منفعة حانوت وعدم استحقاق". [١٤٨ - ٢١٠ - ٣٨٢ - ٤٣٣ - ٥٠٦ - ١٦٦٠ - ٢٧٠١ - ٢٧٢٦- ٢٧٢٧- ٢٩٤٥ - ٢٩٩٦ - ٣١٥٥ - ٣١٥٧ - ٣٢٠٩]

٤- عدد ٣ وثيقة عمارة "إصلاح وهدم وبناء" [٤٢٨ - ١٩٣٠ - ٣١١٢]

٥- عدد ١٠ وثيقة إقرار "بعدم استحقاق في عقارات أماكن وحوانيت واسطبلات وحمامات وفي وقف ونخيل. [٤٨٨ - ٦٨١ - ١١٦٣ - ١٩٤١-٢١٣٦- ٢٣٣٦ - ٢٣٨٧ - ٢٩٢٧ - ٣١٢٤ - ٣٠٠٦]

سادساً : وثائق معاملات

١- إيجـــــار

أ- عدد ٥٩ وثيقة إيجار عقارات "أراضي زراعية وجناين وخربات وبساتين ورزق وشون" [١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٧ - ١١٠ - ١٣٦ - ١٥٢ - ١٥٣ - ٢٥٦- ٤١٨ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٥١ - بدون رقم[١]- ٤٨١ - ٥١٦ - ٥٣٧- ٥٩٤ - ٦٢٢ - ٦٨٥ - ٨٠٨ - ٨٢٨ - ٨٨٢ - ٨٨٤ - ٩٠٨ - ١٠٩٧- ١١١٧ - ١١٢٥ - ١١٣٢ - ١٣١٨ - ١٣٩١ - ١٥٠٨ - ١٦٠٨-

---

(١) ص ٨٥ من السجل.

١٦٥٨ – ٢٢٠٧ – ٢٢٨٧ – ٢٣٥٩ – ٢٣٧٤ – ٢٣٧٨ – ٢٥١٢ – ٢٦٠٩–
٢٦٧٧– ٢٧٢١ – ٢٧٣٩ – ٢٧٧٣ – ٢٧٨٨ – ٢٨٠١ – ٢٨٠٥ – ١٩١٦–
٢٩٣٩– ٣٠١٥ – ٣٠٢٠ – ٣٠٤٣ – ٣٠٩٧ – ٣١٠٤ – ٣١١٣ – ٣١٤٩–
٣١٧٦– ٣١٧٨ – ٣٢١١]

ب– عدد ٩٢ وثيقة إيجار أبنية "حوانيت وقاعات وحواصل وديار وأروقة واسطبلات وبيوت وحمامات ووكالات وفواخير ومعمل فراريخ وأفران وطواجين ومعاصر زيت ومقاعد. [٢ – ١٠–٨٢ – ٩١ – ١٠٨ –١١١ –١٣٩ – ١٤٧ – ١٥٤ – ١٩٦ – ٢١٩ – ٢٥٩ – ٢٧١ – ٢٧٢ – ٢٨٠– ٢٨٧– ٢٩٥ – ٣٠٥ – ٣١٣ – ٣٤٠ – ٣٤٩ – ٤١٧ – ٤٤٠ – ٤٤٤ – ٤٤٧–٤٧٦ – ٥٥٩ – ٦١٦ – ٧١٦ – ٧٢٦ – ٧٣٩ – ٧٥٧ – ٧٦١ – ٧٧٩– ٨٤٥– ٨٨١ – ٩٨٥ – ١٠٢٤ – ١٠٦٥ – ١٠٨٩ – ١٠٨٩ – ١١١٢– ١١٤٦ – ١١٤٨ – ١١٦٦ – ١١٩٧ – ١٢٠٤ – بدون رقم[1]– ١٢١٠– ١٢٢٧– ١٢٣٢– ١٢٤٣ – ١٤٧٧ – ١٤٩٩ – ٢٠٠٠ – ١٧٥٩– ١٨٧٥ – ١٨٧٨ – ١٨٩٤ – ١٩٠٦ – ١٩١٧ – ١٩٤٢ – ١٩٧٩ – ١٩٩٩– ٢٠٥٤ – ٢٠٦٤ – ٢٠٧٠ – ٢٠٧٤ – ٢١٣٠ – ٢٢٢٣ – ٢٢٧٦ – ٢٢٧٧– ٢٢٨٢– ٢٢٩٨ – ٢٣١٧ – ٢٣٧١ – ٢٤٤٨ – ٢٤٥٧ – ٢٤٧٢ – ٢٥٥٢– ٢٦٠٧ – ٢٧٥٩ – ٢٧٦٥ – ٢٨٢٤ – ٢٨٦٠ – ٢٨٦٧ – ٢٨٨٢ – ٢٩٠٧– ٢٩٤٨– ٢٩٧٩– ٢٩٩٢ – ٣١٩٤]

جـ– عدد ٨ وثيقة إيجار منقول "حلل نحاس وبغال ومراكب" [٦٩ – ٨١– ٥٥٦– ١٠٤٢ – ١٦٦٣ – ٢٦٥٩ – ٢٩٩١]

د – عدد ١٦ وثيقة فسخ تواجر واشهاد صحة تواجر وصون تواجر واشهادات وتصادقات على أجرة عقارات زراعية ومباني وإقرار أجرة حوانيت" [٤٤٤– ٥٨١– ٦٧٤ – ٧٣٩ – ١٠٦٦ – ١١٣٩ – ١٨١٩ – ٢٢٨٩ – ٢٣١١ – ٢٣٣٩ – ٢٦٩٨ – ٢٥٢٤ – ٣١٣٤ – ٢٩١٢ – ٢٨٩٠ – ٢٥١٤]

---

(٢) ص٢٣٥ من السجل.

٢- إعـارة

عدد ١٢ وثيقة إعارة "حوانيت[1] وأمتعة على سبيل العارية" [١٩١ - ٣٢٤ - ٥٩٥- ٧٥١ - ١٠٢٢ - ١١٠٧ - ١٤٣٦ - ١٦٤٣ - ١٧٨٩ - ٢٠١٠ - ٢٢١٢]

٣- إقرار تسلم (إيصالات)

أ- **عدد ٦٢ وثيقة إقرار** "بتسلم أجرة سكن وأجرة انتفاع بحوانيت، وأجرة زراعة وريع رزق وأجرة دور - وقاعات وأحمال وطواحين، وإشهار بوصول خراج رزق، وقبض حمولة أشخاص من القاهرة لمكه، وتسلم مبالغ تعمير مكان". [١٢٤- ١٤٦- ٥٦٦ - ٥٦٠ - ٦٦٨ - ٧١١ - ٨٧٨ - ٨٤٨ - ٩٣٢ - ٩٣٨- ٩٢٦ - ٩٤٣ - ٩٧٠ - ١٠٠٦ - ١١٤٠ - ١١٥٩ - ١٣٩٦ - ١٥١٥- ١٥١٩ - ١٥٢٢ - ١٧١١ - ١٧٥٣ - ١٨٨٣ - ١٨٩٥ - ١٩٦٥- ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٤٢ - ٢١٦٩ - ٢٢٥٣ - ٢٣١٩ - ٢٣٨١ - ٢٤٧٥- ٢٦٠٢ - ٢٦١٨ - ٢٦٣١ - ٢٦٨٢ - ٢٧٢٨- ٢٩٠٧ - ٢٩٧٨ - ٢٩٣٥- ٣٠٩٧ - ١٥٦٥ - ١٧٤١ - ٢٢٣٠ - ٢٣٣٤ - ٨٢٦ -٢٢٤٤ - ٢١٥٩- ٢٥٨٥ -٢٥٦٤ - ٢٢٢١ - ٣١٩١ - ١٠٩٣ - ٢٠٢٩ - ٣٢٠٢ - ٣١٧١- ١٥٥١- ٢٦٩١ - ٣٠٤٤ - ١٨٢٦ - ١٢٠٤]

ب- **إقرار تسليم بضائع** "دقيق وفول وبهار وسكر وسلاح ومرجان وخرز وفلفل هندي وقمح وغلال وبذور وجمال" [٣٢٨ - ٣٢٠ - ١٤٥ - ٣ - ١٧٤٥- ٢٤٠٨ - ٣١٨٩ - ٢٩٣٨ - ٢٧٧٧ - ٢٥٧٧ - ٤٥٢ - ١٦٩٨ - ١٦٨٤ - ٤٨٦ - ١٤٤٣ - ١١٦٤]

جـ- **إقرار تسليم ثمن جواري وعبيد بيض وسود** [١٣٣٤ - ١٣٨٤ - ١٩٢٨-٢٢٩٦-٢٣٥٠-٢٤٠٩-٢٥٨٢-٢٦١٧-٢٧٩٠ - ٩٧٨- ١٥٠٢]

---

(١) تجوز الإعارة في غير المنقول. أنظر السنهوري: الوسيط، ج٦، مج٢، ص١٥٠٧-١٥٢١.

د- إقرار تسليم بضائع "وإشهادات بوصول ثمن جمال وعطارة وبارود وسكر وأمتعة وزنجبيل وقرس حمر وخلايا نحل وصوف وجوخ وأرز ولحم ضاني وتمر هندي وصابون" [١٥٣٨ - ١٥٧٧ - ٢٠٥٢ - ٣١٠٢ - ٣٨٧ - ٣٠٥٦- ١٤١ - ١٢١ - ٩٢ - بدون رقم[١] - ٨١٤ - بدون رقم[٢] - ٨٥٦- ٨٧٣- ٨٨٦ - ٩٣٩ - ٩٤٤ - ٩٧١ - ٩٨٠ - بدون رقم[٣] - ١٠٩٦ - ١٢٠١- ١٨٥٨ - ٢٠٥٦ - ٢٣٥١ - ١٩٣٧ - ٢٧٠٩ - ٢٧١٠ - ٢٧٤٧- ٢٩٨١- ٢٥٩٨ - ٢٨٠٩ - ٢٦٦٥ - ٢٥٢٨ - ٢٥١٠ - ٢٢١١ - ٢١٢١- ٢٠٧١ - ٢٠٤٣ - ٢٠٠٨ - ١٩٨٥ - ١٦٤١ - ١٥٦٢ - ١٥٠٠ - ١٤٤١- ١٣٧٥ - ١٣٢٢ - ١٢٨٨ - ١٢٢٥ - ١١٩٤ - ١١٩٣ - ١٠٠٧ - ٩٨٨- ٩٠٥ - ٩٠٤ - ١٥٢٧ - ١٧٣٠ - ٢٤٣٦ - ١٨٤٥]

هـ- عدد ١ وثيقة إقرار تسليم ثمن عمل "أجرة أو مرتب" [٢٥٨٤]

و- عدد ١ وثيقة إقرار "تسلم نصف عدة فاخوره" [٢٠٤٦]

ذ- عدد ١٠ وثيقة شهادة صحة مستندات "وثبوت مستندات وعدم الطعن في مستندات، وإشهاد على صدور مستندات". [٣٢٩ - ٦٢٥ - ٩٦١ - ١٠٥٩- ١٧٧٥ - ٢٠٨٨ - ٢٤٠٦ - ٢٤٠٧ - ٢٣٨٨ - ١٣٥٤]

٤- بيــــع

أ- عدد ٣٠ وثيقة بيع أراضي زراعية "وبساتين وأشجار وأراضي خربة وآبار" [٤٥٩- ٥٣١ - ٥٦٣ - ٥٩٣ - ٧٧١ - ٨٥١ - ٨٥٣ - ٨٥٩ - ٨٨٧ - ٩٥٩- ١٠٢٣ - ١٠٩٢ - ١٠٩٤ - ١١٨٤ - ١٢٣٧ - ١٢٧٨ - ١٣٩٨ - ١٤٠٥- ١٤١٨ - ١٤٢٢ - ١٤٨٠ - ١٦٢٩ - ١٩٦١ - ٢١٨١ - ٢٢٠٩- ٢٥٨٦ - ٢٧٩١ - ٣٠٢٦ - ٣٠٥١ - ٣١٦٣]

---

(١) ص ١٥١ بالسجل.
(٢) ص ١٦٠ بالسجل.
(٣) ص ٢٠٨ بالسجل.

ب- عدد ٦٠ وثيقة بيع مباني "وطواحين ودور قاعات ومعاصر للزيت واسطبلات وحوانيت" [٩ - ١٧ - ٧٦ - ٧٨ - ٨٣ - ١١٧ - ١٢٢ - ١٨٧- ٢١٣ - ٢١٨ - ٢٣٣ - ٢٣٩ - ٣٠١ - ٣٥٩ - غير مرقم - ٣٩٣ - ٥٥٥- ٥٧٧ - ٦٠٦ - ٧٢٨ - ٧٣٠ - ٨٧١ - ١١٥٥ - ١١٩٠ - ١٢٣٤- ١٢٦٥ - ١٢٨٣ - ١٣٢٥ - ١٤٤٢ - ١٤٥٠ - ١٤٦٢ - ١٥٠١ - ١٥٢٥- ١٥٦١ - ١٥٨٠ - ١٥٩٢ - ١٦٣٤ - ١٦٤٥ - ١٦٩١ - ١٧٥٧ - ١٧٧٣- ١٨١٥ - ٢٠٢٧ - ٢٠٨٧ - ٢٢١٩ - ٢٢٣٢ - ٢٢٨٥ - ٢٣٤٤- ٢٤٣٠ - ٢٥٠٧ - ٢٥٤٩ - ٢٦١٩ - ٢٦٧٦ - ٢٦٨١ - ٢٨٢٥ - ٢٨٣٠- ٢٨٦٤- ٢٩٥٧ - ٣١٩٢ - ٣٢٠١]

جـ- عدد ٣٥ وثيقة بيع منقول "جمال ونوق وبغال وحمير وجاموس ومراكب وغلال وبضائع سبح ومرجان وكحل وحلي وخشب وحديد.وتمر بلح وقطع تيل وخلايا نحل وعسل وباذنجان شتل ونحاس. [٣١ - ٤٩ - ٥٨ - ٩٣ - ٩٨ - ١١٣- ١٩٥ - ٢٥٣ - ٢٦١ - ٣٥٨ - ٤٣٣ - ٦٢٧ - ٧١٩ - ٧٤٨ - ٨١٥- ٨٢٧ - ٩٩٧ - ١١٦٥ - ١٢٨٧ - ١٣٨٧ - ١٤٥٤ - ٥٤٤ - ١٩١٨- ٢٢٢٦ - ٢٢٧٣ - ٢٢٩٧ - ٢٤١٤ - ٢٤٣٢ - ٢٦٣٨ - ٢٨١٧- ٢٨٥٤ - ٣٠١٩ - ٣١٥٦ - ٣١٦١ - ٢١٣٩]

د- عدد ٢٠ وثيقة بيع جوارى "سود وجواري بيض وتمليك جواري" [٢٢٤- ٢٤٣- ٢٧٩ - ٤٤٩ - ٥٧٨ - ٦٨٨ - ٨٦٩ - ١٤٤٤ - ١٦٥٢ - ١٧٢٧- ٢٠٢٤- ٢٣١٤ - ٢٤٨٦ - ٢٦٤٤ - ٢٧٨٥ - ٢٨١٦ - ٢٨١٩ - ٣١٣٣- ٣١٩٧ - ٢٦١٠]

هـ- عدد ١٢ وثيقة ادعاء بفساد "أو صحة تبايع/ وعدم الدفع أو الطعن في بيع/ ومعارضات / وتصديق على بيع / وتقايل أحكام بيع. [٣٠ - ٥٥٣ - ١٢٣٨- ١٧٦١ - ١٧٦٢ - ١٧٦٨ - ٢٦٦٢ - ٢٨٧٢ - ٣٠٨٢ - ٣١٨٧- ٣١٧٥ - ٢٩٦٨]

٥- تبرعات

عدد ١٢ وثيقة تبرعات "مبالغ ومبان" [١٥٥ – ١٧٨ – ١٢٠٦ – ١٣٢١ – ١٥١٨– ١٦٢٦ – ١٧٢٨ – ١٩١٣ – ٢٠٩٣ – ٢١١١ – ٢٢٨٤ – ٣٠٨٥]

٦- تحديد طرف نزاع

عدد ١ وثيقة تحديد طرف نزاع [١٩٩٣]

٧- تعويضات

عدد ٢ وثيقة تعويض [٢٨٠٣ – ٢٩٠٥]

٨- تجارة وسمسرة

عدد ٤ وثيقة تجارة وسمسرة وإقرار بتجارة في الذمة [١٧٩–٣٣٧–٣٤١–٥٥٧]

٩- تصنيع

عدد وثيقة واحدة تصنيع بلور [٦٢٣]

١٠- توكيلات

عدد ٣٠ وثيقة توكيل شرعي في مطالبة بجواري وفي بيع "وفي قبض مبالغ وتسلم بضائع، وفي مطالبة بديون وميراث ولحصر تركات". [٢٢ – ٣٤ – ١٧٦ – ٢٨٨ – ٣٢٥ – ٣٢٦ – ٣٣١ – ٣٤٣ – ٣٥٧ – ٤٥٦ – ٥٧٥ – ٦٤٢ – ٦٨٦ – ٩٢٥ – بدون رقم[١] – ١٥٨٢ – ١٦٣٣ – ١٧٠١ – ١٧٦٥– ١٧٩٩ – ١٩٨٧ – ٢٠٤٧ – ٢٠٧٩ – ٢١٠٩ – ٢١٢٩ – ٢١٩٧– ٢٢٥٢ – ٢٢٩٠ – ٢٤٦٩ – ٢٦١٥]

١١ - ديون

أ- نقدية :

عدد ٤٩٩ وثيقة مبالغ قروض شرعية "ذهب سلطانياً وذهب سليمى وبندقي ودنانير مشخص وعتيق ضرب الأشرف قايتباي وغورى وفضة أنصاف سليمية

---

(١) ص ١٩١ بالسجل.

وسليمانية قديمة وجديدة ودراهم نقرة وفلوس. [٦ - ١١ - ٢٣ - ٢٥ - ٤٥ -
٥١- ٥٧ - ٦٣ - ٦٥ - ٧٢ - ٧٣ - ٨٦ - ٨٧ - ٩٦ - ١٠٣ - ١٠٩ -
١١٥- ١١٩ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٤٠ - ١٤٩ - ١٥٠ -
١٥٦- ١٥٧ - ١٦٣ - ١٧٢ - ١٨٠ - ١٨٤ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٤ -
١٩٨- ١٩٩ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٧ - ٢٢٢ - ٢٢٨ -
٢٢٩- ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٤٢ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٦٠ -
٢٦٣- ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧٣ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨١ - ٢٨٦ -
٢٩٠- ٢٩٣ - ٢٩٩ - ٣٠٨ - ٣١٨ - ٣٢٢ - ٣٢٧ - ٣٣٠ - ٣٣٦ -
٣٦٠- ٤٣٠ - ٤٨٠ - ٥٢١ - ٦٠٧ - ٦٥٤ - ٧٧٤ - ٨١٩ - ١٥٩٧ -
١٧٠٥- ١٧٢١ - ٢٣٢٥ - ٣٣٩ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٦٢-
٣٦٣- ٣٦٤ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٩ - ٣٨٣ - ٣٩٠ -
٣٩٦- ٣٩٩ - ٤٠٥ - ٤٢٣ - ٤٨٢ - ٤٨٤ - ٤٨٧ - ٤٩٠ - ٥١٣ -
٥١٥- ٥٢٣ - ٥٢٥ - ٥٣٩ - ٥٤١ - ٥٥٢ - ٥٥٧ - ٥٦١ - ٥٧٩ -
٥٨٠- ٥٩١ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٦٠٢ - ٦٠٩ - ٦١٨ - ٦٢٦ - ٦٢٨ -
٦٣٦- ٦٣٧ - ٦٤٩ - ٦٥٥ - ٦٧٢ - ٦٨٣ - ٦٨٧ - ٦٨٩ - ٧٠٤ -
٧٠٧- ٧١٢ - ٧٢١ - ٧٢٤ - ٧٤٧ - ٧٥٠ - ٧٥٨ - ٧٧٠ - ٧٧٢ -
٧٨٦- ٧٨٧ - ٧٩١ - ٧٩٦ - ٨٠٠ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١٧ - ٨٢١ -
٨٤٦- ٨٥٧ - ٨٦١ - ٨٦٤ - ٨٦٨ - ٨٧٦ - ٨٨٥ - ٨٨٨ - ٨٨٩ -
٨٩٢- ٨٩٨ - ٩٠٢ - ٩١٨ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٦ -
٩٤٧- ٩٥٨ - ٩٦٣ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٧٢ - ٩٨١ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ -
١٠٠٢ - ١٠٠٨ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠٢١ - ١٠٢٧ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤-
١٠٥٢ - ١٠٥٤ - ١٠٥٦ - ١٠٧٠ - ١٠٧٥ - ١٠٧٧ - ١٠٨٣ - ١٠٨٨-
١٠٩١ - ١١٠٦ - ١١١٠ - ١١٢٦ - ١١٢٩ - ١١٣٣ - ١١٤٥ - ١١٥٠-
١١٥٣- ١١٥٤ - ١١٦١ - ١١٧١ - ١١٧٤ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٨٧-

١١٨٩ - ١١٩٩ - ١٢٠٣ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢١١ - ١٢١٣ - ١٢٢٢ -
١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٤٤ - ١٢٥٤ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ -
١٢٦٠ - ١٢٧٧ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٩ - ١٢٩٧ - ١٣١٢ -
١٣١٥ - ١٣٢٦ - ١٣٣١ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٤٣ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ -
١٣٧٦ - ١٣٧٨ - ١٣٨٢ - ١٣٩٢ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٩ - ١٤٣١ -
١٤٣٧ - ١٤٤٥ - ١٤٦١ - ١٤٧٨ - ١٤٨٥ - ١٤٩١ - ١٤٩٤ -
١٥١٠ - ١٥١٣ - ١٥٣٣ - ١٥٦٥ - ١٥٦٩ - ١٥٧٣ - ١٥٧٩ -
١٥٨٣ - ١٥٨٦ - ١٥٨٩ - ١٥٩١ - ١٥٩٤ - ١٥٩٩ - ١٦٠٧ - ١٦١١ -
١٦١٥ - ١٦٢١ - ١٦٢٨ - ١٦٣٧ - ١٦٣٨ - ١٦٤٤ - ١٦٤٩ - ١٦٥٠ -
١٦٥١ - ١٦٥٣ - ١٦٥٦ - ١٦٦٩ - ١٦٩٦ - ١٧٠٠ - ١٧٠٩ - ١٧١٤ -
١٧٢٥ - ١٧٣٢ - ١٧٤٢ - ١٧٦٦ - ١٧٧٤ - ١٧٧٩ - ١٧٩٥ - ١٨٠٠ -
١٨٠١ - ١٨٠٥ - ١٨١٤ - ١٨٢٥ - ١٨٣٨ - ١٨٤٨ - ١٨٤٩ - ١٨٥١ -
١٨٥٢ - ١٨٦٠ - ١٨٧١ - ١٨٧٣ - ١٨٧٤ - ١٨٧٦ - ١٨٨٠ - ١٨٨١ -
١٨٨٣ - ١٨٨٩ - ١٨٩٢ - ١٩٠١ - ١٩٠٥ - ١٩١٠ - ١٩١٦ - ١٩٢٢ -
١٩٢٤ - ١٩٥٣ - ١٩٥٥ - ١٩٧٣ - ١٩٧٥ - ١٩٨١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٦ -
١٩٩٧ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٦ - ٢٠١٥ - ٢٠٤٤ - ٢٠٦٠ - ٢٠٦٩ -
٢٠٨٢ - ٢٠٨٤ - ٢٠٨٧ - ٢٠٩٠ - ٢٠٩٤ - ٢٠٩٦ - ٢١٠٢ - ٢١٠٣ -
٢١١٢ - ٢١١٣ - ٢١٢٠ - ٢١٢٨ - ٢١٣١ - ٢١٣٢ - ٢١٣٣ - ٢١٣٥ -
٢١٥٣ - ٢١٦١ - ٢١٦٦ - ٢١٧٩ - ٢١٨٣ - ٢٢٠١ - ٢٢٠٣ - ٢٢٠٦ -
٢٢١٤ - ٢٢١٧ - ٢١٥١ - ٢٢٤٧ - ٢٢٧٠ - ٢٢٧١ - ٢٢٨٠ - ٢٢٩٥ -
٢٢٩٩ - ٢٣٠١ - ٢٣٠٢ - ٢٣١٦ - ٢٣٢٨ - ٢٣٣٢ - ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ -
٢٣٤٢ - ٢٣٥٢ - ٢٣٦٢ - ٢٣٦٣ - ٢٣٦٤ - ٢٣٦٦ - ٢٣٦٧ - ٢٣٦٩ -
٢٣٧٩ - ٢٣٨٠ - ٢٣٨٣ - ٢٣٩٠ - ٢٣٩٩ - ٢٤١٧ - ٢٤٢٠ - ٢٤٢١ -
٢٤٢٢ - ٢٤٥٤ - ٢٤٦٠ - ٢٤٧٦ - ٢٤٧٩ - ٢٤٨١ - ٢٤٩٤ - ٢٥١٥ -

٢٥١٧- ٢٥٢٩ - ٢٥٣٠ - ٢٥٣٥ - ٢٥٥٧ - ٢٥٥٨ - ٢٥٦٩ - ٢٥٧٢-
٢٥٧٩- ٢٥٨٩ - ٢٥٩٦ - ٢٥٩٧ - ٢٦٠١ - ٢٦٢١ - ٢٦٢٧ - ٢٦٣٠-
٢٦٦٤- ٢٦٧٠ - ٢٦٧١ - ٢٦٨٣ - ٢٧٠٦ - ٢٧١٨ - ٢٧٢٢ - ٢٧٣٦-
٢٧٥٠- ٢٧٥١ - ٢٧٥٢ - ٢٧٥٣ - ٢٧٦٣ - ٢٧٧٩ - ٢٧٩٦ - ٢٨١٣-
٢٨١٥ - ٢٨٨٣ - ٢٨٥٧ - ٢٨٦٥ - ٢٨٦٦ - ٢٨٦٨ - ٢٨٧٣ - ٢٨٨٥-
٢٨٨٧- ٢٨٩٣ - ٢٩٠٤ - ٢٩١٨ - ٢٩٢٢ - ٢٩٢٤ - ٢٩٣٠ - ٢٩٣٦-
٢٩٤٣- ٢٩٥٠ - ٢٩٥٦ - ٢٩٦١ - ٢٩٧١ - ٢٩٧٢ - ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤-
٣٠٠٩ - ٣٠٢٥ - ٣٠٤٢ - ٣٠٥٢ - ٣٠٥٤ - ٣٠٥٧ - ٣٠٥٨ - ٣٠٥٩-
٣٠٦٠ - ٣٠٦٢ - ٣٠٧٠ - ٣٠٧٦ - ٣٠٩٠ - ٣٠٩٥ - ٣٠٩٩ - ٣١٠١-
٣١١٦ - ٣١١٨ - ٣١٢٠ - ٣١٢٥ - ٣١٢٧ - ٣١٢٩ - ٣١٣١ - ٣١٣٢-
٣١٣٨- ٣١٤٣ - ٣١٤٥ - ٣١٤٧ - ٣١٦٤ - ٣١٨٠ - ٣١٩٣ - ٣٢٠٠-
٣٢١٠ - ٣٢٠٦]

عدد ١٤٨ وثيقة مبالغ سداد مبالغ كاملة "وسداد أجزاء من ديون ومخالصات قروض شرعية ومبالغ أثمان أشياء مسددة" [١ - ٤٠ - ٨٤ - ١٠٦ - ٢٢٦-
٣١٤- ٣٤٢ - ٣٥٠ - ٢٥٤ - ٢٥٨ - ٢٦٤ - ٣٨٥ - ٣٩٣ - ٦٧٩ -
٧٢٠- ٨١٦ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٩٦ - ٨٩٦ مكرر - ٩١٠ -
١٨٢٢- ٣٩٤ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ -
٤١٤- ٤١٥ - ٤٣٤ - ٤٣٦ - ٤٥٠ - ٤٥٧ - ٤٦٦ - ٤٩٣ - ٥٤٢ -
٥٧١- ٥٧٢ - ٥٩٩ - ٦٠١ - ٦١٧ - ٦٥٣ - ٦٦٣ - ٦٩٤ - ٨٩٨ -
٧٠٥- ٧١٣ - ٧٢٥ - ٧٣٧ - ٧٦٠ - ٧٧٦ - ٩٠١ - ٩٠٧ - ٩١٣ -
٩١٥- ٩١٩ - ٩٢٧ - ٩٣٧ - ٩٦٦ - ٩٨٤ - ١٠١١ - ١٠٥٥ - ١٠٦٢-
١٢١٤ - ١٢٤١ - ١٢٤٩ - ١٢٩٣ - ١٢٩٥ - ١٣٢٨ - ١٣٣٣ - ١٣٦٢-
١٣٦٣- ١٣٦٧ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧٢ - ١٣٨٠ - ١٣٩٠ - ١٤٣٥-
١٥٤٧- ١٥٤٩ - ١٥٥٣ - ١٥٧٥ - ١٦٠٣ - ١٦١٨ - ١٦٣٥ - ١٦٥٤-

١٦٨٢- ١٧٤٠ - ١٧٨٠ - ١٧٨٣ - ١٨٠٨ - ١٨٢٩ - ١٩٢٣ - ١٩٩٠-
٢٥١٧- ١٠٣٥ - ٢٠٤٩ - ١٠٧١ - ١١٢٢ - ١١٥٥ - ٢١٩٨ - ٢٢٥٠-
٢٢٩٣- ٢٣٠٧ - ٢٣٢٠ - ٢٣٤٦ - ٢٣٧٢ - ٢٤١١ - ٢٤١٣ - ٢٤٢٨-
٢٤٣٨- ٢٤٤٥ - ٢٤٥٢ - ٢٤٦٢ - ٢٤٦٧ - ٢٤٦٨ - ٢٤٧١ - ٢٤٧٤-
٢٤٧٥- ٢٤٩٢ - ٢٥٠٠ - ٢٥٠٦ - ٢٥١٣ - ٢٥٣٢ - ٢٥٤٤ - ٢٥٨٠-
٢٦٣٣- ٢٦٩٢ - ٢٧٣٠ - ٢٧٣٥ - ٢٧٣٧ - ٢٧٦٦ - ٢٧٦٨ - ٢٧٩٨-
٢٨٩٥- ٢٩٠١ - ٢٩٣٢ - ٢٩٥٢ - ٢٩٨٠ - ٢٩٨٣ - ٣٠١٦ - ٣١٥٠-
٣١٨١]

عدد ٢٥ وثيقة إبراء ذمة من ديون مبالغ وضمان إبراء ذمة [٣٤٦ - ٣٨٩-
٤٠٦ - ٤٩٨ - ٨٣٢ - ٩٢٢ - ١٩٦٦ - ٥٠١ - ٦٠٠ - ٧٤٠ - ٨٥٤ -
٤٢٦ - ١٠٢٩ - ١٣٠٧ - ١٥٧٤ - ٢٠٣٥ - ٢٠٤١ - ٢٢٤٢ - ٢٥٠٩ -
٣١٨٢ - ٢٧١٣ - ٣٠٠٢ - ٣٠٥٠ - ٣٠٩٦ - ١٠٦٣]

إسقاط حق في ديون "مبالغ" [٢١ - ١٧٣٢ - ٢٩٦٩]

عدد ٨٠ وثيقة إقرار لعدم استحقاق في مبالغ قروض شرعية [٥٤ - ٨٩ -
٩٥- ١١٨ - ٥٦٥ - ٦٥١ - ٦٥٨ - ٦٦٤ - ٦٧٠ - ٧٢٢ - ٧٣٥ -
٧٨٩- ٨١٣ - ١٠٢٧ - ١٠٨٠ - ١٠٨٥ - ١١٣٧ - ١١٦٠ - ١١٦٧ -
١٢٠٩- ١٢٦٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣١٦ - ١٣٢٠ - ١٣٥٥ - ١٣٦٨-
١٣٩٤- ١٤٣٤ - ١٤٤٠ - ١٤٧٦ - ١٤٩٧ - ١٦١٣ - ١٦٣١ - ١٦٣٢-
١٦٨٢- ١٧٤٧ - ١٧٥٢ - ١٧٩٧ - ١٨٠٢ - ١٨٢٣ - ١٨٥٦ - ١٩٠٩-
١٩٢٦- ١٩٢٧ - ١٩٧٧ - ٢٠١٦ - ٢٠٢٠ - ٢٠٣٠ - ٢٠٣٣ - ٢٠٦١-
٢١٨٢- ٢٢٢٠ - ٢٢٦٣ - ٢٢٩٢ - ٢٣٢٣ - ٢٣٨٢ - ٢٤٤٣ - ٢٤٨٢-
٢٤٩٦- ٢٥٠٨ - ٢٥٣٨ - ٢٦٢٢ - ٢٦٣٤ - ٢٦٤٦ - ٢٦٦٦ - ٢٦٩٥-
٢٧٢٠- ٢٧٢٩ - ٢٧٣٧ - ٢٨٤٧ - ٢٨٨٦ - ٣٠١٧ - ٣٠٣٠ - ٣٠٣٢-
٣٠٨١- ٣١٠٧ - ٣١٤٦ - ٣١٧٢ - ٣١٨٥]

عدد ١٨٨ وثيقة مبالغ ديون ثمن غلال "شعير وفول وقمح....إلخ "وتوابل ومواشي ولحوم وطرح حرير وتبن وحديد وقماش وزيت وكتان وفاكهة وحلل نحاس وعسل وملابس وسكر ونحاس خام وصابون وقشدة وعجوة ونخيل ردة وصوف وناموسية وشمع وخيار ودقيق وجلود وتقاوي وحرير وسمن ومناديل وطرابيش وبن روز ودجاج وبطيخ وقصدير وزبيب وترمس وحصر" [٢٦ –

٤٦– ٤٨ – ٥٥ – ١٢٧ – ١٢٩ – ١٣٢ – ١٣٤ – ١٦٤ – ١٧٠ – ١٨٥ –

١٩٢– ٢٢٠ – ٢٨٤ – ٢٨٥ – ٣٠٠ – ٣١٩ – ٣٣٢ – ٣٣٥ – ٣٣٨

٣٥٢– ٣٧٤ – ٣٨٠ – ٤٠٠ – ٥٧٤ – ٤٠١ – ٤٤١ – ٤٤٥ –

٤٧٥– ٥٠٠ – ٥٠٩ – ٥١٠ – ٥١١ – ٥٤٤ – ٥٤٨ – ٦٧

٦١٠– ٦٢١ – ٦٣٥ – ٦٤٣ – ٦٤٦ – ٦٦١ – ٦٦٧

٦٩١– ٧٢٧ – ٧٦٨ – ٧٦٩ – ٧٧٨ – ٧٩٣ –

٨١١– ٨٣١ – ٨٤٤ – ٨٤٧ – ٨٥٥ – ٦٦

٩٠٩– ٩٣٥ – ٩٤٨ – ٩٥٥ – ٩٦٥ –

١٠١٠– ١٠١٣ – ١٠١٥ – ١٠٢٠

١٠٧٨– ١٠٩٥ – ١١١٤ – ٥

١١٢٧– ١١٤١ – ١١٤٢

١٢١٥– ١٢١٨ – ٠

١٢٨٦– ١٣٣٧

١٤١٢–

١٤٨٧– ١٨

١٥٣٩– ١٥٤٠

١٦١٦– ١٦١٧ – ٣

١٧٣١– ١٧٤٣ – ١٧٥١

١٨٢٠– ١٨٨٦ – ١٨٨٨ –

١٩٥١- ١٩٦٣ - ١٩٧٢ - ١٩٨٨ - ١٩٩٨ - ٢٠١٤ - ٢٠٢٢ - ٢٠٣٨-
٢٠٥٨- ٢٠٦٨ - ٢٠٧٦ - ٢٠٨٣ - ٢٠٩٨ - ٢١٠٠ - ٢١١٠ - ٢١١٦-
٢١١٧ - ٢١٢٦ - ٢١٤٧ - ٢١٤٨ - ٢١٥٤ - ٢١٥٧ - ٢١٦٢ - ٢١٧٠-
٢١٨٧- ٢١٨٨ - ٢١٩١ - ٢٢٠٠ - ٢٢٠٤ - ٢٢١٥ - ٢٢١٦ - ٢٢٢٤-
٢٢٣٣- ٢٢٣٥ - ٢٠٢٤ - ١٨٩٦ - ١٤٨٣ - ٢٢٣٩ - ٢٢٤١ - ٢٢٤٣-
٢٢٤٩- ٢٢٥٤ - ٢٢٦٦ - ٢٢٦٨ - ٢٢٧٩ - ٢٣١٠ - ١٣١٢ - ١٣٣١-
٢٣٣٥- ٢٣٧٧ - ٢٤٠٣ - ٢٤٨٩ - ٢٤٢٤ - ٢٤٢٧ - ٢٤٢٩ - ٢٤٤٠-
٢٤٤٧- ٢٤٥٣ - ٢٤٦٤ - ٢٤٩٧ - ٢٥٢٣ - ٢٥٢٥ - ٢٥٣١ - ٢٥٣٣-
٢٥٣٤- ٢٥٣٧ - ٢٥٤٦ - ٢٥٤٨ - ٢٥٦٦ - ٢٥٨١ - ٢٥٨٣ - ٢٥٩٥-
٢٦٠٨- ٢٦٢٣ - ٢٦٢٥ - ٢٦٢٦ - ٢٦٢٨ - ٢٦٢٩ - ٢٦٤١ - ٢٦٤٣-
٢٦٥١- ٢٦٥٦ - ٥٦٥٨ - ٢٦٧٥ - ٢٦٩٤ - ٢٧٠٠ - ٢٧٠٤ - ٢٧١٢-
٢٧١٦- ٢٧١٩ - ٢٧٣٣ - ٢٧٢٤ - ٢٧٤٤ - ٢٧٥٧ - ٢٧٦٢ - ٢٧٦٩-
٢٧٨٢- ٢٨١١ - ٢٨٣١ - ٢٨٤١ - ٢٨٨٠ - ٢٩١٠ - ٢٩٤٠ - ٢٩٤١-
٢٩٥١- ٢٩٦٤ - ٢٩٦٧ - ٢٨٨٠ - ٢٩١٠ - ٢٩٤٠ - ٢٩٤١ - ٢٩٥١-
٢٩٦٤- ٢٩٦٧ - ٢٩٧٨ - ٢٩٨٢ - ٢٩٨٦ - ٢٩٨٧ - ٢٩٩٧ - ٣٠٠٠-
٣٠٠٤ - ٣٠٢٩ - ٣٠٣١ - ٣٠٣٥ - ٣٠٣٩ - ٣٠٧٤ - ٣٠٨٠ - ٣٠٨٦-
٣٠٩١ - ٣١٠٩ - ٣١٤٨ - ٣١٦٩ - ٣١٨٦]

عدد ٤ وثيقة إشهاد بمحاسبات مكتتبة في مبالغ [٤٣٧ - ١٠١٦ - ١٤٦٩ - ١٧٠٧]

عدد ٢٩ وثيقة مبالغ مقسطة "واتفاق على أجل للمطالبة وطلب قسط ديون"
[٨- ٥٣- ٨٨ - ٥٠٥ - ٥٣٣ - ٥٣٦ - ٥٤٧ - ٥٤٩ - ٥٥١ - ٥٥٨ -
٧٥٩- ٨٤٠ - ٩١٢ - ١٤٨٤ - ١٥٢٤ - ١٥٤٣ - ١٧٢٣ - ١٨١٣ -
١٨٣٥- ١٨٤٣ - ١٨٤٤ - ٢١٠٨ - ٢٦٥٠ - ٢٦١٢ - ٢٧١٧ - ٥٧٣٤-
٢٧٧٠- ٢٩١١ - ١٥٧٦]

عدد ٧ وثيقة ديون أجرة عمل جامكيات "ادعاء بأجرة عمل" [٨٧٧ – ١٥٠٦– ٢٠٣٩– ٢٢١٠ – ١٠٣١ – ٢٥٢٦ – ٢١٧٧]

عدد ١٢ وثيقة ديون ثمن عبيد وجوارى "ادعاء بالثمن" [٣٣٣ – ٩٣٦ – ٩٦٢– ٩٧٤– ١٠٥٣ – ١٢٤٨ – ١٧٨٢ – ١٧٨٤ – ١٩٨٦ – ٢١٧٨ – ٢٦٤٥ – ٣٠٥٥] أنظر أيضاً عتق جواري، وديون عينية جوارى.

عدد ١٢ وثيقة ديون ثمن عقارات أراضي وحصص ودور وشون [٢٤٧ – ٤٦٠– ١٠٣٦ – ١١٣٤ – ١٢١٩ – ١٨٧٠ – ٢٠٨٠ – ٢٣١٥ – ٢٦٣٦– ٣١٠٣– ٣١٤١ – ٣١٩٦]

عدد ٣ وثيقة ديون مبالغ مترتبة على نواحي ومبالغ لديوان الحسبة [٢١٥ – ٧٨٣– ١٣٩٣]

عدد ١٧ وثيقة ديون خراج زراعة وريع أراضي [١٩٠ – ٥٥٤ – ٩٤٠ – ١٤٢٥ – ٢٢٢٧ – ٢٢٠٥ – ١٢٥١ – ٢٤٨٩ – ٢٦٤٠ – ٢٨٣٩ – ٢٩١٧– ٣٠٤٠– ٣٠٦٧ – ٣٠٨٩ – ٣٠٩٣ – ٣١٠٠]

عدد ٦ وثيقة ديون مبالغ نصيبب في شركات بين أفراد [٣٥١ – ٢٠٢٣ – ٢٨٩٨– ٢٩٩٨ – ٣١٣٠ – ٣١٥١]

عدد ١٢١ وثيقة ديون أجرة حوانيت ومصابغ وغيطان وسكن وأروقة وعقارات وأجرة أراضي زراعية ومقاعد واسطبلات وحمامات ومراكب وأحمال للحجاز وحمولة جمال وغيرها [٣٢ – ٤٤ – ١٠٤ – ١٥٨ – ١٦٥ – ١٨١ – ٢١٦ – ٢٢٣– ٢٣٤ – ٢٧١ – ٢٨٠ – ٢٩١ – ٣١٦ – ٣٩١ – ٤٠٢ – ٤٤٠ – ٤٥٨– ٥٣٤ – ٥٤٩ – ٥٦٩ – ٥٨٨ – ٦١٢ – ٦١٣ – ٦٥٢ – ٦٥٩ – ٦٦٥– ٦٦٩ – ٧٣٦ – ٧٣٩ – ٧٥٣ – ٧٦٧ – ٧٧٥ – ٧٩٥ – ٨١٢ – ٨٥٠– ٨٥٢ – ٨٩٣ – ٩٥٤ – ١٠٧٨ – ١٠٩٠ – ١١٠٤ – ١١١٩ – ١٢٤٥– ١٢٦٨ – ١٣٣٢ – ١٣٦٦ – ١٤١٣ – ١٤٢٧ – ١٤٤٩ – ١٤٥٧–

١٤٧٣- ١٤٧٤ - ١٤٩٢ - بدون رقم[1] - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥٥٠ -
١٦٨١- ١٧٦٠ - ١٧٧٦ - ١٧٨٦ - ١٨٠٧ - ١٨٤٢ - ١٨٦٥ - ١٨٧٩-
١٩١٥- ١٩٣٢ - ١٩٧٠ - ١٩٧١ - ١٩٩٢ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧ - ٢٠٣٦-
٢١٤٣- ٢٢٠٨ - ٢٢٢٨ - ٢٢٣١ - ٢٢٣٤ - ٢١٦٣ - ١٠٣٠ - ١٠٣٨-
١٠٤٥- ١٢٤٥ - ١٢٧٠ - ١٢٨٤ - ١٣٣٢ - ١٤٦٦ - ٢٢٦٢ - ٢٢٦٥-
٢٣٠٠- ٢٤٥٩ - ٢٥٠٤ - ٢٥٢٠ - ٢٥٤٧ - ٢٥٥٩ - ٢٥٦٨ - ٢٦٨٠-
٢٦٨٧- ٢٦٩٣ - ٢٧٠٧ - ٢٧٤٠ - ٢٧٧١ - ٢٧٨٩ - ٢٨١٠ - ٢٨٥٨-
٢٨٧١- ٢٨٧٩ - ٢٨٩١ - ٢٩١٥ - ٢٩٥٥ - ٢٩٦٣ - ٢٩٩٠ - ٢٩٩٤-
٣٠٠٥- ٣٠٢١ - ٣١٠٦ - ٣١٠٨ - ٣١١٠ - ٣١٢٢ - ٣١٧٧ - ٣٢٠٧]

عدد ٤٦ وثيقة ديون نفقة أولاد وزوجات وصداق ومطالبة بها [٧ - ١٦ -
٢٨- ٥٦ - ٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢٦٦ - ٣١٢ - ٤٥٤ - ٥٣٢ - ٥٣٥ - ٥٧٠-
٥٩٠- ٨٧٥ - ٩٢٤ - ١٠٣٩ - ١٠٤٦ - ١١٨٨ - ١٣٥٠ - ١٤٩٠ -
١٥٩٣- ١٦٦٧ - ٢١٠٧ - بدون رقم[2] - ٢٢٦٩ - ٢٢٧٥ - ٢٣٥٥ -
٢٣٩٧- ٢٤١٢ - ٢٤١٥ - ٢٥٨٧ - ٢٦٣٩ - ٢٦٧٩ - ٢٧٨٠ - ٢٨٥٠-
٢٩٤٢- ٢٩٦٠ - ٣٠١٣ - ٣٠٥٢ - ٣٠٧٢ - ٣٠٧٣ - ٣٠٨٤ - ٣٠٩٨-
٣١٤٢- ٣١٧٣ - ٣٢٠٣[3]]

**عدد ٥٦ ديون مبالغ ضمانات في دفع مبالغ "وأثمان أشياء مباعة وضمان أجرة
مركب"** [٧٥ - ٧٧ - ٩٦ - ١١٤ - ١٢٣ - ٤١٥ - ٤٣٧ - ٥٢٤ - ٥٦٢-
٦٠٥ - ٧٥٤ - ٧٥٧ - ٩٥٧ - ٩٦٨ - ٩٨٧ - ١٠٥٨ - ١٠٧٩ -
١١٩٢- ١٢٢٤ - ١٢٦٣ - ١٣٤٤ - ١٣٩٧ - ١٤٢٠ - ١٥٥٧ - ١٥٧١-
١٥٨٨- ١٧٥٦ - ١٨٨٧ - ١٦٠٢ - ١٧٩٨ - ١٨٣٩ - ١٩٨٩ - ٢١٥٢-

---

(١) ص ٢٩٧ بالسجل.

(١) ص ٤١٣ بالسجل.

(٢) متآكل أولها.

٢١٦٨- ٢١٩٠ - ٢٢٢٧ - ٢٢٢٩ - ٢٢٣٨ - ٣١٥٨ - ٢٣٣٣ - ٢٣٩٦-
٢٥٦٢- ٢٥٦٣ - ٢٦٥١ - ٢٦٧٢ - ٢٧٦٠ - ٢٧٦٧ - ٢٧٧٦ - ٢٧٩٨-
٢٨٧٨- ٢٩٧٦ - ٣٠٣٦ - ٣١٣٦ - ٣١٥٢ - ٣١٩٠]

عدد ٣٩ ديون إحالات [٦٤ - ٧٩ - ٤٢٠ - ٤٤٦ - ٥٤٣ - ٥٤٥ - ٧٥٦-
٧٨١- ٨٦٠ - ٨٧٤ - ١٠٤٠ - ١١٦٢ - ١٤٠٢ - ١٤٨٨ - ١٦٤٠ -
١٧٢٠- ١٨١٠ - ١٩١٤ - ٢٢٣٨ - ٢٢٤٥ - ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ - ٢٦٧٣-
٢٧٠٨- ٢٧٤٨ - ٢٧٦١ - ٢٩١١ - ٣٠٣٣ - ٣٠٤٦ - ٣١٦٧]

عدد ١٥٥ وثيقة ديون مبالغ إقرار بحق شرعي في الذمة [٣٦٥ - ٣٧٠ -
٣٩٢- ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢٦ - ٥٢٩ - ٦٢٠ - ٦٧٧ - ٦٩٧ - ٧٠٢ -
٨٩٩- ٩٩٦ - ١٠٥٧ - ١٠٨١ - ١٠٨٤ - ١٠٨٧ - ١٠٩٩ - ١١٢١ -
١١٣٥- ١١٤٣ - ١٢٥٥ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٥٢-
١٣٦٠- ١٣٦٤ - ١٣٧١ - ١٣٧٤ - ١٣٨٣ - ١٣٩٥ - ١٤٢٩ - ١٤٦٥-
١٤٦٧- ١٤٧١ - ١٤٩٦ - ١٥٤٢ - ١٥٧٢ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٦٠٥-
١٦١٢- ١٦٥٩ - ١٦٦٢ - ١٦٨٥ - ١٦٩٥ - ١٧١٥ - ١٧٢٤ - ١٧٤٦-
١٧٧١- ١٧٨٧ - ١٧٩٢ - ١٨٢٤ - ١٨٣٢ - ١٨٣٧ - ١٨٤١ - ١٨٦٦-
١٨٦٨- ١٨٦٩ - ١٩٠٣ - ١٩٣٣ - ١٩٤٣ - ١٩٤٥ - ١٩٥٠ - ١٩٦٢-
٢٠١١- ٢٠٣١ - ٢٠٤٨ - ٢٠٥٣ - ٢٠٧٣ - ٢٠٧٧ - ٢١٠٥ - ٢١٢٤-
٢١٢٥- ٢١٣٤ - ٢١٣٧ - ٢١٤٦ - ٢١٧٤ - ٢١٧٥ - ٢١٨٩ - ٢٢١٣-
٢٢٤٠- ٢٢٥٩ - ٢٢٩٤ - ٢٣٢٤ - ٢٣٦٠ - ٢٣٦١ - ٢٣٧٠ - ٢٣٨٦-
٢٤١٦- ٢٤١٨ - ٢٤٣٣ - ٢٤٣٥ - ٢٤٣٧ - ٢٤٤٤ - ٢٤٦٦ - ٢٤٧٨-
٢٤٨٤- ٢٤٨٥ - ٢٥٥١ - ٢٥٥٤ - ٢٥٥٦ - ٢٥٧١ - ٢٥٧٦ - ٢٥٩١-
٢٦٠٣- ٢٦٢٠ - ٢٦٥٤ - ٢٦٥٥ - ٢٦٨١ - ٢٦٨٦ - ٢٦٨٩ - ٢٦٩٠-
٢٦٩٦- ٢٧٠٢ - ٢٧٣٢ - ٢٧٤١ - ٢٧٥٥ - ٢٧١٤ - ٢٨٠٧ - ٢٨٢٨-
٢٨٣١- ٢٨٣٧ - ٢٨٣٨ - ٢٨٥٣ - ٢٨٦٣ - ٢٨٦٤ - ٢٨٦٩ - ٢٨٧٥-

-٢٩٦٢ - ٢٩٤٧ - ٢٩٢٥ - ٢٩١٩ - ٢٩١٤ - ٢٩١٣ - ٢٩٠٨ -٢٨٩٢
-٣٠٨٣ - ٣٠٧٥ - ٣٠٧١ - ٣٠٦٤ - ٣٠١٨ - ٣٠٠٨ - ٣٠٠٧ -٢٩٦٦
[٣٢٠٨ - ٣١٨٨ - ٣١٨٤ - ٣١٧٩ - ٣١٥٩ - ٣١٥٣ - ٣١٤٠ -٣٠٩٦

عدد وثيقة واحدة مبالغ فوائد [٦٧٦]

عدد ٧٨ ديون مبالغ متصادق عليها "تصادق على مبالغ في الذمة قرض شرعي" [٢٤٥ - ٣٣٤ - ٣٢٢ - ٦١٥ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٤ - ٦٥٠ -
- ١٠٥١ - ١٠٨٢- ١١٠٩ - ١٠٨٧ - ٤٩٢ - ٨٢٩ - ١٠٢٦ - ١٣٧٩ -
- ١٤٠٤ - ١٤٦٣- ١٤٨١ - ١٤٩٥ - ١٥٣٥ - ١٥٦٤ - ١٥٦٦ - ١٥٧٠ -
-١٥٩٦ -١٦٧٤ - ١٦٧٦ - ١٦٧٨ - ١٧١٠ - ١٧١٣ - ٧٦٢ - ٨٦٣ -
٨٣٩ - ٨٧٩- ١٨٩٣ - ١٧٩٦ - ١٧٨١ - ١٦٩٧ - ١٩٩٤ - ١٩٥٧ -
١٥٤٨ - ١٥٠٩- ٣١٦٢ - ١٨٣ - ١٦١٤ - ١٧٥٠ - ١٨٩٩ - ١٩٨٢ -
-٢٠١٩ -٢٠٢٦ - ٢٠٣٧ - ٢٠٦٥ - ٢١٤٤ - ٢١٦٥ - ٢١٦٧ - ٢١٧٢ -
-٢١٨٤ -٢٣٠٨ - ٢٣١٨ - ٢٣٣٠ - ٢٣٤٥ - ٢٤١٠ - ٢٤٥٨ - ٢٥٤٠ -
-٢٥٤٢ -٢٥٤٣ - ٢٥٤٥ - ٢٥٩٣ - ٢٨٨٣ - ٢٨٨٨ - ٢٨٩٦ - ٢٨٩٧
- ٢٩٣٣- ٢٩٤٤ - ٣١١٤ - ٣٢٠٤ - ٦٥٦ - ٢٥٩٩]

(ب) ديــون عينيــة

عدد ٢٧ وثيقة ديون عقارات "ادعاء بملكية أماكن عقارات أراضي زراعية ومباني وطواحين وجميزتين" [٦١ - ٢٤٩ - ٢٥٧ - ٣٣٨ - ٣٤٨ - ٣٧٨-
-٤٦٩ - ٤٧٩ - ٥١٢ - ٦٠٨ - ٩٥٢ - ٩٧٩ - ١٠١٩ - ١٣٧٣ - ١٣٨٥-
-١٤٥٥ - ١٦٦٤ - ١٧٢٦ - ٢١٩٤ - ٢٣٢٦ - ٢٤٤٦ - ٢٥١٩ - ٢٩٩٣-
٨٢٣- ٤٦٧ - ٩٧٩] أنظر أيضاً عقارات.

عدد ٤٥ وثيقة ديون منقول غلال قمح وفول وذرة وشعير "وصوف وملابس وأمتعة وخلاخيل وبضاعة وسكر وخلايا نحل ومثاقيل ذهب وجبن حالوم وجبن منفلوطي وعسل وتوابل ونحاس وزنجبيل وكتان وزيت ولبن وكلبنين حديد".

[٤١- ١٨١ - ١٨٨ - ٢٣٧ - ٢٦٢ - ٧٠٠ - ٣٨٨ - ٤٣٨ - ٨٩٥ - ٩١٤- ٩٢٩ - ٩٩٩ - ١٠٠٩ - ١١٢٨ - ١١٤٧ - ١١٥٢ - ١٢٧٢ - ١٣٥٨- ١٣٦٥ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٧٢ - ١٦٧٩ - ١٧٠٢ - ١٧٠٤- ١٧٠٨- ١٧٤٨ - ١٨٥٧ - ١٨٧٧ - ١٩٧٦ - ١٩٨٣ - ١٦٤٦ - ٢٢٦٤- ٢٣٠٩- ٢٣٥٧ - ٢٤٠٢ - ٢٤٤١ - ٢٥٢٢ - ٢٦٠٦ - ٢٧٧٤ - ٢٨٤٠- ٢٨٧٧- ٢٩٢١ - ٣٠٩٤ - ٣١٦٠]

عدد ٢١ وثيقة ديون منقول مواشي "جمال وحمير وأفراس وجاموس وبقر" وادعاء بملكية مركب للأعمال [١٣٨ - ١٨١ - ٢٣٨ - ٣٦٦ - ٦٨٢ - ٧٠٨- ٨٣٣ - ٩٩١ - ٩٦٩ - ١١٦٨ - ١٢٤٧ - ١٢٦٩ - ١٢٧٣ - ١٢٩٤- ١٣٠٩ - ١٥٤٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٨ - ٢٢٥٨ - ٣١٧٠]

عدد ٤ وثيقة ادعاء بملكية جواري بيض وسود [٢٩٢ - ١١٤٩ - ١٣١٤ - ٢٩٩٩] أنظر أيضاً عتق جواري وديون ثمن جواري.

عدد وثيقة واحدة إبراء ذمة مما كان من بضائع وجوز وزنجبيل [١٠٦٩]

١٢- روهـونـات

عدد ١٩ وثيقة رهونات "رهن بضائع وعقارات وأبسطة رومية وأطواق فضة وذهب وغيرها نظير مبالغ". [١٨ - ٩٨ - ٢٢٧ - ٣٢١ - غير مرقمة(١) - ٥٧٣- ٩٦٤ - ١١٣٤ - ١٢٧٧ - ١٥٧٨ - ١٧٧٧ - ١٧٨٧ - ١٩٣٤ - ١٩٥٤- ٢١١٩ - ٢١٤٣ - ٢٣٩٩ - ٢٧٨٧ - ٢١٩٨]

١٣- شـركات

عدد ٣٣ وثيقة شركة في طواحين / وتفاسخ أحكام شركة بين أفراد / وشركة في تجارة، ومبالغ في قمح صعيدي وآبار، وعدم استحقاق بين شركاء في شركة، وتوافق بين شركاء في خلايا نحل ومعاصر وجمال وفرس أحمر ورزق

---

(١) صفحة رقم ٦٣ من السجل.

وتصادق وخراج مال" [١٨٢ – ١٨٦ – ٢٨٩ – ٣٥١ – ١٦٩ – ٣٨٧ – ٤٠٨ – ٤٢١ – ٤٨٣ – ٥٠٧ – ٧٠٣ – ١١١١ – ١١٣١ – ١١٥٦ – ١٣٥٩ – ١٤٠١ – ١٥١٧ – ١٥٣٤ – ١٥٤٦ – ١٥٥٥ – ١٦١٩ – ٢١٠٤ – ٢٢٥٦ – ٢٣٩٨ – ٢٥٦٧ – ٢٥٧٥ – ٢٦٠٤ – ٢٨١٢ – ٢٩٥٤]

١٤- عتــــق

عدد ٦ وثائق عتق جواري سود ومستولدين وثبوت عتق [١٣ – ٢٤٤ – ٣٧٧ – ٥٠٣ – ٥٠٤ – ٢٧١١] أنظر أيضاً ادعاء بملكية جواري (ديون عينية) وثمن جواري (ديون نقدية).

١٥- مصــالحــات

عدد ١٧ وثيقة تصالح أزواج وأفراد واتفاق على مبالغ وتصالح بعد نزاع [١١٦ – ١٦٠ – ٢٥٠ – ٤٠٧ – ٦٣٢ – ٩٠٣ – ٩٣٤ – ٩٦٠ – ١٢٣٩ – ٢٦٤٩ – ٢٨٥١ – ٩١٣٩ – ٧١٨ – ١٩٠٧ – ٢٣٦٨ – ٢٨٥٥ – ٣٠٢٨]

١٦- ودائــع وأمــانــات

عدد ٥٢ وثيقة ودائع بضائع وغلال ومبالغ وإقرارات بودائع ووضع يد على ودائع [٣٣ – ٣٩ – ٧٠ – ٨٦ – ٩٠ – ١٥١ – ٢٠٩ – ٢٢١ – ٢٢٢ – ٢٦٨ – ٣٠٦ – ٣١١ – ٣٢٥ – ٤٠٣ – ٥٨٣ – ٦١١ – ٦٤٤ – ٧١٧ – ٧٩٢ – ٨٥٨ – ٨٧٠ – ٨٧٢ – ١٠١٢ – ١٠١٤ – ١٠٦٨ – ١١٠٣ – ١١٣٨ – ١٤٢٨ – ١٤٨٢ – ١٥٠٧ – ١٥٦٣ – ١٦٥٥ – ١٦٨٣ – ١٧٠٣ – ١٧٦٩ – ١٨٣٦ – ١٨٦٤ – ١٩٤٨ – ١٩٥٤ – ٢٠٩٥ – ١١٨ – ٢٢٧٥ – ٢٣٢٧ – ٢٣٨٩ – ٢٦٦٣ – ٢٧٣٣ – ٢٧٩٩ – ٢٨٨١ – ٢٩٠٤ – ٢٩٦٥ – ٣٠١٤ – ٣٠٧٦]

١٧- وضــع يــــد

عدد ٦ وثائق ادعاء بوضع يد على مبالغ [٨٠١ – ١٥٦٠ – ١٦٩٠ – ٢٧٩٥ – ٣١٣٧ – ٣١٤٧]

عدد ٢١ وثيقة ادعاءات بوضع يد على عقارات أراضي زراعية ومباني وحصص وأماكن بحارة الروم ووكالات وآبار مياه [٤٨٩ – ٦٦٠ – ٧٤٤ – ٧٧٣– ١٠٠٣ – ١١٢٠ – ١٣٩١ – ١٥٨١ – ١٧٣٧ – ١٨٩١ – ٢٠٥٥ – ٢١٠٦ – ٢١٥٠ – ٢٣٥٨ – ٢٥١١ – ٢٦٧٤ – ٢٨٧٦ – ٢٩٠٢ – ٢٩٤٩– ٢٩٧٥– ٣١١٥]

عدد ١٤ وثيقة وثيقة ادعاء بوضع يد على منقول جمال وأفراس وجاموس ومراكب ومعزتين وقمح وخواتم ذهب وناموسية ونحاس وناقة حمراء [٥٢٢– ١٢٠٥– ١٢٩٦ – ١٢٩٨ – ١٣٠٨ – ١٦٨٠ – ١٧٠٦ – ١٨٥٤ – ١٨٨٤– ٢٦٦٩– ٢٨٢٦ – ٢٨٤٢ – ٢٩٣٧ – ٢٩٨٩] أنظر أيضاً ديون نقدية وعينية.

١٨- وقــــف

عدد ٣١ وثيقة أوقاف "ريع وقف وإيجار وقف واستحقاقات، وثبوت ووضع يد والتزام استخراج مال وقف، وإسقاط وقسمة وتصادق على جريان وقف، والتزام بحصص وقف. [٤٣ – ٢٨٧ – ٢٦٥ – ٢٩٧ – ٣١٥ – ٤٢٥ – ٤٣٢ – ٤٧٧– ٤٩٦ – ٥٢٢ – ٥٤٠ – ٥٩٨ – ٢٧٢ – ٦٩٣ – ٧٥٥ – ٧٦٣ – ٧٦٤– ٨٢٥ – ١٠٥٠ – ١٣٨٦ – ١٤٥٦ – ١٦٦١ – ١٤٤٧ – ١٨٣٣– ٢٠٦٦– ٢١٦٤ – ٢١٩٦ – ٢٦٥٧ – ٢٧٣٩ – ٣٠٢٧ – ٣٠٥٦]

سابعاً: وثائق إدارية

وظائــــف

عدد ٢٠ وثيقة في وظائف بوابه بالمدارس / وبالأسواق / ولاستخلاص أموال/ ومرتبات موظفين/ ومشايخ طوائف وإسقاط حق في وظائف / ونظر على مدارس/ وإيجار شخص لقضاء حوائج بمعنى استخدامه أو توظيفه [١٣٥ – ١٧٣ – ٢٤١ – ٢٨٣ – ٤٩٧ – ٥٤٦ – ٦٤٠ – ٦٩٩ – ٨٠٣ – ٩٤٥ – ٩٩٥ – ١٠٢٥ – ١٠٣٣ – ١١٨٥ – ١٢٦١ – ١٢٦٦ – ١٤٣٢ – ١٨١٦– ١٨٢١ – ٢٥٠٣ – ٣١١١]

ثامناً : متفرقات

عدد ١ وثيقة إشهاد بنذر "تذور" [٣٦٧]

عدد ١ وثيقة تصريح إسكان إيواء [٢٨٠٦]

عدد ١ وثيقة اتفاق على علاج سيدة [١٧٤٤]

عدد ١ وثيقة إشهاد بوزن النحاس بأمانة [٢٨٤٥]

عدد ١ وثيقة إشهاد بوفاة شخص [بدون رقم[1]]

---

(١) ص٣٧٣ بالسجل.

الفصل الخامس

دراسة دبلوماتية للسجل الأول

أولاً : دراسة وثـائقية "دبلوماتـية"

الجديد من واقع السجل الأول خاصة والوحدة الأرشيفية عامة

١- طريقة التسجيل

الواقع أن هذا السجل كغيره من السجلات كانت تسجل فيه القضايا (الدعاوى)، والأحكام، والوثائق (العقود)، بمعنى أنه سجل لشهر العقود ولحفظ حقوق الناس ومعاملاتهم.

أ- القضايا وطريقة العرض : بالنسبة لتسجيل القضايا، فالغالب أن القاضي كان يجلس في المحكمة لنظر دعاوى الناس والفصل فيها، فيحضر المدعون إلى المحكمة ويعرضون على القاضي قضاياهم ماثلين أمامه ومصطحبين شهودهم ومستنداتهم، فيقوم هو بالتالي بالنظر في القضايا والمنازعات ويحكم في كل قضية بما يراه، وعندئذ يقوم الكاتب بكتابة مضمون القضية بإيجاز لحفظ الحق، واحتفاظ المدعى بما حكم له به وتسجيل ذلك في سجل المحكمة[١].

ب- الوثـائق (العقود) : أما بالنسبة للعقود فكان أصحابها يحضرون إلى المحكمة لتوثيق عقودهم على يد القضاة الموثقين بالمحكمة، ويقوم الكاتب بإعدادها وتجهيزها في صورتها النهائية، ثم يراجعها القاضي الموثق، ويضع تأشيرته في البياض الموجود بأعلى الوثيقة كما يضع عليها ختمه الوارد به اسمه وهو عبارة عن انطباع بالحبر على الورق[٢]. ثم يقوم الكاتب بكتابة أو تدوين أو قيد صورة موجزة – بعد حذف الافتتاح والختام من الأصل- من الوثيقة الأصل في السجل. فالسجل إذن يحوى صور الوثائق الصادرة من محكمة الصالحية النجمية، والموثقة أمام قضاتها، أما العقد "الوثيقة" الأصلي فيحتفظ به غالباً أو

---

(١) لعلنا نرى ذلك في النماذج المنشورة لقضايا السجل الأول في هذا الفصل.

(٢) أنظر الوثيقة الأصل المفردة، لوحة رقم ٣٧ ، ٣٨.

ربما يأخذه أحد أطراف التصرف، أو ربما يأخذ كل منهما نسخة صحيحة موثقة طبق الأصل، ويكتب الكاتب في أسفل الوثيقة عبارة "قيده"[1] بمعنى أنها قيدت بالسجل، وعلى ذلك فإن صور الوثائق المدونة بالسجل دونت ملخصه، وليست بنفس طريقة الأصل الذي يرد فيه افتتاح وختام الوثيقة؛ ويتضح ذلك من المقارنة التي قمت بعملها بين الوثيقة الأصل (المفردة)، وبين نفس تلك الوثيقة كما دونت في السجل. فقد عثرت على إحدى الوثائق التي يرجع تاريخها إلى سنة ١١٨٠هـ، وبالبحث عن صورتها في السجل الذي يحوي وثائق تلك الفترة، وجدتها مقيدة بالسجل رقم ٥٢٦ صالحية نجمية تحت رقم ٥٢٧. وسوف أنشر كل من الوثيقة الأصل والصورة المقيدة في السجل للمقارنة بينها ولتكون الدراسة على شيء من اليقين.

فهرسة الوثيقة الأصل المفردة

مكان الحفظ : دفتر خانة محكمة الأحوال الشخصية بشبرا

رقم الوثيقة : ٥٠٢

نوع الوثيقة : خاصة

موضوع التصرف : إسقاط حق من حصة في مصبغتين نظير مبلغ من المال.

المتصرف فيه : المصبغتين الكائنتين بمصر المحروسة المعدة إحداهما لصبغ الحرير الأحمر بخط البندقيين بجاور خان الحمزاوي الكبير والثانية معدة لصبغ الملونات من الحرير وغيره الكائنة بخط بين الصورين

المتصرف : المسقط: الشمس محمد جلبي ابن المرحوم الأمير حسين جوربجي

المسقط له : الحاج اسماعيل البرلي ابن المرحوم حسين

تاريخ الوثيقة : ٦ جماد أول سنة ١١٨٠ هـ

أبعاد الوثيقة : ١٥ × ٤٣ سم

مادة الكتابة : ورق

---

(١) وثيقة رقم ٢٣ درب أحمر (محفظة ١، بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة).

نشر الوثيقة الأصل

سبحانه

إليه

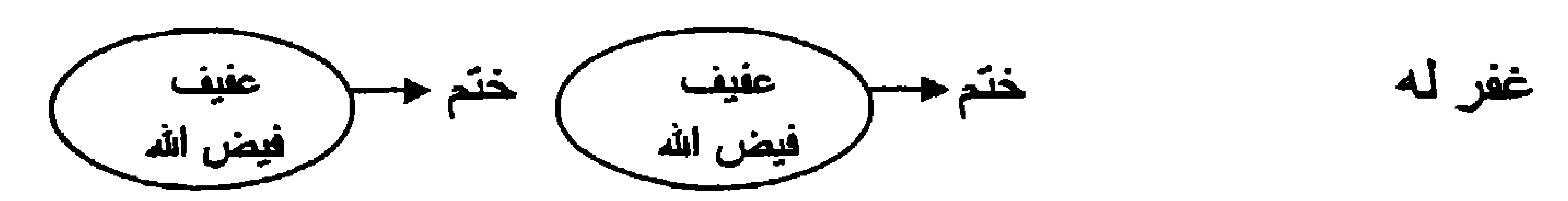
اتصل بي ونفذته الفقير إليه النقير

فيض الله عفيف المولى خلافه بمحكمة الصالحية بمصر

على بن المالكى

بمصر عز شأنه على غفر لهما

غفر له



١- بالصالحيـــة النجميـــة بمصر المحميـــة عمرها الله سبحانه وتعالى بذكره إلى يوم الدين لدى سيدنا ومولانا.

٢- الشيخ الإمـــام العلامة الهمام أوحد الأفاضل العظام صدر المدرسين الفخـــام الحاكم الشرعي المالكي.

٣- الموقـــع خطه الكريم أعلاه دام علاه بحضرة كل من فخر أقرانه العلاى علي بن عبد الله.

٤- تابع المرحوم الحاج إبراهيم الطحان وكمال أمثاله المعتبرين الحاج فيض الله الخربطلى وذخر.

٥- أقرانه الحاج محمد بن المرحوم خليل بشناق والعمدة الثقة الضابط الشيخ بدر الدين حسن شيخ طايفه.

٦- القبانيه بمصر المحمية والمحترم حسن تابع المسقط الآتي ذكره فيه واطلاعهم على ما يذكر فيه دام مجدهم.

٧- أشهد على نفسه فخر أقرانه الشمس محمد جلبي ابن المرحوم الأمير حسين جوربجى طايفه.

٨- غربان الحريرى ناظر الكسوة الشريفة كان شهوده الاشهاد الشرعي وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة.

٩- شرعاً أنه أسـقط حقه لفخر الأماجد العظام وعمدة ذوي المحامد الفخام الحاج اسماعيل.

١٠- البرلى ابن المرحوم حسين من أعيان التجار بوكالة الخيش بخط خان الخليلي بمصر المحروسة هو حالا.

١١- من جمع الحصة التي قدرها الربع ستة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً.

١٢- على الشيوع في كامل جدته المصبغتين المعروفتين بالسلطان الكائنتين بمصر المحروسة.

١٣- المعدة أحدهما لصبغ الحرير الأحمر بخط البندقيين بجاور خان الحمزاوي الكبير والثانية معدة لصبغ.

١٤- الملونات من الحرير وغيره الكائنة بخط بين الصورين المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجارى.

١٥- الحصة المسقطة المذكورة من جدل المصبغتين المذكورتين في ملك وتصرف الشمس محمد جلبي.

١٦- المسقط المذكور أعلاه ويده وحوزه واختصاصه الشرعي بمفرده إلى تاريخه يشهد له بصحة.

١٧- ملكه لذلك حجـة التصـادق والابرى الشرعية المكتتبة نسختان من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة.

١٨- في غرة ربيع أول سنة ١١٧٨ هـ وللشمس محمد المسقط المذكور ولاية إسقاط ذلك.

١٩- بدلاله ما شرح أعلاه بالطريق الشرعي وبالتصادق على ذلك إسقاطاً صحيحاً شرعياً عن طيب.

٢٠- قلب وانشراح صدر لما علم المسقط المذكور لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة باعترافه بذلك.

٢١- الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك الحاج إسماعيل البرلى المسقط له المذكور وقبل.

٢٢- ذلك منه لنفسه تصديقاً وقبولاً شرعيين في ذلك في نظير ما قبضه الشمس محمد جلبى المسقط المذكور.

٢٣- من الحاج إسماعيل البرلى المسقط له المرقوم عن ذلك وقدره من الريالات الحجر الأبى طاقه مايه.

٢٤- ريال واحدة وتسعة عشر ريالا حجراً بطاقة القبض الشرعي على الوجه الشرعي بتمام ذلك وكماله بحضرة.

٢٥- شهوده والجماعة المعين أسماؤهم بأعاليه واعترف المسقط له المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه.

٢٦- التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافيين للجهالة شرعا.

٢٧- وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار الأمثل الحاج إسماعيل بن المرحوم حسين البرلى.

٢٨- المسقط له المذكور أعلاه يستحق الحصة التي قدرها الربع ستة قراريط المسقط المذكورة من جدك.

٢٩- المصبغتين المذكورتين يتصرف في ذلك بنفسه بساير وجوه التصرفات الشرعية نظير مبلغ الإسقاط.

٣٠- المعين أعلاه دون الشمسى محمد جلبى المسقط المذكور ودون كل أحد الصيرورة والاستحقاق.

٣١- والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضي المشروح وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعياً.

٣٢- وثبت الاشهاد بذلك لـــدى مولانـــا الحاكم الشرعي المالكي المومى إليه أعلاه.

٣٣- بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك وبصحته ولزومه حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبراً.

٣٤- محرراً مرعياً أوقعه بطريقة الشرعي مسئولاً في ذلك متصلاً حكمه ومنفذاً بالشرع الشريف من قبل سيدنا.

٣٥- ومولانا فخر علما الإسلام جمال بلغا الأنام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم أعلاه اتصالا.

٣٦- وتنفيذاً شرعيين وأشهد على نفسه كل منهما بذلك وبه شهد وحرر في سادس جمادي الأولى سنة ثمانين.

٣٧- ومايه وألف من هجرة من له مزيد العز وكمـــال الشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.*

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
....	....	....	....

* * * * *

---

* ورد على الهامش الأيمن للوثيقة بين السطر ٢٩ - ٣٢ النص التالي بالوضع الذي هو عليه (أنظر اللوحة رقم ٣٨) والنص كما يلي :

١- وسار المعول على ما هو معين.

٢- ومشروح بحجة إسقاط شرعية مزيلة.

٣- بتقابل شرعي مسطره من هذه المحكمة.

٤- مؤرخة في سادس عشرين ربيع آخر.

٥- سنة أحد وثمانين ومايه وألف.

الوثيقة السابقة كما وردت في السجل رقم ٥٢٦ صالحية نجمية ص٣٠٧ تحت رقم ٥٢٧.

لدى المالكي واتصال الحنفي

١- بحضرة كل من فخر أقرانه العلاى على ابن عبد الله تابع المرحوم الحاج إبراهيم الطحان وكمال أمثاله المعتبرين الحاج فيض الله الخربطلى وذخر أقرانه.

٢- الحاج محمد ابن المرحوم خليل بشناق والعمدة الضابط الشيخ بدر الدين حسن شيخ طايفة القبانية بمصر المحمية والمحترم حسن تابع المسقط الآتي.

٣- ذكره فيه دام مجدهم أشهد على نفسه فخر أقرانه الشمس محمد جلبي ابن المرحوم الأمير حسين جورجى طايفة عزبان الحريري ناظر الكسوة الشريفة.

٤- كان شهوده الإشهاد الشرعي وبأكمل الأوصاف المعتبرة شرعاً أنه أسقط حقه لفخر الأماجد العظام عمدة ذوي المحامد الفخام الحاج اسماعيل.

٥- البرلى بن المرحوم حسين من أعيان التجار بوكالة الخيش بخط خان الخليلي بمصر المحروسة هو حالا من جميع الحصة التي قدرها الربع ستة.

٦- قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع في كامل جدك المصبغتين المعروفتين بالسلطان الكائنتين بمصر المحروسة المعدة.

٧- أحدهما لصبغ الحرير الأحمر بخط البندقيين بجوار خان الحمزاوي الكبير والثانية معدة لصبغ الملونات من الحرير وغيره الكائنة بخط.

٨- بين الصورين المعلوم ذلك عندهما شرعاً والجاري الحصة المسقطة المذكورة من جدك المصبغتين المذكورتين في ملك وتصرف الشمس.

٩- محمد جلبي المسقط المذكور أعلاه ويده وحوزه واختصاصه الشرعي بمفرده إلى تاريخه يشهد له بصحة ملكه لذلك حجة التصادق والابرا الشرعية.

١٠- المكتتبة نسختان من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة في غرة ربيع أول
سنة ١١٧٨ هـــ وللشمس محمد المسقط المذكور.
١١- ولاية إسقاط ذلك بالطريق الشرعي وبالتصـــادق على ذلك إســـقاطاً
صحيحاً شرعياً عن طيب قلب وانشراح صـــدر لما علم المســـقط المذكور
لنفسه في ذلك.
١٢- من الحظ والمصلحة باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وصدقه على ذلك
الحاج اسماعيل البرلى المسقط له المذكور وقبل ذلك منه لنفسه.
١٣- تصديقاً وقبولاً شرعيين وذلك في نظير ما قبضه الشمس محمد جلبى المسقط
المذكور من الحاج إسماعيل البرلى المسقط له المرقوم عن.
١٤- ذلك وقدره من الريالات الحجر الأبى طاقه مايه ريال واحد، وتسعة عشر
ريالاً حجراً بطاقة القبض الشرعي على الوجه الشرعي بتمام.
١٥- ذلك وكماله بحضرة شهوده والجماعة المعين أسماؤهم بأعاليه واعترف
المسقط له المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين.
١٦- بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافيين للجهالة شرعاً
وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار الحاج إسماعيل البرلى.
١٧- المسقط له المذكور أعـــلاه يستحق الحصة التي قدرها الربع ســـتة
قراريط المسقط المذكورة من جدك المصبغتين المذكورتين بتصرف.
١٨- في ذلك لنفسه بساير وجوه التصرفات الشرعية نظير مبلغ الإسقاط المعين
أعلاه دون الشمي محمد جلبي المسقط المذكور وذلك كل أحد الصيرورة.
١٩- والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعي للمقتضى المشروح
وتصادقاً على ذلك كله وثبت وحكم وبه شهد وحرر في سادس جماد أول
سنة ثمانين ومايه وألف.

(توقيع) (الشيخ أحمد الطولوني) (توقيع) (الشيخ محمد السيوفى)

ويتضح لنا بعد نشر الأصل والصورة الموجزة بالسجل ما يلي :

١- اختلاف الافتتاح في الوثيقة الأصل عن الصورة، فالأصل يبدأ بعبارة "بالصالحية النجمية بمصر المحمية.." والصورة تبدأ بعبارة "بحضرة كل من فخر أقرانه.."، وذلك لأنه يجب كتابة اسم المحكمة التي وثقت فيها الوثيقة الأصل المفردة حتى تتميز عن غيرها من الوثائق التي وثقت وصدرت عن محكمة أخرى، وكذلك اسم القاضي وختمه؛ بينما الصورة مدونة في سجل المحكمة الصالحية النجمية كما جاء في صفحة عنوانه وكل الوثائق كانت تدون في السجل كل وثقة تلي الأخرى، ومن المعروف أن هذه الوثيقة وثقت بالمحكمة الصالحية النجمية وإلا لما كانت هناك داع لتدوينها في السجل الخاص بتلك المحكمة، ومع ذلك ففي بعض الأحيان كان الكاتب يكتب اسم المحكمة في أول الوثيقة المدونة في السجل ونصه بالصالحية بين يدي سيدنا الحاكم"[1] ولكن هذا كان أمراً نادراً وقليلاً، إذ من المعروف أن هذا سجل للمحكمة الصادرة عنها الوثائق.

٢- نلاحظ التفصيل في ختام الوثيقة الأصل عن الصورة المدونة في السجل من حيث ذكر عبارات الثبوت والاشهاد واتصال الحكم والتنفيذ، أما الصورة فقد اكتفي الكاتب المدون لها بعبارة "وتصادقا على ذلك كله وثبت وحكم وبه شهد"، إذ أن مجرد قيد الوثيقة في السجل يعني أنها قد وثقت من قبل، وأشهد عليها من المحكمة ولدى القاضي، وعندما أصبح أمرها منتهياً جاء دور قيدها بالسجل، وعلى ذلك فلا داع لكتابة صيغ الختام المطولة في الصور.

٣- أن خط كاتب الوثيقة الأصل ليس هو خط الكاتب المدون للوثيقة في السجل، مما يدل على أنه ليس شرطاً أن يكون كاتب الأصل هو كاتب الصورة في السجل، ويتضح ذلك من النموذج الخاص للأصل والصورة[2].

---

(١) وثيقة رقم١٣٢٢، سجل ٤٣٩ صالحية. ورقم ١١٦٦ و ١٧٠٩ سجل رقم ٤٣٩ صالحية.

(١) أنظر اللوحة رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩.

٤- ورد في الصورة المقيدة في السجل أسماء الشهود والمتعاقدين، والعين محل العقد، والفعل القانوني (الأجزاء الرئيسية) دون الافتتاح والختام، وعلى ذلك يمكننا القول بأن الوثيقة قد دونت في السجل ملخصه، أو بمعنى أدق بعد حذف الفقرات الافتتاحية والختامية، أي ليست بنفس طريقة تحرير وكتابة الوثيقة الأصل المفردة.

هذا وقد جاء بصدر الوثائق المفردة الموجودة بأرشيف وزارة الأوقاف ما يستفاد منه أنها صور استخرجت من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السجلات العامرة[1]. وقد ورد في إحدى تلك الصور ما نصه : "هذه صورة نقلت من سجل محكمة الصالحية بمصر المحروسة المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بإذن من سيدنا ومولانا.."[2].

ولذلك فهناك احتمال آخر وهو أن تكون الصورة المنقولة من السجل كالأصل تماماً، ومعنى هذا أن السجل كان يدون فيه أحياناً الأصل كما هو تماماً وليس ملخصاً له. وإن كان الغالب هو تدوين ملخص للوثائق بعد حذف الافتتاحية والختام من الأصل، إذ لا يمكن أن تكون الوثيقة المدونة في السجل هي بالنص نفس الوثيقة الأصل الصادرة من المحكمة والدليل على ذلك :

أ- ما أوردناه من مقارنة بين الأصل المفرد وصورته بالسجل.

ب- النماذج التي أوردتها لصور الوثائق المدونة في السجل، واختلافها من حيث الافتتاح والختام عن الوثائق المفردة التي وصلتنا وترجع لنفس العصر. وإذا ما قررنا أن الوثائق في السجل كانت تدون ملخصه، فهل كان التلخيص بالنسبة لجميع أنواع الوثائق؟، وهل كان التلخيص مختصراً جداً أم تلخيصاً وافياً لما تضمنته الوثيقة ؟ وهل اختلف الاختصار تبعاً لنوع كل وثيقة

---

(١) وثيقة رقم ٨٧، ٩١ ، ١٥١، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٨٨ أوقاف.

(٢) وثيقة رقم ٤١٥ أوقاف.

تقيد في السجل ؟ و هل اختلفت نسبة الاختصار تبعاً للعصر، سواء كان ذلك في بداية العصر العثماني أو من خلاله أو آخره؟ وهل اختلف من محكمة إلى أخرى.

لا يمكننا الجزم بأن الاختصار في القيد كان أكثر في نوع من الوثائق دون غيره دون دراسة لجميع الأنواع وصورها في السجلات، أو تبعاً لعصر دون غيره، دون دراسة لجمعي العصور، أو تبعاً لمحكمة دون أخرى بدون دراسة لجميع المحاكم.

ومهما يكن من أمر، فقد كان هناك اختصار في تدوين الوثائق في السجلات، وذلك يعني أن تلك الوثائق كانت تدون في السجل باعتباره سجل لحفظ حقوق الناس بمحكمة الصالحية بكل ما في ذلك من معان من حيث نظر الدعاوى، وتوثيق العقود، وفض المنازعات، وتقسيم التركات.. إلخ، وقد ورد في الوثائق المفردة (الأصول) صراحة ما يفيد قيدها أو تنزيلها في السجلات بعبارات مختلفة مثل "قيده[١]" أو "قيده بالسجل[٢]"، كما جاء بوثيقة مفردة في ختامها ما نصه : "ونزل في السجل في الرابع عشر ذي الحجة سنة تاريخه لضيق محله في التاريخ المذكور.[٣]

ويتضح من هذا النص، أن الوثائق بعد كتابة الأصل كانت تدون في سجل المحكمة الصادرة عنها الوثيقة يوماً بيوم، وربما كانت الوثائق في يوم قيد هذه الوثيقة بالسجل كثيرة العدد لدرجة أن الوقت لم يسمح للكاتب بكتابتها في السجل، فدونت بعد ذلك في تاريخ لاحق.

وربما يرجع السبب في عدم تدوينها في التاريخ المذكور إلى أن الكاتب كان يترك صفحات بيضاء بعد كتابة تاريخ اليوم في السجل بخط كبير، مقدراً هذه الصفحات لعدد الوثائق التي لديه لتدوينها فيها، ولكن ربما ضاقت هذه الصفحات

---

(١) وثيقة رقم ٣٣ و ٤٢ درب أحمر محفظة (بطريركية الأقباط الأرثوذكس).

(٢) وثيقة رقم ٣٤ موسكي محفظة ١.

(٣) وثيقة رقم ٥٦٩ أوقاف.

التي تركها الكاتب عن استيعاب وثائق ذلك اليوم مما اضطره إلى كتابتها في صفحة أخرى ذات تاريخ لاحق، فقد جاء بالسجل رقم ٥١٩ صالحية[١] أمر من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بالمحكمة ينهاهم فيه عن كتابة العقود بتاريخين، بمعنى أن تقيد الوثائق – في السجل – الصادرة من المحكمة في نفس اليوم الذي تم فيه توثيقها وقد جاء في إحدى الوثائق ما نصه: "وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع تنفيذاً وجعلاً وأمراً شرعياً"[٢].

وفي وثيقة أخرى عبارة "أمر بكتابة ذلك وأمضاه ونفذه وقواه وحكم به حكماً شرعياً وبقيده بالسجل المحفوظ تحريراً في..."[٣]

٢- افتتاحيات الوثائق والقضايا بالسجل الأول

اتضح من الدراسة أن معظم صور الوثائق المدونة في السجل ليس لها بروتوكول افتتاحي كامل، فهي تبدأ بعبارة دالة على الفعل القانوني مباشرة، وذلك لأن البروتوكول الافتتاحي في الوثائق المفردة يرد فيه عادة اسم المحكمة والقاضي، وهذان معروفان في السجل دون الإشارة لهما في كل وثيقة، ومن ثم فإنه في حالة قيد الوثائق في السجل كانت تحذف الافتتاحية للاختصار، وذلك لأن الغرض من السجل هو حفظ الحقوق من الضياع وتسجيل للوقايع وشهرها للغير حتى لا تندثر مع الزمن.

وفيما يلي صيغ بعض الافتتاحيات في الوثائق التي وردت في السجل الأول من سجلات المحكمة الصالحية النجمية ، والذي أقوم بدراسته ، وهذه الصيغ توضح بجلاء ما سبق أن ذكرته من أنها تفتتح بلفظ دال على الفعل القانوني غالباً :

---

(١) سجل رقم ٥١٩ صالحية. ص٢.

(٢) وثيقة رقم ٢٧٧ أوقاف.

(٣) وثيقة رقم ٢٨٠ أوقاف.

مسلسل	صيغ الافتتاحيات	رقم الوثيقة بالسجل ٤٣٩ صالحية
١	ادعى فلان على فلان	٣٣٠ – ٧٧٦ – ٩٢٩ – ١٥٠١
٢	أقر فلان . . . إقراراً شرعيا	٢١٣
٣	تصادق فلان . . . تصادقاً شرعيا	٢٠٠
٤	استأجر	٦٩ – ١٤٧ – ٢٦٧٧
٥	اشترى	١١٧ – ٢١٨ – ٨٥١
٦	من فلان اشترى فلان	٧٢٨
٧	من فلان استأجر فلان	١٧٥٩
٨	بعد أن حضر فلان وفلان بسبب التنازع	٤٧٧
٩	أشهد عليه . . . الإشهاد الشرعي	١٩١ – ٢١٠٩
١٠	سألت فلانة المرأة زوجها أن يطلقها	١٦٧ – ١٥٤١
١١	عادت فلانة المرأة إلى عصمة مطلقها	٨٠٦
١٢	حكم سيدنا الشيخ الدميري	٤٣٩ "إقرار نفقة"
١٣	الزوج فلان والزوجة فلانة (عقد زواج)	١٠٢ – ٣٥٦
١٤	وكل فلان	١٩٨٧
١٥	حصل التوافق والتراضي	٤
١٦	أنظر	١٦٥١
١٧	ثبت لدى سيدنا	٣٤ – ٧٣٤
١٨	التزم	٧٤٦
١٩	من مأذون المقر الكريم العالي فلان استأجر	٣٢١١

٢٠	في ذمة فلان – في ذمة الخواجا	٢٩٠٨ – ٣٠٠٨
٢١	لجهة وقف السلطان العادل طومان باي	٣٠٢٧
٢٢	من سيدنا قاضي العسكر بالقاهرة المحروسة استأجر	١٧٥٩
٢٣	أصدق فلان مخطوبته	١٦٣٦
٢٤	لديوان الحسبة الشريفة أقر فلان	١٣٩٣
٢٥	لما برز أمر مولانا . . بتوجه شاهدين لحصر تركه	١٣١١

وإلى جانب الصيغ السابق ذكرها، فإن هناك وثائق بالسجل تبدأ بصيغ غير دالة على الفعل القانوني وهي:

الصيغة	رقم الوثيقة
١- وجه سيدنا الحاكم	٦٩٢
٢- بين يدي سيدنا ومولانا	٢٠١٧ – ٢٦٦٢
٣- بالصالحية النجمية	١٧٠٩
٤- الحمد لله – الحمد لله وحده	٣٤٣ – ١٦٦
٥- كتب في تاريخه	١٢٢٦
٦- بالصالحية بين يدي سيدنا الحاكم المالكي	١٣٢٢
٧- حضر شهوده في يوم تاريخه بالصالحية	١٣٤٦
٨- بمنزل الجناب العالي	١٣٠٤
٩- افتتح بالصالحية النجمية	١١٦٦

٣- ختام الوثائق بالسجل الأول

تختلف أيضاً صيغ الختام في الوثائق المفردة، عنها في الوثائق الصور بالسجلات، لأن الختام أيضاً كان من الإجراء التي تختصر في السجل، إذ لا يذكر الكاتب عادة التاريخ في ختام الوثائق المدونة في السجل، وخاصة في السجلات التي كتب فيها التاريخ قبل بدء تدوينه لوثائق ذلك اليوم، بل يكتفي بعبارة "في تاريخه" بمعنى التاريخ الذي سبق الإشارة إليه، في حين أن الوثيقة المفردة لابد وأن يدون في نهايتها التاريخ.

كما أن عبارات الثبوت والإشهاد والحكم والتنفيذ التي ترد في ختام الوثائق المفردة كانت تختصر في السجل، إذ أن قيد الكاتب لها بالسجل يعني أنه قد سبق الحكم بصحتها وتوثيقها والإشهاد عليها وتنفيذها، ومن المعروف أن التسجيل (التدوين في السجل) – بمعنى الشهر – يأتي في المرحلة التالية للتوثيق. ويتضح لنا ذلك من الصيغ الختامية لبعض الوثائق الواردة بالسجل٤٣٩ صالحية وهي:

مسلسل	صيغ الختام	رقم الوثيقة بالسجل
١	وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخه	٣٥٦
٢	وشمل ذلك الثبوت والحكم	٢٠٨١
٣	وخرج في رضاه	١٥٨ – ٢٥٥٩
٤	وسجن	٢٠٠٠
٥	وأجاز اعتقاله	١٩١
٦	وشمل ذلك الثبوت والحكم به شهد في خامس محرم	٢٧٩٣
٧	تم شمله والحكم	١٥٦٠
٨	وشمل ذلك الثبوت والحكم من سيدنا الحاكم المالكي	١٥٤١
٩	إقرار بعدم استحقاق عام مطلق	٦٠٣

١٠	له بينه طلع على إحضارها	٩٢٩
١١	إقرار بعدم استحقاق عام مطلق متوسع الألفاظ	١٥١٠
١٢	فكل عن اليمين وخرج	٩٣٤
١٣	في الذمة على حكم التقسيط	٣٣٠
١٤	والتمس يمينه	١٥٧
١٥	له بينه يحضرها عند تاريخه وخرجا على ذلك	٣٠٦
١٦	فأجاب بالاعتراف بالضمان	٣٧٥
١٧	وبه شهد وبالتوكيل في ثبوته	٢٦٧٧
١٨	وسلم التسلم الشرعي	١٢٢٦
١٩	تبين أنه على حق	٢٩
٢٠	له مستندات يحضرها عند تاريخه	١٠٥٩
٢١	أجابت بالإنكار	٢٠٧
٢٢	ألزمهما الحاكم أن كلاً منهما لا يصادر الآخر ولا يقفل عليها الباب	١٦٢٧
٢٣	التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية	٨٥١
٢٤	وخلاص حقه منه على الوجه الشرعي	٢٦٦٢

٤- كتاب الوثائق وأسماؤهم وتوقيعاتهم في السجل الأول

هناك عدد كبير من كتاب الوثائق قاموا بتقيدها في السجل الأول ويتضح ذلك من تعدد خطوطهم بصفحات السجل، وإن كان الكاتب المدون لمعظم وثائق السجل واحد وهو يحي بن عمر يونس كما يظهر من توقيعه في نهاية الوثائق.

أما الوثائق التي كتبت بخط غيره، لقد وقع كاتبوها في نهايتها وهم:

١- محمد عوض[١].

٢- محمد عماد الدين[٢]، وهذا الكاتب خطه جميل مقروء.

٣- محمد المحمدى[٣]، وهذا أيضاً خطه جميل.

أما بالنسبة لمكان توقيع الكاتب في السجل، فهو لم يلتزم بمكان معين، فقد جاء توقيعه أحياناً بعد الانتهاء من الوثيقة مباشرة وبعد آخر كلمة فيها[٤]، أو في السطر التالي لانتهاء الوثيقة[٥]. فهو لا يتبع منهجاً واحداً في وضع توقيعه على الوثائق التي قيدها. فلم يكن شرطاً أن يوقع تحت كل وثيقة كتبها، إذ لا نجد توقيعه أحياناً في نهاية بعض الوثائق التي كتبها بخطه[٦].

هذا ولم ترد أختام في السجل الأول سواء للكتاب أو للقضاة، فيما عدا ختم واحد مستدير باهت اللون وغير مقروء وقد جاء في وسط السجل وبعد الوثيقة رقم ٢٤٣٩، ولا يمكن نسبته إلى أحد معين.

توقيع القاضي في السجل الأول: لتوقيع القاضي في السجل الأول فورمة وشكل معين، وقد جاء في كل السجل بشكل واحد، ويأتي غالباً بعد كل وثيقة يوقع عليها الكاتب[٧]. والظاهر من طريقه أو فورمة إمضاء القاضي أن أول اسمه "أحمد" إذ أن إمضائه يتخذ شكلاً معيناً يتعذر معه قراءة الاسم كاملاً. أما بالنسبة لمكان توقيع القاضي فلم يلتزم كذلك بمكان معين للتوقيع فيه بعد انتهاء الوثيقة، سواء على اليسار أو اليمين. ولكنه التزم بالتوقيع في المكان المقابل

---

(١) الوثائق رقم ١٦٦، ٢١٣، ٧٢٨، ٧٤٦ – أنظر اللوحة رقم ٢٥/ج، اللوحة رقم ٢٩/أ.

(٢) الوثائق رقم ٦٤١ – أنظر اللوحة رقم ٢٨/ب.

(٣) الوثائق رقم ٢٦٦٢، ٢٦٧٧، أنظر اللوحة رقم ٣٥/أ.

(٤) وثيقة رقم ٢٦٢٣، ٢٦٢٧، ٤٩٥ ، ٦٤١ – أنظر اللوحة رقم ٢٨/أ و ب.

(٥) وثيقة رقم ٢٦٢٦ – أنظر اللوحة رقم ٢٠.

(٦) وثيقة رقم٢٦٢٥ – أنظر اللوحة رقم ٢٠، ووثيقة رقم ١٥٨ – أنظر اللوحة رقم ٢٥/ب.

(٧) أنظر اللوحة رقم ٢٠.

للمكان الذي وقع فيه الكاتب[١].ويظهر ذلك في جميع وثائق السجل الأول،فقد كان القاضي يختار مكاناً غير الذي اختاره الكاتب ويأتي توقيعه بفورمة معينة[٢].

وأغلب الظن أن القاضي كان يوقع على الوثائق بعد تسجيلها بفترة، كلما تجمع في السجل عدد من الوثائق، وهذا يبدو من مداد القلم، الذي وقع القاضي به على الوثائق، الأمر الذي يستفاد منه أن تكون هذه التوقيعات قد كتبت كلها في وقت واحد تقريباً. ويبدو من "فورمة" أو شكل توقيع القاضي أنه واحد في السجل كله. أما الكاتب فقد حل محله كتاب آخرون في بعض المواضع.

٥- أنواع الوثائق بالسجل الأول وعدد كل نوع وتفسير لما جاء بها من مصطلحات

(١) أحـــوال شـــخصيـــة :

مـوضـــوعـــات الـــوثـــائـــق	عـــدد الوثائـــق
١- إبانة زوجة[٣]	٨٧ وثيقة
٢- بنوة ابن	٢ وثيقة
٣- حضانة	٥ وثيقة
٤- خطبة[١]	٣ وثيقة

(١) وثيقة رقم ٢٦٢٤ – أنظر اللوحة رقم ٢٠.

(٢) أنظر شكل توقيع القاضي على الوثائق في اللوحة رقم ٢٠ للصفحة العادية.

(٣) ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى. فالبائن بينونة صغرى هوالذي لم يكمل الطلقات الثلاث وهو يزيل الملك ولكن لا يزيل الحل، فله أن يعقد عليها من جديد. أما البائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث وهو يزيل الملك والحل فلا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها.أبو زهرة : الأحوال الشخصية (قسم الزواج) ص٣١٣، ٣١٤.

٥- رجعة شرعية(٢)	٤٧ وثيقة
٦- زواج	٩٦ وثيقة
٧- زواج مع وجود حائل	١ وثيقة
٨- سفر أزواج	٢ وثيقة
٩- صحة عقد نكاح	١ وثيقة
١٠- صداق	٦٤ وثيقة
١١- طاعة	٣ وثائق
١٢- طلاق	١٨٨ وثيقة
١٣- كسوة	٢٤ وثيقة
١٤- سكن زوجية شرعي	٧ وثائق
١٥- ميراث	٥٤ وثيقة
١٦- نفقة زوجة	١٢٣ وثيقة
١٧- نفقة أبناء	١٤٩ وثيقة

---

(٤) الخطبة هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها وإلى ذويها ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه. محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص٢٦.

(١) يعرف الحنفية الرجعة بأنها استدامة النكاح في أثناء عدة الطلاق ويعرفها الشافعي بأنها إعادة أحكام الزواج في أثناء العدة بعد الطلاق وقد ترتب على هذا الخلاف في حقيقة الرجعة خلاف في طريقتها، فالحنفية أجازوا أن تكون بالقول أو الفعل فإذا قال لها: راجعتك تمت المراجعة وإذا دخل بها اعتبر ذلك رجعة، أما الشافعي فيرى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول وذلك لأن حقوق الزوجية قد زالت بالطلاق ولو كان رجعياً ولا تعود إلا بالرجعة فإذا دخل بها قبل قوله راجعتك فقد ارتكب أمراً محرماً. والرجعة القولية يستحب الإشهاد عليها عند الأئمة الثلاثة وعند الشافعي في مذهبه الجديد، وإذا انتهت العدة لم يعد للمطلق سلطان وزال حق الرجعة وانقطعت حقوق الزوجية انقطاعاً تاماً، فإذا أراد أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة فلابد من عقد ومهر جديدين ما دام لم تكمل الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجه. أبو زهرة. المرجع السابق، ص٣١٠ - ٣١٢.

١٨- وصايا	٤ وثائق

(٢) أمن عام

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
١- إفراج عن سجين	١ وثيقة
٢- اختلاس	٢ وثيقة
٣- تبديد	١٣ وثيقة
٤- سرقات	٥ وثائق
٥- سجون	١ وثيقة
٦- سب	٢ وثيقة
٧- شكاوى ومعارضات	١٠ وثائق
٨- ضرب وتعدى	٨ وثائق
٩- ضمانات لحضار شخص	٢٠ وثيقة
١٠- غرامات	١ وثيقة
١١- قتل	١ وثيقة

٣- دواوين

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
١- الأزهر الشريف	٣ وثائق
٢- الحسبة[١]	٢ وثيقة

(١) الحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإداري، معناه الحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصاً هو الشرطة، وأصبحت تدل أخيراً على الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة. وقد ذكر ابن خلدون والمقريزي عند حديثهم عن الحسبة أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لها من يراه أهلاً لذلك وهو وظيفة تخدم القضاء، وكانت في كثير من الدول الإسلامية داخلة في

عموم ولاية القاضي كما أن للمحتسب النظر في دار العيار. وقد وجدت وظيفة الحسبة منذ قيام الدولة الإسلامية، وكانت الحسبة في مصر منذ الفتح الإ سلامي حتى قيام الدولة الطولونية موزعة بين القضاء وعمال الخراج وأصحاب الشرطة. وعلى الرغم من استقلال مصر في عهد الطولونيين واستقلال وظيفة الحسبة فإن بعض القضاة قد جمعوا في أيديهم المظالم والأحباس والحسبة. وأهمل أمر الحسبة في عهد الإخشيديين، فلما جاء جوهر الصقلي كان أول أعمال محتسب الدولة الفاطمية معالجة الأزمة الاقتصادية. وفي عصر الأيوبيين نشطت وظيفة الحسبة وكثرت المؤلفات التي كتبت عن الحسبة ونظامها وشروطها. أما في عصر المماليك وحتى حكم برقوق سنة ٧٩١ هـ كانت وظيفة الحسبة في الطبقة الأول من الوظائف الدينية إذ كان المحتسب في القاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها وله نواب بالوجه البحري وكان محتسب مصر يعين نواباً عنه في الصعيد، واختصت الإسكندرية بمحتسب مستقل، وكان محتسب القاهرة يعين من قبله نواباً عنه في بعض أحياء القاهرة وفي بعض الأحياء يختص بعض هؤلاء النواب بالنظر في بعض فروع الحسبة مثل مراقبة الخبازين أو الحلوانيين. أما في العصر المملوكي الثاني فقد كان المماليك يجلبون في أثنائه رجالاً من أرباب الحرف والصنائع وتركوهم من غير تربية فصاروا من أجهل الناس بأمور الدنيا وأكثرهم إعراضاً عن الدين واستطاع كثير منهم الوصول إلى وظيفة الحسبة بالرشوة والتقرب للسلطان، ففسدت أمور الوظيفة. ولما أصبحت مصر ولاية عثمانية سنة ٩٢٣هـ تغيرت عملتها وموازينها ومكاييلها فنشط المحتسبون في أوائل هذا العصر في تأدية وظيفتهم= =إذ كان المحتسب يطوف بالقاهرة كل يوم ثلاث مرات لمراقبة السوقة ومعاقبة الخبازين ويسعر المواد الغذائية كاللحم والجبن والدقيق. وقد تأثرت هذه الوظيفة بما كان يحدث بين طوائف الجند من فتن وحروب وبما حاق بسلطة الوالي من الضعف، فاحتمى بعض أرباب الحرف بزعيم عزبان واحتمى أكثرهم بزعيم الانكشارية وهو والي الشرطة. ولما كانت وظيفة الحسبة قد أصبحت في هذا العصر التزاماً صريحاً فقد صار لمتوليها الحق في جميع العوائد والرسوم من السرقة ليدفع المطلوب منه، وكان يتعهد أحياناً بشراء المواد الغذائية للدولة فيشتري الجبن والبصل لغذاء الجنود والمعينين للقلاع وفقراء سيدي أحمد البدوي وسيدي إبراهيم الدسوقي، ويشتري أيضاً الحماض اللازم لصناعة أشربة وأدوية السلطان والدقيق المطلوب لعمل البقسماط الميرى، والزيت المطلوب لسراي الوالي، وقد جرت العادة بخصم أثمان هذه الأشياء من أصول التزاماته. واحتفظ الفرنسيون عقب دخولهم

موضـــوعـــات الـــوثـــائـــق	عـــدد الوثـــائـــق
٣- الرحبة[١]	١ وثيقة
٤- الطشتخاناه[٢]	٣ وثائق

٤- خـــــراج

موضـــوعـــات الـــوثـــائـــق	عـــدد الوثـــائـــق
استخلاص خراج نواحي	١٨ وثيقة

٥- عـــقـــارات

إلى القاهرة – بمنصب الحسبة لأحد الأتراك وذلك بإشارة أعضاء الديوان الوطني "لأن سوقة مصر لا يخافون إلا من الأتراك ولا يحكمهم سواهم.

دائرة المعارف الإسلامية. مادة حسبة – ابن خلدون. المقدمة، ص٢٢٥؛ المقريزى. الخطط، ج٢، ص٣٤٢؛ الباز العرينى. الحسبة والمحتسبون في مصر (مقال في المجلة التاريخية المصرية، مج ٣، ع٢) ص١٥٧.

(١) الرحبة: ورد هذا المصطلح ولم أجد له تفسيراً في المصادر المتداولة في الرسالة.

(٢) الطشتخاناه: معناه بيت الطشت، سميت لذلك لأن فيها يكون الطشت الذي تغسل فيه الأيدي والطشت الذي يغسل فيه القماش، وقد غلب عليهم استعمال لفظ الطشت بشين معجمه مع كسر الطاء، وصوابه بالسين المهمة مع فتح الطاء، وأصله طس بسين مشددة فأبدلت من إحدى السنين تاء للاستثقال. وفي الطشتخاناه يكون ما يلبسه السلطان من الكلونة والأقبية وسائر الثياب والسيف والخف والسرموزه وغير ذلك، وفيها يكون ما يجلس عليه السلطان من المقاعد والمخاد والسجادات التي يصلى عليها وما شاكل ذلك، ولها أيضاً مهتار من كبار المهتارية، يعرف بمهتار الطشتخاناه، وتحت يديه عدة غلمان بعضهم يعرفون بالطشتداريه، وبعضهم يعرف بالرختوانية، وله التحدث في تفرقة اللحم على المماليك السلطانية من الحوائج- -خاناه، ويطلق على كل من غلمان الطشتخاناه ومتاخى اللحم "بابا" وهي لفظة رومية بمعنى الأب أطلقوها على مهتار الشطت خاناه تعظيماً له، ثم غلبت على ما عداه، ولغلمانها دربه بترتيب الأحمال التي تحمل على ظهور البغال للزينة في المواكب العظيمة ونحوها. القلقشندي. صبح الأعشى، ج٤، ص١٠، ١١.

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
١- إخلاء	٣ وثائق
٢- إسقاط حق انتفاع	١٤ وثيقة
٣- عمارة وإصلاح	٣ وثيقة
٤- استحقاق عقار وتحديد قيمته	٥ وثيقة
٥- عدم استحقاق في عقارات	١٠ وثيقة

٦- معاملات

١- إيجار : وهو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم[١].

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
أ- إيجار عقارات (أراضي زراعية)[٢]	٥٩ وثيقة
ب- إيجار عقارات (ابنته وحوانيت)	٩٢ وثيقة
جـ-إيجار منقول[٣]	٨ وثائق
د- فسخ مواجر وإشهاد صحة	١٦ وثيقة

(١) السنهوري. الوسيط، ج٦، مج١، ص٣.

(٢) أكثر ما يكون العقار المؤجر المباني والأراضي الزراعية - السنهوري : الوسيط، ج٦، مج١، ص١٣٣. فالعقارات تسمى أيضاً بالأشياء الثابتة أي أنها الأشياء المستقرة بحيزها الثابت فيه بحيث لا يمكن نقلها منه بدون تلف.

عبد الفتاح عبد الباقي : الأموال ص ٢٣.

(١) المنقولات هي الأشياء أو الأموال التي لا تعتبر في عداد العقارات، فالمنقول هو ما ليس بعقار سواء أكان شيئاً أم حقاً مالياً. عبد الفتاح عبد الباقي. الأموال، ص٥٢.

وقد صار إيجار المنقول شائعاً في الوقت الحاضر فتؤجر الآلات الزراعية وغيرها من المنقولات التي يشيع إيجارها كل ما يستعان به على نقل الأشخاص أو البضائع في البر والبحر والجو. السنهوري. الوسيط، ج٦، مج١، ص١٣٤.

٢-إعارة[1] منقول وعقار : **١٢ وثيقة**

٣- إيصالات : إقرارات تسلم

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
١- مبالغ ديون	٦١ وثيقة
٢- أجرة سكن	٦٢ وثيقة
٣- ثمن جواري	١١ وثيقة
٤- بضائع	١٦ وثيقة
٥- عدة فاخورة	١ وثيقة
٦- مرتبات	١ وثيقة

---

(٢) العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال ومن خصائصه أنه عقد رضائي وأنه ملزم للجانبين وأنه من عقود التبرع. ونسبة العارية للإيجار كنسبة الهبة إلى البيع، فالبيع إعطاء الملك معاوضة، أما الهبة فإعطاء الملك تبرعا. وكذلك الإيجار هو إعطاء المنفعة معاوضة، أما العارية فإعطاء المنفعة تبرعاً فلم تمنح العارية عما يقابلها وهو الإيجار وعما يناظرها وهو الهبة كذلك يلزم عن القرض وقد كان التقنين المدني القديم يجمعهما معاً تحت اسم العارية ثم يميز بين عارية الاستعمال وهذه هي العارية وعارية الاستهلاك وهذا هو القرض. ويلزم أخيراً تمييز العارية عن الوديعة، فكل من المستعير والمودع عنده يحفظ الشيء ولكن الأول يستعمله لمصلحته والآخر يحفظه دون استعمال لمصلحة المودع. والأشياء التي تجوز إعارتها يجب أن تتوافر فيها شروط معينة يستوي في ذلك المنقول والعقار، فيجب أن يكون الشيء موجوداً معيناً أو قابلاً للتعيين غير مخالف للنظام العام، وغير قابل للاستهلاك ومع ذلك قد يكون الشيء قابلاً للاستهلاك وتجوز إعارته . . . والأصح أن يقال أن الشيء القابل للاستهلاك يكون مثلياً في العادة . . . فتجوز إعارة المنقول وهذا هو الغالب.. ولا يوجد ما يمنع من إعارة العقار وإن كان هذا لا يقع كثيراً.

السنهوري. الوسيط، ج٦، ص١٥٠٧-١٥٢١.

٧- صحة مستندات وثبوتها	١٠ وثيقة

٤- بيـــــع :

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
أ- بيع عقار (أراضي زراعية)	٣٠ وثيقة
ب- بيع عقار مباني	٦٠ وثيقة
جـ- بيع منقول	٣٥ وثيقة
د - بيع جوارى	٢٠ وثيقة
هـ- فساد بيع وطعن ومعارضة	١٢ وثيقة

٥- تبرعات : ١٢ وثيقة

٦- تحديد طرف نزاع : ١ وثيقة

٧- تعويضات : ٢ وثيقة

٨- تجارة وسمسرة : ٤ وثيقة

٩- تصنيع بلور : ١ وثيقة

١٠- توكيلات[1] : ٣٠ وثيقة

١١- ديون :

أ- ديون نقدية :

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق

---

(١) وهي عقود الوكالة، والوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وهو في الأصل من عقود التراضي وأهم ما يميزه الوكالة عن غيرها من العقود هو أن محل الوكالة الأصلي دائماً تصرفاً قانونياً acte juridigue وتتميز أيضاً بتغلب الاعتبار الشخصي وتتميز أيضاً بأنها عقد غير لازم. السنهوري. الوسيط، ج٧، مج١، ص٣٧١-٣٧٥. (وما به من مصادر ومراجع).

١- مبالغ نقداً[1]	٤٩٩ وثيقة

---

(٢) المبالغ عبارة عن ذهب سلطانيا وسليمي وبندقي ودنانير مشخص وعتيق ضرب الأشرف قايتباي والغوري - وفضه أنصاف سليمية وسليمانية قديمة وجديدة ودراهم نقرة - والفلوس (نحاس)، وعلى ذلك فهي تنقسم إلى ذهب وفضة ونحاس (فلوس) أما الذهب وهو الدنانير السلمية نسبة إلى سليم الأول والسليمانية نسبة لسليمان بن سليم، فقد كان الدينار السليم شاهي يصرف بأربعين نصفاً من الفضة العتيقة والدينار السليماني يصرف بخمسة وستين نصفاً حساباً عن كل نصف فضة من الفضة الجديدة يقع بنصفين وربع، والأشرفي الذهب يصرف بسبعة عشر نصفاً من الفضة الجديدة - وقد اضطربت أحوال العملة في بداية العصر العثماني في الذهب والفضة فقد أعلن في ١٧ رجب سنة ٩٢٨هـ بأن الأشرفي الذهب السليماني يصرف من الفضة الجديدة بخمسة وعشرين نصفاً والأشرفي الذهب السليم شاهي والغوري يصرف من الفضة الجديدة بخمسة وعشرين نصفاً وأن الفلوس الجدد كل أربع جديد بدرهم وقد ساءت الأحوال لهذا السبب وتعطل البيع والشراء بسبب إبطال الفضة العتيقة وصرف النصف الفضة بنصفين وربع، وقد عاد المحتسب بركات بن موسى فأعاد كل شيء إلى حكمه الأول في صرف الذهب والفضة والفلوس الجدد كل اثنين بدرهم على ما كانت عليه. ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٨٩، ٣٠٢ . أما الذهب البندقي فهو عملة تصنع في البندقية وجنوه وهي من ذهب خالص جداً ونقي جداً وقد كانت كثيرة التداول في مصر وحتى زمن الحملة الفرنسية مع ارتفاع ثمنها، وقد كان البندقي والزر محبوب عملتان متداولتان في مصر بالتنافس مع أنهما تختلفان في الوزن والعيار والقيمة والنوع.

أما الدنانير المشخص فهي التي رسم على أحد وجهيها صورة للحاكم، أما بالنسبة للفضة فهي مسكوكات دقيقة من الفضة والنحاس يطلق على الواحدة منها اسم "نصف" أو "نصف فضة"= =وهي المعروفة باسم الميدى والميدى تحريف لمؤيدى (وهو النصف درهم الذي صكه المؤيد شيخ)، وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشاً صحيحاً. شفيق غربال. مصر عند مفترق الطرق، ص١١، حاشية ١؛ الكرمل : النقود العربية وعلم الأنصاف، ص١٨٦.

وهذه الأنصاف قد أصبحت هي العملة الأساسية في مصر وهي التي تستعمل في الشراء بالجملة والقطاعي وتعمل بها جميع الحسابات وتجبي بها الضرائب. وقد أبطلت الفضة القديمة

موضوعات الوثائق	عدد الوثائق
٢- إبراء ذمة من مبالغ	٢٥ وثيقة
٣- إحالات مبالغ	٣١ وثيقة
٤- إقرار بعدم استحقاق في مبالغ	٩٠ وثيقة
٥- إقرار بحق شرعي	١٥٥ وثيقة
٦- إسقاط حق في مبالغ	٣ وثائق
٧- أجرة حوانيت وعقارات	١٢١ وثيقة
٨- أجرة عمل	٧ وثائق
٩- أموال مترتبة على نواحي	٣ وثائق
١٠- تصادق على مبالغ	٧٨ وثيقة

(الأنصاف القديمة) في ١٢ رجب سنة ٩٢٨ هـ، وأمر المحتسب بدخول الفضة القديمة دار الضرب.

Descuiption de l'Egypte T.16. P.294.

ابن إياس. بدائع الزهور، ج٣، ص٢٩٩.

أما الدراهم النقرة فهي من أجود الدراهم عياراً، ثلثاه أو أكثر من فضة وثلثه نحاس وهذا هو الذي عليه قاعدة العيار الصحيح وكانت تسلك بدور الضرب بالسكة السلطانية، وقد قلت الدراهم بعد سنة ٨٠٠هـ وبطل ضربها إلا في القليل النادر لاستهلاكها في السروج، والآنية، وانقطاع وصولها إلى مصر من بلاد الإفرنج.

القلقشندي. صبح الأعشى، ج٣، ص٤٦٢، ٤٦٣ ؛ عبد اللطيف إبراهيم. وثيقة وقف (مقال في مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد ٢١، ج٢، ديسمبر ١٩٥٩) ص١٦٥.

أما الفلوس وهي العملة النحاسية كانت تسمى فلس والجمع فلوس وهي قطع صغيرة من النحاس مصكوكة وزناً متماثلاً وهو أقل مرتبة في العملات وكان يستعمل لشراء البضائع القليلة القيمة أو مصاريف البيوت اليومية، وقد دخلت الفلوس في عملة مصر في زمن الظاهر برقوق سنة ٧٨١هـ.

Descuiption de l'Egypte T.16 P.265.

المقريزي. نبذة العقود بذكر النقود، ص٤٧-٤٩.

١١- تقسيط مبالغ	٢٩ وثيقة
١٢- ثمن غلال و أشياء منقولة	١٨٨ وثيقة
١٣- ثمن عقارات	١٢ وثيقة
١٤- ثمن عبيد وجواري	١٢ وثيقة
١٥- خراج زراعة	١٧ وثيقة
١٦- سداد مبالغ	١٤٨ وثيقة
١٧- ضمانات	٥٦ وثيقة
١٨- فوائد	١ وثيقة
١٩- محاسبات مكتتبة	٤ وثائق
٢٠- نصيب في شركات	٦ وثائق
٢١- نفقة أبناء وزوجات	٤٦ وثيقة

(ب) ديـــــون عيـنـيـــة :

مـوضـــوعـــات الـــوثـــائـــق	عـــدد الوثـــائـــق
١- إبراء ذمة من بضائع	١ وثيقة
٢- عقارات - ادعاء بملكية	٢٧ وثيقة
٣- منقول - ادعاء بدين	٤٥ وثيقة
٤- مواشي	٢١ وثيقة
٥- ملكية جواري بيض وسود	٤ وثيقة
١٢- رهونات	١٩ وثيمة
١٣- شركات	٣٣ وثيقة
١٤- عتق جواري	٦ وثائق
١٥- مصالحات	١٧ وثائق
١٦- ودائع وأمانات	٥٢ وثيقة

٧- وظــــائـــف

بوابة بالمدارس والأسواق – استخلاص أموال ومشايخ طوائف ونظر على مدارس وإيجار شخص لقضاء حوائج بمعنى توظيفه عددها ٢١.

٨- متــفــرقـــات

موضـــوعـــات الـــوثـــائـــق	عـــدد الوثائـــق
١- نذور	١ وثيقة
٢- تصريح بالإقامة في سكن	١ وثيقة
٣- علاج سيدة	١ وثيقة
٤- وزن نحاس	١ وثيقة
٥- دفن بالكنيسة	١ وثيقة
٦- وفاة شخص	١ وثيقة

ثانيــاً : نشـــر نمــاذج لأنــواع مختلفــة مــن وثــائــق

الســجل الأول

-٤-*

نفقــة يهوديــة

١- حصل التوافق والتراضي بين ظريفة بنت موسى بن سليمان اليهودية الربانية مخلفة يهودا بن سليمان بن نجيب اليهودي الربان عرفت ببنت كرات (للهالك) قبل تاريخه (وسارة).

٢- شقيقة يهودا المذكور على أن قمر بنت يهود المذكور التي رزقها من حرمته المذكورة المقدر عمرها بأربع سنوات تكون مقيمة عند والدتها ظريفة المذكورة في كل جمعة.

* هذا هو رقم الوثيقة بالسجل.

٣- خمسة أيام بلياليها وعند عمتها سارة المذكورة يومان بلياليها وأن اليومين الذين يكون عند سارة المذكورة يكون (تبرعه) بالاتفاق على قمر المذكورة (من غير رجوع) من مالها ولا (. . .)

٤- نفقتها (. . .) ولا شيء فيه وإن على كل منهما النظر في مصالح البنت وخدمتها في الأيام التي تكون عندها فيها حيث توافقا وتراضيا على ذلك وبأحكام المسلمين في ذلك.

٥- وشمل ذلك الثبوت في تاريخه ــــــــــ

توقيع

٢٩- (لوحة رقم ٢٤/أ)

ادعاء بسرقة وإنكار (١)

١- ادعى الحاج بدر الدين بن غرس الدين بن محمد عرف بابن الهوش على أحمد بن علي بن عبد الله الصعيدي من المنشية بأنه دخل إلى حمام الصوف وكان معه

٢- عشرة دنانير ذهب سليمي خمسة، وفوزي ثلاثة، وسلطاني اثنين، ووضعهما تحت (. . .) وأنه لما خرج من الحمام لم يجدهـا وأنكر المدعي عليه أخذ ذلك.

٣- وحلف على ذلك اليمين الشرعي الجامعة لمعاني الحلف شرعاً وذكر أن ليس له شغل عند المعلم أحمد بن عمر بن عبد الله معلم الحمام المذكور إلا أن تبين أنه

٤- على حق

٣٤- تـوكيـل فـي بـيــع

١- ثبت لدى سيدنا الحاكم المالكي بشهادة الحاج محمد بن يوسف بن عبد النبي المغربي الطرابلسي،عرف بأبو رجب والحاج منصور بن محمد بن منصور

المغربي الطرابلسي.

٢- عرف بان دباغ بمعرفة المرحوم سالم بن محمد المغربي المعروف بدودار أنه أشهدهما على نفسه بمكة المشرفة وأنه قال في شهر - رمضان سنة ثلاث وثلاثين وتسعمايه أن الحاج محمد بن محمد

٣- عرف بدلاج وصى وثبت أيضاً عنده بشهادتهما أن الحاج محمد بن الدلاج وكل الحاج موسى بن علي بن موسى المغربي الطرابلسي عرف

٤- بنبيقا في بيع ماله ولاية بيعه بالطريق الشرعي مما هو موجود ببيت له (...) بناحية رشيد مما يخصه وله بيعه من جارته وأسباب وفي إبقاء اليتم عنده

٥- إلى حضور الموكل المذكور من مكة المشرفة ثبوتاً شرعياً، وأشهد على نفسه في ذلك في تاريخه.

٦٨- (لوحة رقم ٢٤/ب)

ميراث

١- ادعت رجبية بنت حسن بنت على. عرف أبوها بالزهار على الزينى بركات بن على بن ناصر الدين عرف بابن طلحة بأن زوجها ناصر الدين عم المدعي عليه توفى إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي.

٢- فيها وفي زوجة أخرى تدعى سكر وفي المدعى عليه وثلث موصى به وأنها تستحق في ذمة المتوفي ستون نصف فضة جديدة حال صداقها والفئ درهم متجمد وتطالبه بذلك وبحصتها بحق نصف الثمن.

٣- من المخلف عنه وهو تسعة وتسعين دينار ذهب سلطاني ومايتى وخمسين نصف فضة وبحصتها من الأطيان المتخلفة عنه من (ارث) وغيره وتطالبه بذلك وسئل سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب.

٤- بأنها مطلقة من الميت قبل وفاته.

٦٩- إيجار حلة

١- استأجر على بن منصور بن الحاج حسن عرف بالغزالي من المعلم يحيى بن عبد الرحمن بن محمد عرف بالمبيض جميع حله نحاس مسماري زنتها لينتفع بها في غلى

٢- اللبن الانتفاع الشرعي أسوة أمثاله في ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخه بأجرة مبلغها عن كل شهر من الفضة الجديدة . . كل شهر في سلخه واعترف بتسلم ذلك التسلم الشرعي.

(عشرين نصف)

٣- على الوجه الشرعي وحضر كل من المعلم علي بن عبد القادر بن عيسى عرف بالغمراوي وأحمد بن عبد الباسط ابن الفقيه على عرف بالقباني وضمن المستأجر المذكور.

٤- في الأجرة المذكورة وفي العين المؤجرة بضمان الذمة والمال الضمان الشرعي بالإذن الشرعي المقبول.

٨٣- (لوحة رقم ٢٤/ ج)

بيع

١- اشترى عبد الله أحمد بن علي بن أحمد المغربي المكناسى عرف بأن عزم لنفسه من عبد الله بن موسى بن سعيد المغربي المكناسي عرف بالمهاجر جميع الحصة التي قدرها عشرة أسهم.

٢- ونصف سهم من جميع الدار الكاينة بمدينة مكناسة بالمغرب المشتملة على (بيتين) وسقلابية وفسحة بها بير ماء معين المحصورة بحدود أربعة القبلي إلى بيت سدراية والبحري إلى بيت.

٣- على ابن يزيد والشرقي إلى بيت محمد بن يزيد وأبي يحيي والغربي إلى الشارع وفيه الباب بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه الجارية الحصة المبيعة في ملك البايع المذكور.

٤- انتقلت إليه بالإرث الشرعي من قبل والدة موسى المذكور بمقتضى وفاته إلى رحمة الله تعالى وانحصار إرثه الشرعي في زوجته سلطانية المغربية وفي ابنتيه.
٥- أم العز وأمنه وكان من جملة المخلف جميع الدار المذكورة أعلاه فكانت حصة البايع المذكور فيها الحصة المبيعة أعلاه على الحكم المذكور
٦- اشترا شرعياً بثمن جملته من الذهب المغربي ضرب فاس عشرين دينار ثمنا حالا مقبوضاً بيد البايع المذكور والقبض الشرعي ولم يتأخذ له من ذلك شيء قل ولا جل.
٧- وخلا البايع المذكور بين المشتري المذكور من الحصة المبيعة أعلاه ليتسلمها وأذن له في ذلك التخلي والإذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية.
٨- وشمل ذلك الثبوت وذلك بحضور محمد بن محمد بن محمد المغربي المكناسي عرف بان ريان.

١٠٢- زواج

١- الزوج محمد بن محمد بن حسن عرف بالمنوفي الزوجة ست العيش بنت على بن محمد عرفت بالحلبية الصداق فضة جديدة حال مقبوض بيدها زوجها به بذلك. (خمسين)
٢- أخيها لأبيها عبد القادر وقبيله الزوج المذكور قبولاً شرعياً وقدر لها عن الكسوة عشرة تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك وأن لا تطالبه.
٣- بالكسوة (. . . .) النفقة أولاً شهراً بشهر بحضرة كل (. . . .) وصدر بينهما إقرار بعدم استحقاق.
٤- ما عدى الكسوة وشمل ذلك الثبوت والحكم

١١٧- (لوحة رقم ٢٥/أ)

بيع

١- اشترى المعلم رمضان بن عيسى بن أحمد عرف بالطويل من المعلم داود

بن موسى بن سليمان اليهودي الربان عرف بجريا من يهودا بن يعقوب بن هارون اليهودي الربان عرف بالمغربي.

٢- جميع الحصة التي قدرها النصف من جميع البنا على الأرض المحتكرة بحارة زويله بخط القرابين بزقاق يعرف بزقاق المنشر بثمن جملته من الفضة الجديدة ثمناً حالاً مقبوضا (ألف وخمسماية)
بيده منها

٣- القبض الشرعي بالتمام والكمال ولم يتأخر له قبلهما من ذلك شيء قل ولا جل واعترفا بتسلم ذلك التسلم الشرعي على الوجه الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

٤- وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخه.

١٣٠- إفـــراج عـــن غـــريـــم

١- أشهد عليه شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن غرس الدين خليل الشهير بالمجدلي شهوده الاشهاد الشرعي أنه أفرج عن غريمه تجا بن علم بن وفا عرف بالعقاد الإفراج الشرعي لعلمه بأنه – جل –

٢- فقير لا مال وصدقة على ذلك(. . . . .) به ملحق وأنـــه نفـــر فقير.

١٤٧- إيـــجـــــار

١- استأجر الحاج عثمان بن عيسى بن حسن شيخ الطور عرف بالسليماني من محمد أبي السعادات بن عبيد بن عبد القاهر عرف والده بالحلواني.

٢- جميع نصف حصة من حصة من سبع حصص بناحية الإحراز بالشرقية الجارية في وقف جده لأبيه ناصر الدين محمد بن برهان . . وتحت نظره لمدة.

٣- ثلاث سنوات أولها سنة خمس وثلاثين وتسعمايه إلى حين تاريخ مبلغها عن كل سنة من الفضة الجديدة على ثلاثة أقساط قسط في غرتها وقسط في وسطها.

٤- قسط في آخرها و(. . .) بتسلم ذلك وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخه.

١٥٧- ديـــن

في يوم الجمعة المبارك ثاني عشر صفر الخير سنة أربع وثلاثين وتسعمايه

١- ادعى على بن إبراهيم بن عمر عرف بالرقيق عل عبيد بن أحمد بن على عرف بالصعيدي بفضة جديدة قرض شرعي ومااية فوطة حمامى قيمة ذلك

(ثلاثين) (ثلثماية نصف)

وشونه وقيد قش قيمتها فضة جديدة

(ماية نصف)

حاصل تبن

٢- قيمة ذلك فضة وفقس زوجين حمام قيمته ويطالبه بذلك وسئل سؤاله عن ذلك فسيل (ثلثمائة نصف) (مايه)

فاجاب بالاعتراف في القرض الشرعي وثلاثة وثلاثين فوطة وأنكر الباقي فقبل المدعي (ذلك) ببينة تعادلها.

٣- والتمس يمينه.

١٥٨- (لوحة رقم ٢٥/ب)

إدعاء بأجرة سكن

١- ادعى عبد القادر بن علي بن محمد العتابي الجابي بوقف الأشرفية على الحرمة مهجة المرأة ابنة أحمد بن عبد الرحمن عرف والدها (. . . . . .)

٢- بأحد وتسعين نصف فضة سكنها بالمكان الكاين بخط باب الزهومة الجاري في وقف الأشرفية إلى شهر المحرم سنه تاريخه ويطالبها بذلك فأجابت بالاعتراف وخرجت في رضاه.

١٦٦- (لوحة رقم ٢٥/ب)

تـــبرع

١- الحمد لله وحده

٢- أقر البدرى بدر الدين بن المرحـــوم سالم بن عرف بابن العنبري إقراراً شرعياً في صحته وسلامته وطواعيته واختياره أنه تبرع لأخته لأبيه المصونة خديجة المرأة بما عليه من الفضة السليمانية التبرع الشرعي بالقبض الشرعي.

(ماية نصف)

٣- ولم يتأخر لها قبله عن ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأقر بدر الدين وهو فريق وخديجة ووالدتها الحرمة حليمة المرأة بنت الشيخ علي بن الحاج محمد عرف والدها بأبي زرجينة وهما فريق أن كل فريق منهما لا يستحق.

٤- على الآخر وزاء الفريق الثاني في إقراره أنه لا يستحق على المرحوم سالم المشار إليه من تركته حقاً مطلقاً مع متوسع ألفاظ التبرع سوى ما يخص خديجة وبدر الدين وحليمة وأخي بدر الدين وخديجة محمد الغايب عن ذلك الإشهاد.

٥- مما هو مخلف عن والدهم من عقار بالفريضة الشرعية وسوى ما يخصهم من ريع الوقف المخلف عن والدهم على ما يشهد به كتاب الوقف في تاريخه وابرا من المجهول سوى ما عين وشمل ذلك.

٦- الثبوت والحكم بموجب ذلك وذلك بحضور زوج خديجة هو زين الدين سعودي بن فياض المالكي وتصديقه على ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٦٧- طـــــلاق

١- الحمد لله وحده

٢- سالت زينب المرأة بنت محمد بن أبي بكر عرف والدها بالشريف محمود زوجها علي محمد بن حسن القصاب عرف بالبلقيني أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى على باقي حال صداقها عليه وهو من الفضة السليمانية.   (. . . . .)

٣- وكامل متجمد الشاهد به كتاب الزوجية وعلى ما سيجب لها عليه بعد الطلقة من كسوة فراش غطا بغطا ونفقة عدة إلى حين انقضايها شرعاً ما لم يحجر عليها وما لم تكن حاملاً فأجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة (المسئولة).

٤- على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والإصابة وصدر بينها إقرار بعدم استحقاق شامل عام مطلق سوى علقة السؤال والجواب بغير زايد على ذلك وبه شهد شمول بالتوكيل.

١٦٨- طـــلاق ثـــان

١- الحمد لله وحده

٢- سالت الحرمة غزال بنت عبد الله عتاقة آمنة بنت يحيي بن الوزير زوجها (....) عتيق سيد أحمد الخواجا الأزهري أن يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة شرعية مسبوق بطلقة واحدة أولى.

٣- على باق حال صداقها عليه وهو من الفضة السليمانية وكامل متجمد الشاهد به كتاب الزوجية. (. . . . .)

وعلى ما سيحبب لها عليه بعد الخلع وكسوة فراش غطا بغطا ونفقة عدة إلى يوم أنقضايها شرعاً ولو كانت حاملاً سألت يحي عدتها.

٤- فأجاب سؤالها لذلك وطلقها على ذلك بعد اعترافها بالدخول والإصابة وقرر لها وصدر بينهما إقرار بعدم الاستحقاق في الحال سوى علقة السؤال والجواب وبه شهد.

١٩١- إعـــارة

١- أشهد عليه محمود بن قانصوه بن عبد الله السيفي شبك الحريري شهوده الإشهاد الشرعي أنه تسلم من زوجته خديجة المرأة ابنة السيفي تقطباى بمصر فردين (. . . .) عرق فضة على أكمامه.

٢- وسائط كريمية داير ذهب التسلم الشرعي في سنة تاريخه على سبيل العارية المضمونة ليشهد ذلك على دين عليه وعلى إحضارها لها بالطريق الشرعي وصدقه على ذلك خالها محمد بن يحي الطلاوي عرف بالوكيل.

٣- محمد عوض / ثم ادعي عليه محمد المذكور فيه على محمود المشار إليه أعلاه بطريق التوكيل عن خديجة واعترف بذلك وخرج عن رضاه لها على ذلك وأجاز اعتقاله.

٢٠٧- (لوحة رقم ٢٦/أ)

ضـــــرب وتـعـــــدى

١- ادعى علي بن أبي النجا بن عمر عرف بالبساط بالكسوة الشريفة على زوجته ست العيش بنت حسن بن يوسف عرف أبوها بصبي الطبقة أنها تعدت عليه وضربته ونتفت شعر لحيته.

٢- فسيلت عن ذلك فأجابت بالإنكار.

٢٣١- إقـرار بـديـن وشــــراء مـكـــان

١- أقر الشمس محمد أحمد بن الشمس محمد عرف بالحفار أن في ذمته بحق شرعي للشمس محمد بن أبي بكر بن حسن عرف بالمجاهدي من الفضة الجديدة حال (ثلثماية)

قرض شرعي وصدر بينهما إقرار بعدم استحقاق سوى المبلغ.

٢- المقربة فيه وشمل ذلك الثبوت والحكم ثم اشترى جمال بن يوسف بن عبيد بن محمد عرف بوالده من الشمس محمد بن أحمد بن محمد عرف بابن الحفار جميع المكان الكاين بدرب الحجر بجوار مدرسة نقيب الجيش المشتمل.

٣- على رواق واسطبل وطبقة وما (لذلك) من المنافع والمرافق والحقوق المتعلقة (بذلك) شرعاً اشترا شرعياً بثمن جملته من الفضة الجديدةماية مقبوضة (خمسماية)

بيده واعترف المشتري بتسلم ذلك التسلم الشرعي بعد النصر.

٤- والمعرفة والمعاقدة الشرعية وشمل ذلك الحكم.

٢٢٨- بيـــــع

١- اشترى الحاج منصور بن حسن بن عمر عرف بوالده لنفسه من زوجته عز (ووالدتها) بنت عبد الله بن محمد بن سلامة ووالدتها منكلد عتاقة عبد الله المذكور جميع البنا القايم على الأرض المحتكرة.

٢- الكاين بخط سويقة صفية الموصوف الحدود بالمكتوب اشترا شرعيا بثمن جملته من الفضة الجديدة الحال من ذلك مقبوض بالسوية بينهما (.....) (ثلثماية)

تعويض ذهب وباق ذلك مايتا نصف.

٣- أنظراه – به في كل شهر تمضى من تاريخه عشرة أنصاف الأنظار الشرعي وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخه.

٢٢١- تبـــــديـــل

١- أشهد عليه فخر الدين بن الحاج عبيد بن الحاج علي عرف بالمجولى الاشهاد الشرعي بأنه تسلم من عبد القادر بن رجب بن عبد القادر عرف بالصارمى السكندري جميع شايه مفتوح موصلي ليحوكها له.

٢- وأنها ضاعت منه وأن قيمتها وتوافقاً على أنه إن وجدها من تاريخه وإلى (. . . . .)

سلخ شهر من شهور سنة تاريخه أخذها صاحبها وإلا قام له بقيمتها المذكورة حسبما تصادقا على ذلك.

٣- وحضر محمد ولد فخر الدين المذكور وضمن أباه في ذلك الضمان الشرعي بالإذن الشرعي (. . .) ووكل عبد القادر المذكور منصور بن يوسف بن أحمد عرف بالوفاي في ذلك الوكالة الشرعية.

٤- وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٢٩٥- (لوحة رقم ٢٦/ب)[(١)]

إيجار فاخورة

١- استأجر محمد بن أحمد بن محمد عرف الفرنوجى.

٢- الفاخرانى وعلى بن محمد بن عبد الغني.

٣- عرف بالعجيمي من سيدنا الشيخ شمس الدين.

٤- الدميري جميع الفاخوره وما بها.

٥- من المنافع والمرافق لمدة خمس سنوات.

٦- كوامل من سنة تاريخه كل شهر ثلاثة عشر نصف.

٧- فضة جديدة (. . .) وهما.

٨- من ذلك في الذمة والمال.

٩- وتسلم (. . . .) التسلم الشرعي في تاريخه.

٣٠٦- إعارة منديل

١- تتمة يوم الجمعة سادس عشرين صفر الخير سنة أربع وثلاثين.

٢- ادعت تنور المرأة ابنة علي بن عبدالله عرف والدها بالمغيرمى على الشمس محمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد الغندلى بأنه إن كان له عليها حق يدعيه ولا يتأديه.

٣- وسئل سؤاله عن ذلك فأجاب بأنه له عندها نصف منديل فضة وخالص. . على سبيل العارية ويطالبها بذلك فأجابت بالإنكار وذكر أن له بينة.

٤- يحضرها في غد تاريخه وخرجا على ذلك.

٣٣٠- (لوحة رقم ٢٧/أ)

دين

في يوم الاثنين المبارك تاسع عشرين صفر الخير سنة أربع وثلاثين وتسعمايه

---

(١) كتبت هذه الوثيقة بطريقة مائلة بهامش السجل، ص٥٦، أنظر اللوحة رقم ٢٦/ب.

١- ادعى حسن بن صالح بن أحمد شيخ البلد على محمد بن أصيل بن محمد المعروف بابن الفقيه بأربعمائة نصف فضة جديدة.

٢- ثمن قماش بمستند شرعي كل يوم نصف فضة من شهر الحرم سنة ثلاث وثلاثين ويطالبه بذلك فسأل عن ذلك فأجاب بالاعتراف ثم اعترف.

٣- بها دين في ذمته على حكم ما يشهد به التقسيط الأول قيامه محمد أصيل بن محمد عرف بابن الفقيه الزيات في الذمة على حكم التقسيط.

٣٤٣- توكيل في المطالبة بدين

١- الحمد لله وكل الصدر الأجل سراج الدين عمر بن موسى ابن محمد التاجر الحلبي الفار عرف بابن هاشم شهاب الدين أحمد بن أبو الفتوح التاجر بسوق الجملون.

٢- في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها قبل من كانت وحيث تكون في ذلك ما هو على شمس الدين محمد بن ناصر الدين محمد بن شمس الدين محمد الصوفي.

٣- عرف بابن نصر وهو من الفضة الجديدة السليمانية ثلاثة آلاف نصف وستمايه نصف وما هو على حسن الانبابى عرف بالابوصيرى تسعماية نصف وستون نصف.

٤- كبيرة سليمانية وفي الدعوى بذلك في مجالس السادة القضاة والحكام التوكيل الشرعي العام المطلق خلال المصالحة والابراء في قبض ذلك.

٥- وقبل ذلك منه القبول الشرعي وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٦- شهد بذلك.

٧- أحمد (. . . .).

٣٥٦- زواج نصـــارى

١- الزوج جرجس بن اسحاق بن سمعان النصراني اليعقوبي الصايغ الزوجة مريم البكر القاصر بنت ميخائيل بن عبيد بن إبراهيم النصراني اليعقوبي عرف.

٢- بالسندواني الصداق فضة جديدة حال اليوم بيد والدها والباقي

(تسعماية نصف) (خمسماية نصف)

على حل زوجها بذلك والدها المذكور فيه بولاية عليها شرعاً وعلى الزوج لنفسه ثم قدرها على الكسوة.

٣- في كل شهر فضة (. . .) ثم التزم والدها أنه متى ماتت وطالبت الزوج بالحلة قبل وقوع الطلاق. (   )

كان عليه القيام له به ويأخذه منه بعد الطلاق.

٤- (. . . .) لها شرعاً قبولاً وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخه.

٣٧١- رجـــعـــة شـــرعـيـــة

١- في يوم الجمعة المبارك خامس ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وتسعماية.

٢- أشهد عليه أحمد بن علي بن أحمد عرف بابن النجار أنه راجع زوجته الشعبانية بنت عبد القادر بن محمد عرف أبوها بابن الاكوارى مراجعة شرعية من الطلقة الأولى التي صدرت منه فيها في خامس عشر.

٣- سفر سنة تاريخه حين قال لها أنت طالق في غير عوض وتصادق على أنها .. تستحق عليه قرض فضة جديدة أنظرته بها كل شهر يمضى من تاريخه

(ثلثماية)

انظاراً شرعياً مقبولاً ورضيت.

٤- أن لا تطالبه بباقي حـــال صداقها عليه من ذلك وكسوتها إلا شهراً بشهر وأن تأكل معه. (. . . . . . .)

من غير تقدير فرض بنقد من النقود ولا بفلوس برضى شرعي وذلك بحضور أخيها محمد الجرايحي.

٣٧٥- ضــمــان إحــضــار

١- ادعى قاسم بن محمد بن عبد الله الكملى الوكيل عن سعد باى بنت محمود بن عبدالله المعروفة قديماً بزوج اصطمر والآن بمنادة على يوسف بن الناصري محمد بن إبراهيم.

٢- عرف والده بالجوهري بأنه ضمن للموكلة المذكورة إياء ضمان إحضار وجه وبدون هو وشخص يسمى مصطفى بن إبراهيم بن خليل الرومي الاسطانبولى متى التمست

٣- إحضاره منهما في ليل أو نهار صباحاً أو مساءً كان عليهما إحضاره وإن تعذر إحضاره كان عليهما القيام بما يثبت على والد المدعى عليه للموكلة المذكورة بالطريق.

٤- الشرعي وأنه تأخرت لموكله من الفضة السليمية ويطالبه الوكيل المذكور بإحضار والد المذكور لموكلته المذكورة وسئل سؤاله عن ذلك فأجاب.

٥- بالاعتراف في الضمان.

٤٠٠- إدعــاء بثمن حــلـة نــحــاس

١- ادعي يحيى بن عبد الرحمن بن محمد عرف باسم على محمد بن على بن على عرف بابن قميلة بخمسماية نصف وثلاثين نصف ثم حلة نحاس ابتاعها وتسلمها من شريكه محمد بن عزيزة.

٢- ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه أوصله من الفضةالجديدة (تسعماية نصف)

فاعترف بثلاثماية وخمسين ونكر المدعي عليه أن له تحت يد المدعى حلة نحاس

٣- (. . .) الاجــرة (. . .) اعترف يحيى أنه وصل له منه دينــار دهب بندقي (. . . . . .) ماية وثلاثين نصف ثمن صندوق خشب وصندوقان وهاون وإبريق أصفر وثمانية مصبة صفره.

٤- وطاسة صفره وتأخر له من ثمن ذلك عشرين نصفاً جامع ثمن الوزن المنكور.

٤٠٤- خــطــبــة ابــنــة

١- أشهد عليه الحاج الأجل جمال الدين يوسف . . ابن أبي الخير بن الناصر جمال الدين يوسف البرلس الشهير بابن الجاموسي شهوده الاشهاد الشرعي أنه أجاب.

٢- شهاب الدين أحمد بن صواف بن الحاج أحمد يونس عرف بابن البدوي لخطبة ابنته مديحة البكر البالغ لولد شهاب الدين أحمد المذكور فيه هو شهاب الدين أحمد على صداق جملته.

٣- من الفضة الجديدة الحال من ذلك والباقي يؤجل على ولده على عشرين سنة (ألفي نصف)

كل سنة وأجاب خطبته بذلك على ذلك الإجابة الشرعية بحضرة الشيخ شهاب الدين أحمد بن عوف.

٤- واطلاعه على ذلك – وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٤٢١- تــفــا ســـخ شــــركــة

١- أشهد عليه نجم الدين صالح بن يحيى بن على عرف والده بأخي صفي الدين وإبراهيم بن الشيخ صلاح الدين بن الشهير بالقليوبي الاشهاد الشرعي أن كلاً منهما

٢- تفاسخ أحكام الشركة السابقة قبل تاريخه ووصل كل منهما على ما خصه من ربح ومال وصدر بينهما إقرار بعدم استحقاق عام مطلق من الجانبين وبه شهد

٤٧٧- (لوحة رقم ٢٧/ب)

نزاع على وقف

١- بعدأن حضر الزيني منصور بن الشرفي يحي بن المقر إبراهيم أزبك الاتابكي وفاطمة المرأة بنت السيفي جان بلاط السيفي أزبك وسنان بن سليمان بن مصطفى (. . . .) الكملي.

٢- بسبب التنازع الصادر بين سنان والمذكورين في المكان الكاين برأس السبع قاعات المعروف بجان بلاط المذكور وذكر سنان أن ذلك موقوف من قبل جان بلاط وذكرت.

٣- فاطمة ومنصور أن ذلك ملك فاظهر سنان مستند يتضمن. أن منصور اشهد الكاين

على نفسه أنه لا حق له ولا استحقاق في جميع المكانين أحدهما برأس السبع قاعات.

٤- بالقاهرة والثاني بخط ميدان الغلة بالقرب من مدرسة . . هو الموقوف وذلك على المصونة فاطمة المذكورة أعلاه وأن ريع ذلك مختص ذلك بها بمفردها دونها ودون كل أحد.

٥- الاستحقاق الشرعي والالتزام صادر من منصور المذكور والاقرار بعدم استحقاق شيء فيه للالتزام ويستثنى منه ما يظهر من مكاتيب الوقف وأصله والابراء.

٦- عام مطلق للعين المستثناه وفيه وتصادقا على ذلك تصادقاً شرعياً ثابت وذلك محكوم به من الشيخ شهاب الدين المنوفي مؤرخ ثالث عشر القعدة سنة ثلاث وثلاثين وتسعمايه ثم حضر.

٧- بين يدي سيدنا الحاكم والشيخ شهاب الدين المنوفي والشيخ جلال الدين الحنبلي وقرين المستندات المذكورة فذكر منصور وفاطمة المذكور أن برأس السبع قاعات.

٨- مكانين أحدهما ساكن به سنان المذكور والآخر خراب وأن الموقوف هو الخراب وذكر سنان أن ذلك جميعه مكان واحد فأشار الحاكم وسيدنا الشيخ جلال الدين.

٩- والشيخ شهاب الدين المشار إليه بأنه يوفد مهندس ويسار إلي المكان المذكور فإن كان مكانين عبر بذلك وإن كان مكان عبر بذلك فتوجه بذلك المعلم علي.

١٠- ابن محمد بن عبد القادر الشهير بابن الصياد المهندس وعاين المكان المذكور ورآه وأحاط به ونظره ونظر ما فيه ثم عاد إلى المحكمة وشهد بأن المكان المذكور.

١١- مكان واحد وجعل فيه سكن في العلو وفتح له باب من ناحية أخرى حتى لا يمر الساكن به من المكان المذكور والباب من الواجهة البحرية المجاور لمستوقد الحمام.

١٢- وأن المكان المذكور كله بنا واحد ويعلوه معزل واحد وأدى بذلك شهادته لدى كل من المشار إليهم أعلاه فعند ذلك أفاد كل منهم بأن إقرار.

١٣- المقربين ماضي عليهم في المكان المذكور وأن حصة فاطمة ومنصور وقف بمقتضى إقرارهما وبنظرهما على ذلك وهي تسعة قراريط فإن ظهرت.

١٤-الوقفية بذلك عمل بها وإلا عمل في ذلك ما يقتضيه الشرع الشريف وأحضر أيضاً مستند يتضمن أنه ثبت لدى سيدنا الشيخ جلال الدين المشار إليه أعلاه.

١٥- بشهادة جماعة منكورين ومعرفة فاطمة ووالدها ومنصور وأخويه لأبيه الجمال يوسف والعلاي علي باى وولد عمهم الناصري محمد بن الناصري محمد.

١٦- بن الاتابكي أزبك وجميع المكان المذكور أعلاه وحدد بالمستند المذكور المعرفة الشرعية ووفاة جان بلاط وانحصار ارثه الشرعي في الحرمة فاطمة المذكورة.

١٧- وأولاد ولدى معتقه السيفي أزبك المشار إليه أعلاه على ما شرح بالمستند الثابت المحكوم فيه من سيدنا الحاكم المشار إليه المؤرخ بالثالث عشرين صفر سنة تاريخه وثبت علم ذلك.

١٨- لأجل الوفاة وانحصار الميراث وصدقت فاطمة ومنصور على جميع ما تضمنه مستند التصادق بمحكمة جامع الحاكم المذكور أعلاه المتضمن للوقفية وأنه حق وصدق.

٤٩٥- (لوحة رقم ٢٨/أ)

موافقة على سفر زوج

١- أشهدت عليها خديجة بنت ناصر الدين بن حسن عرف أبوها بمباشر خاير بك الاشهاد الشرعي أنها رضيت أن زوجها السيد الشريف محمد بن السيد الشريف محمد بن حسين العشبي يسافر زوجته.

٢- زينب المرأة من القاهرة إلى حيث شاء وأنها لا قيام لها بالتعليق المكتتب عليه قبل تاريخه وأنها رضيت بسفره بزينب المذكورة الرضي الشرعي وقبل ذلك منها القبول الشرعي وقدر لها.

٣- ما دام غايبا عن القاهرة ومصر المحروسة في كل يوم نصفاً واحد تقديراً شرعياً فرضيت بذلك برضي شرعي وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخ سنته.

٥٨٢- نـفـقـــة

١- ادعت بدرية المرأة ابنة الحاج حسن بن عمر عرف أبوها بالجوبري زوجة عبد الرحمن بن محمد بن احمد عرف بابن مشوادة.

٢- على (. . . .) جميع المرأة بأنها أقامت بواجبهـــا ثلاث ســنوات أولهـــا سنة أربع وعشرين وتسعماية في ثمن طعام وادام ولوازم.

٣- شرعية في كل يوم نصف فضة سليمي وتطالبها بذلك فسألت عن ذلك فأجابت بالإنكار وذكرت المدعية أنها لا بينة لها والتمست يمينها.

٤- فوجهت عليها اليمين فاردتها ثم تصادقا على أن المدعية عليها تستحق في ذمة المدعية من قرض شرعي فضة كبيرة ماية نصف الحال منها الشطر.

٥- واشطر سلخ شهر تاريخه والمدعية وزوجها المذكور فريق والمدعية عليها وزوجها إبراهيم بن عامر بن بدر الدين عرف بابن العجم الدهان وهما فريق.

٦- إقرار بعدم استحقـــاق بين الفريقين ما عـــدا المبلغ المتصـــادق عليه الآن بغير زيادة على ذلك وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٦٠٣- طـــــلاق "أولـــي"

١- أشهد عليه الجمالي يوسف بن يحيى بن عبد الله العتابي أنه أوقع على زوجته المصونة شامة المرأة ابنة محمد بن حسن عرف والدها بابن رابح طلقة واحدة أولى قبل الدخول بها والإصابة وصدر منه على ذلك وصول.

٢- منهما إقرار بعدم استحقاق عام مطلق (. . .) كل -----

٦٤٠- وظـــائــف

١- سأل مرعب عبد النبي بن عبد القادر بن عبيد من أهل الطوايف عرف بابن أبي الدلب أن يكون أحد مشايخ الطوائف على ما جرت به العادة أسوة أمثاله.

٢- وعليه القيام لديوان الطشتخاناه الشريفة فـــي كل سنة من شهر تاريخـــه مائة نصف وعشرين نصف (. . . .) حقه بذلك.

٦٤١- (لوحـة رقــم ٢٨/ب)

تـــعويــض بــجـــاريـــة

١- أشهدت عليها الحرمة بدر الدجا المرأة الكامل ابنة المرحوم الشمسى محمد بن ناصر الدين مطلقة السنى منصور بن المرحوم الجمالي جمال الدين المدولب بالخدمة العالية والده كان بن ناصر الدين.

٢- الثلاث شهوده الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها أنها تعوضت من الزينى منصور المذكور عن نظير حال صداقها المكتتب لها عليه الشاهد به كتاب الزوجية.

٣- بينهما جميع ثماني مايه نصف فضة جديدة سليمانية كبيرة قبضت منه من ذلك من الفضة سبعة وعشرين نصفاً وتعوضت منه في باقي ذلك جميع جارية سودا اللون تدعى.

٤- بخيتة عوضاً عن أربعمائة نصف (. . . .) فضة مصاغ عوضاً عن ماية نصف واحدة وتسعين نصفاً.

٥- ودينار عتيق ضرب قايتباي عوضاً عن ثلاثة وثلاثين نصفاً عوضاً شرعياً مقبوضاً بيدها جميع ذلك بتمامه وكماله ولم يتأخر لها من ذلك مطالبه ولا شيء قل ولا جل.

٦- ثم توافقا التوافق الشرعي على أنه متى حضر كتاب الزوجية المذكور أعلاه وشهد أن الجارية المذكورة تستحقها بدر الدجا المذكورة على الزيني منصور كان عليه القيام لها بأربعماية نصف.

٧- العوض فيها الجارية المذكورة أو بجارية غيرها كان عليه القيام لها بجارية ومتى لم. . . نظراً . . . الكتاب المذكور كان لاحق لها ولا استحقـــاق قبله

بسبب الجارية المذكورة وحسبما توافقا على ذلك.

٨- التوافق الشرعي وثبت إشهادهما بذلك لدى سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة شمس الدين أبي عبد الله محمد الدميري المالكي أيد الله تعالى أحكامه.

٩- وأحسن إليه الثبوت الشرعي بشهادة شهيديه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٧٢٨- (لوحة رقم ٢٩/أ)

بيع

١- من السيفي جانم بن بهادر الكريمي اشترى اسحق بن داود بن اسحق اليهودي الربان عرف بلقيف جميع الحصة التي قدرها ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهماً شايعا.

٢- ذلك في جميع بنا الاسطبل بحارة زويله بدرب الصقاليه الثمن

(خمسماية نصف)

حاله مقبوضة بيده ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل وسلم ذلك التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة.

٣- والعلم الشرعي والمعاقدة الشرعية وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٧٤٦- التزام باستخراج رزقه

١- التزم محمود بن عبد القادر بن الشرفي يونس بن السيفي مقبل النجانقى لوقف المرحوم فيروز الاباسي باستخلاص خراج الرزقة الكاينة بالخصوص عرفت بالشادة وقدره فضة جديدة.

(خمس ماية نصف)

٢- والقائم ذلك لجهة الوقف عن سنة ثلاث وثلاثين وتسعماية بخراجه ومتى عجز عن استخلاص ذلك والقيام به لجهة الوقف كان عليه القيام بنظير ما يعجز عنه - من ماله وصلب حاله التزاماً شرعيا.

٣- (. . . . .) وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخه

٧٥٢- (لوحة رقم ٢٩/ب)

ميراث

١- ادعى بدر الدين حسن بن الشرفي شرف الدين موسى بن نور الدين على النمى على أخيه الشرفي يحيى بأن من الملخف عن والدهما عبد أسود يدعي فرج مراهق وأن المدعى عليه.

٢- واضع يده على حقه في ذلك ويطالبه بأنه إنما يشتري منه أو يبيع هو وأباه فأجاب بأنه ليس واضع اليد وإنما هو يخدمهما معاً.

٧٧٦-دين

١- ادعى محمد بن محمد بن على البرلسى الشهير بابن بليحه على يحيى بن على بن محمد بن الزيات بالو (. . . .) عرف بابن الفرج بأحد وخمسين نصف فضة ثمن بضاعة ذلك وغيره ويطالبه بذلك.

٢- فأجاب بالاعتراف وأنه وفي له ولم يصدقه وذكر أن له عنده بقية والتمس يمينه على ذلك فردها على المدعي عليه فكل عن اليمين وخرج بدفع ذلك.

٧٨٨- نفقة وكسوة

١- ادعى عبد الرحمن بن محمد بن شرف الدين السقا عرف بحصته على فاطمة بنت علي بن عمر عرف أبوها بالطحان بأنه علق لها كسوتها ونفقتها النفقة إلى أمس تاريخه والكسوة إلى آخر مستهل ربيع آخر.

٢- سنة تاريخه كل شهر أربعة أنصاف فضة كبيرة عن مدة ثمان سنوات ونصف ويسألها الإشهاد الشرعي فسيلت فأجابت بالإنكار في الكسوة والاعتراف بالنفقة.

٨٠٣- إيجار

١- أجر مسعود بن مشهود بن داود اليهودي الربان عرف بالغمراوي نفسه للمعلم عبد الله بن يوسف ـ يعقوب عرف بالجوخي اليهودي.

٢- الربان مدة خمسة عشر شهراً تمضي من تاريخه في قضاء حوائجه أسوة بأجرة مثلها عن كل شهر ستون نصفاً فضة كبيرة سليمانية أجرة شرعية من شهور سنة من تاريخه.

٣- وفي ذمة مسعود المذكور لعبد الله المذكور من الفضة الجديدة قرض

(.......)

شرعي أقرضه منه وسلم له التسلم الشرعي على الوجه شرعي به شهد.

٨٥١- (لوحة رقم ٢٩/ج)

بيع

١- اشترى الشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن الشيخ برهان الدين إبراهيم من خليل الشهير بالنوبي من الصلاحي صلاح الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن الشيخ شهابي الدين الشهير بالفرعوني.

٢- (اشترى) جميع السدس أربعة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهماً شايعاً ذلك في جميع الجنينة الكاينة ببركة الحاج بالضواحي المشتملة بدلالة المكتوب ونظير الحصة من بنا البير.

٣- الماء المعين والساقية الخشب المركبة على بعضها المعروفة الجنينة بشركة الضبع المحصورة بحدود أربعة القبلي إلى الزقاق المتوصل منه إلى الناحية المذكورة والحد البحري إلى جنينة.

٤- عثمان والشرقي إلى جنينة رمضان والغربي إلى الزقاق المتوصل منه إلى الناحية الجارية ذلك في ملكه بدلالة المكتوب الورق الشامي المؤرخ برابع عشر رجب سنة ثلاث وثلاثين وتسعماية وخصم عليه بقضية ذلك الخصم شرعي.

٥- اشترا شرعياً بثمن جملته من الفضة الجديدة السليمانية معاملة الآن مقبوضاً

(سبعماية نصف)

بيد البايع بتمامه وكماله واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية.

٩٢٩- (لوحة رقم ٣٠/أ)

ادعاء بدين منقول

١- ادعى محمد بن بركات بن محب الدين الجليس المعلم بالصاغة على شهاب بن علي بن عبد المجيد عرف بالصايغ بقطع الخصام والنزاع له حق يدعيه لا يتأديه وسئل سؤاله عن ذلك.

٢- فسئل فأجاب بأن له عنده كلبتين حديد قيمتهما ثلاثة دنانير سليمي على سبيل العارية وليس له عليه دعوي غير ذلك وطالبه بالكلبتين فأنكر المدعي ذلك وذكر المدعي أن عنده بنية.

٣- وطلع على إحضارها.

١٠٥٩- (لوحة رقم ٣٠/ب)

معارضة بغير طريق شرعي

١- ادعى محمد المدعو أبو الفتح بن علي بن أحمد عرف بابن سبيع على ولد أخيه على بن بدير بأنه يعارضه بغير طريق شرعي ويسأله قطع الخصام والنزاع.

٢- فسيل فأجاب بأن له مستندات شرعية يحضرها عند تاريخه.

١٢٢٦- إذن بخصوص سجين

١- كتبه في تاريخه محضر الشرفي يحيى بن قشتم بسجن الرحبة بالاذن من مولانا قاضي القضاة كتابة بالمحكمة المذكورة فيه وتوجه شاهداً المحكمة لذلك (. .) وكتب المحضر في تاريخه.

٢- على العادة وأخذ المحضر معلم سجن الرحبة محمد رجب وسلم التسلم الشرعي.

١٢٧١- (لوحة رقم ٣٠/ج)

عدة طلاق

١- ادعى السيفى جانم بن شادي بك بن عبد الكريم على مطلقته خديجة المرأة ابنة محمد دهب عرف والدها بابن حجاز بأنه أبانها من عصمته ويسئلها أن توفي العدة في منزل – الطلاق.

٢- فأجابت بالاعتراف وأنها تسكن في المكان الكاين بحارة الروم بجوار الأمير علي الصوفي التي طلقت وهي فيه ساكنة وألزمها سيدنا الحاكم بالسكن فيه لوفاء العدة.

١٥١٠- دين فضة

١- ادعى مصطفى بن محمد بن عمر عرف بابن الجزايرلى على الحرمة ملوك بنت حسن عرف أبوها بابن شاهين الحاجب بفضة قرض شرعي ويطالبها

(.......)

بذلك فسئلت عن ذلك فأجابت بالإنكار.

٢- وذكر المدعي أن له بينة فأحضر محمد بن الزيات من يوسف الخراط عرف بالحلبي وزين الدين بن مصطفى بن محمد عرف بابن العكام وشهد كل منهما عليها وأن المدعي عليها باق عندها.

٣- (. . . . .) وزكاهما الحاج أحمد بن إبراهيم بن صدقة الحلبي عرف بابن الصباغ وزكى زين الدين المذكور علاى الدين بن أحمد بن حاجي قحف.

٤- وزكاهما أحمد بن ناصر الدين كان الحلبي ثم صدر بين المتداعين إقرار بعدم استحقاق عام مطلق بتوسع الألفاظ.

١٥٤١- (لوحة رقم ٣١/أ)

طلاق

في يوم الاثنين المبارك تاسع رجب الفرد الحرام سنة أربع وثلاثين وتسعماية

١- سألت المصونة زمزم المرأة ابنة أحمد بن عبد الغني عرف والدها بالمناوي لطف الله به بحضور والدها الشيخ شهاب الدين أحمد المناوي ووالدتها جـان كلـد.

٢- مستولدة الشبابى المذكور وزوجها المجلس العينى يوسف من على باى بن الشـبابي أحمد جاني بـاي الحنفـي أن يطلقهـا طلقة واحـدة أولـي على ذمة الحال وهو ماية نصف.

٣- وكامل المتجمد وهو ماية نصف وعلى ما سيجب لها عليه بعد ذلك من كسوة (. . . .) غطا ووطا ونفقة عـدة إلى حين انقضـايهـا على الوجـه الشرعي بالمسامحة وما لم تكن حاملاً وعليه.

٤- اسقاط حضانتها لولدها منه أحمد المقدر عمره سنة وسبع شهور فأجاب سؤالها لذلك وطلقها الطلقة المسئولة على الوجه الشرعي واعترفا بالدخول والإصابة.

٥- ثم بعد ذلك أشهدت عليها جان كلد (. . .) والـدة المطلقـة المذكـورة أنها أسقطت حقها أيضاً من حضـانـة الولـد الذي آل لهـا بعـد ابنتها المذكورة الإسقاط الشرعي.

٦- وأقر المطلق ووالده وهما فريق والمطلقة ووالدها ووالدتها وهم فريق صدر بين الفريقين إقرار بعدم استحقاق مطلق سوى علقه السؤال.

٧- والجواب إقرار شرعياً بذلك وشمل ذلك الثبوت والحكم من سيدنا الحاكم المالكي أدام الله رفعته.

١٥٤٤- بـيـع

١- اشترى على بن محمد بن عبد الله الحصري عرف بوحيش وشهاب الدين بن أحمد بن علي الدين عرف بالبهوتي لأنفسهما بالسوية من الحاج على شكر بن الشيخ.

٢- سالم عرف بأبيه جميع النصف من القطعة الباذنجان الشتل البايت المزروعة بغيط القادرية بخط الوايلية وكاملها فدان.

٣- وثلث فدان المعلوم ذلك لهم شرعاً اشترا شرعيا بثمن مبلغه عن ذلك من الفضة الحال من ذلك تقبض بعد التسبيخ والباقي كل شهر من مستهل رمضان (ثلثماية نصف كبيرة) (خمسين نصفا) سنة تاريخه.

٤- وعلى البايع سقى ذلك والقيام بمصالحه والمخول والعرق عليهم على قدر الحصص وقبض منهما اثني عشر نصفاً في نظر سياج الحصة المبيعة وخلى البايع بين ذلك.

٥- وبين المشترين يتسلما ذلك كله (. . . . . .) بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وأن السكن بالقطعة الأرض مستمر للمشترين إلى فراغ المأخوذ وانقطاعه.

٦- وعلى البايع حفظ ذلك وصونه وحراستها إلى فراغ الموجود ومتى قام أحد في جمعه الموجب وطالب المشترين بشيء بسبب الحصة المبيعة كان عليه نظر ذلك وتصادقوا عليه (. . . .)

١٥٦٠- ضمان إحضار مستندات

١- أشهد عليه الزيني أبي بكر بن عبد الغني بن أبي الحسن عرف بابن كاتب الأضحية شهوده اشهاداً شرعياً أن تحت يده مستندات تشهد بتصادق بين فاطمة و (. . . . .)

٢- وأخواتها من ذرية كرك الناصري بخط الشيخ نور الدين العظمي وأن عليه إحضارها للناصيري محمد بن الجمالي يوسف بن العمادي متى طلبه منه ومتى

٣- طلبه ولم يحضر له فإن عليه القيام له بعشرة دنانير ذهباً سلطانها باعترافه بذلك وبه شهد شمولاً بالتوكيل ثم شمله الحكم.

١٥٦١- (لوحة رقم ٣١/ب)

بيع

١- اشترى يوحنا بن غبريال بن برسوم النصراني اليعقوبي عرف بالأعور من أراكيل بن جرجس شيخ النصارى والده كان جميع الحصة التي قدرها

٢- الربع من البنا الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب القنطرة والقوس بخط المقسم المبارك برأس زقاق القبيلة اشترا شرعيا بثمن جملته عن ذلك

٣- من الفضة أربعماية نصف كبيرة مقبوضة بيده واعترف بتسلم ذلك تسليما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية الشريفة في خامس أصله الورق الشامي وشمله الحكم.

١٥٨١- (لوحة رقم ٣١/ج)

وضع يد

١- ادعى قلته بن الياس بن إبراهيم النصراني المليجي على إبراهيم بن يوحنا بن جرجس المليجى أن الجاري ملكه مطبخ وبير ماء معين وخزانة كبرى بالمكان الكاين.

٢- بحارة الروم وأن المدعى عليه واضع يده على ذلك بغير طريق شرعي ويسأله رفع يده عنه وتسليمه له وسئل سؤاله عن ذلك فأجاب المدعي عليه أنه ليس لـه.

٣- فيه ملك ولا شبهة ملك وأنه وقف.

١٦٢٧- (لوحة رقم ١٣٢)

ضرب زوجة

١- ادعت زين المرأة ابنة محمد بن شمس الدين عرفت ببنت طرابى على زوجها العلاى على بن يحيى بن عبد الله القصاب في الضان بأنه يصادرها ويضربها ويقفل عليها الباب.

٢- قاصداً بذلك الضرار وسئل سؤاله فأجاب بأنها طويلة اللسان عليه فألزمهما الحاكم أن كلا منهما لا يصادر الآخر ولا يقفل عليها الباب.

١٦٥١- ديـــن "أنـــظـــار"

١- أنظر الخواجا بدر الـدين بن عبـاد الله عبد القـادر الصعيدي المدولـب في (الدكان) الشهير بالعراقي بما له عليه من دين شرعي سابقة على تاريخه إنظاراً شرعياً باعترافه بذلك وشمله الحكم.

١٨٠٤- بـيـت طـاعـة

في يوم الخميس المبارك رابع شعبان المكرم سنة أربع وثلاثين وتسعماية

١- ادعى أحمد بن أبي الحسن بن محمد عرف بالادمى المؤذن على زوجته نور المرأة بنـت سليمان بن أحمـد عرف والـدها بالحمصـاني أن تنتقـل معه إلى محل طاعة بمنزل شرعي.

٢- ويطالبهـا بذلك وسـئل سؤالها فأجـابت أن يهيـأ لهـا سـكناً شرعيـاً ما عدى الزقاق الذي فيه أهله.

١٩٨٧- تـوكـيـل

١- وكلت مريم المرأة ابنة هديه بن يوسف أخت يوسف الهالك المدعية ولد بنتها ميخائيل بن غبريـال بن ميخائيـل النصراني اليعقوبـي عرف بابن عسل على ينوب عنها.

٢- في ضبط ما تعلق لها من تركة أخيها يوسف الهالك والمحاسبة على ذلك وقضى بذلك التوكيل الشرعي العام المطلق خلا المصالحة والابراء أقامه مقام نفسه ورضي بقوله وبفعله.

٣- وقبلت شهادته القبول الشرعى وشمل ذلك الثبوت في تاريخه ....

٢٠٠٠- (لوحة رقم ٣٢/ج)

دين

في يوم الثلاثاء المبارك ثالث عشرين شعبان المكرم سنة أربع وثلاثين وتسعماية

١- ادعى صلاح الدين محمد بن أبي الفضل احمد شهاب الدين الحسامى الدنجيبى على أحمذ بن على بن أحمد القباني بخان الخليلي عرف بابن الصايغ بخمسة آلاف نصف وخمساية نصف وخمسة وعشرين نصف.

٢- فضة قديمة سليمية قرض شرعي بمسطور شرعي ويطالبه بذلك فأجاب بالاعتراف وخرج في رضاه على ذلك وسجن.

٢٠٠٢- وضع يد

١- ادعى فخر الدين بن شرف الدين يحيى عرف بابن كاتب الكراريف السلطانية على الحاج محمد بن عيسى بن على عرف بالحلبي ويكوس بأن من الجاري في وقف جد زوجته.

٢- موكلته الحرمة سعادات المرأة ابنة فخر الدين الطرينى هو الشهابي أحمد الجيعان وفي استحقاقها المكان الكاين بخط السبع قاعات بجوار المدرسة وأنه واضع يده على ذلك.

٣- من مستهل المحرم سنة تسع وعشرين وتسعماية وإلى يوم تاريخه حساباً عن كل شهر فضة جديدة . أجرة المثل ويطالبه بذلك لموكلته فأجاب بأنه ساكن من (عشرين نصفا)

أول رجب سنة اثنين وثلاثين وتسعماية وإلي تاريخه.

٤- وأنه معلق إلى سلخ رمضان سنة ثلاثة وثلاثين وتسعماية كل شهر فضة (عشرة)

ثم توافقا على أنه من تاريخه وإلى سلخ شهر تاريخه ينتقل من المكان المذكور فيه وأنه لا (.....) من المكان شيئاً إلا بطريق شرعي.

٢٠١٥- ديـــــن

١- ادعى المعلم محمد بن أحمد بن الحاج يوسف الشهير بالمصيلحى المتسبب بسوق القماش المحلي على إبراهيم وشهاب الدين احمد بن شهاب الدين محمد الشهير بالمنوفي بأنه قبض منه خمسة دنانير ذهب سليمى.

٢- وبندقي ليحاسبه بذلك مما له عليه من دين شرعي وسال سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار ثم صدر بينهما إقرار بعدم استحقاق عام مطلق.

٢٠٨١- (لوحة رقم ٣٣/أ)

إبانة زوجة

١- أشهد عليه على بن ناصر الدين بن على عرف بالهيتمى أنه أبان زوجته شامة المرأة ابنة محمد بن خليل عرف أبوها بالحفار بخلع شرعي على عوض شرعي.

٢- بعد اعترافه بالدخول والإصابة وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٢١٠٩- (لوحة رقم ٣٣/ب)

توكيل

١- أشهد عليه محمد بن إبراهيم بن محمد عرف بالقدري المغربي أنه وكل الحاج محمد بن محمد الحمامى المغربي في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها قبل من كانت.

٢- وحيث تكون وفي الدعوى في ذلك وقبضه واستيفائه والتوصل للخلاصة بكل طريق ممكن شرعي وكالة مطلقة عامة مفوضة إقامة في ذلك مقام نفسه ورضي بقبوله.

٣- وفعله بذلك وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٢١١٥- (لوحة رقم ٣٣/ج)

إقرار من زوجة برؤية ابنتها

١- أشهدت عليها أنعام المرأة ابنة علي بن محمود عرف والدها بالزيوطى شهوده الإشهاد الشرعي أن عليها أن تحضر ابنتها شبيه المرضع التي رزقتها من

٢- عبد القادر بن علي السمسار بسوق الخاص إلى أبيها المذكور في كل جمعة مره ينظرها ويعيدها لها.

٢٣٩٩- (لوحة رقم ١٣٤)

قرض ورهن

١- ادعى الحاج محمد بن نجا بن حسن عرف بابن أيوب علي السيد الشريف محمد بن الشريف أحمد بن علي عرف بابن منصور الحسني بتسعة وستين نصف فضة جديدة في يده قرض شرعي.

٢- ويطالبه بذلك وسئل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف ثم رهن المدعي عليه تحت يد المدعي على القدر المعترف به جميع الحصة التي قدرها أربعة عشر سهماً من جميع البنا.

٣- الكاين بالحسينية بالقرب من باب البيمارستان المجاور للغيط المذكور رهناً شرعياً وتسلم المكتوب المعين به البنا المذكور.

٢٥٠٣- (لوحة رقم ٣٤/ب)

وظائف

١- أشهد عليه علي بن كمال الدين بن علي الشهير بالمليجى الإشهاد الشرعي أنه أسقط حقه عما باسمه ويده من وظيفة الإمامة والبوابة والعرافة وكتابة القلم وقراءة المبارك والطلب بوقف المدرسة

٢- الحجازية ومشيخة بوقف الحرمين والخلوة التي بالحجازية والخزاين بها

والرواقين المعدين لسكن الإمام إسقاطاً شرعياً للبدرى بن أحمـد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد عرف بابن الوقاد

٣- الشجاعى عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم التنازل المذكور لنفسه قبولاً شرعيا ثم أقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً وصدر إقرار بعدم استحقاق عام مطلق وسريع.

٤- وشمل ذلك الثبوت والحكم في تاريخ. ـــــــ

٢٥٥٩- (لوحـة رقـم ٣٤/ج)

ديـــن

١- ادعى محمد بن على بن سليمان عرف بالآدمي الشامي على سلامة بن عباس بن أحمد عرف بالصندفاوى فضة جديدة القدر الذي قبضه منه من

(تسعماية)

جملة القدر الذي وافقه عليه عن حمله لمكة المشرفة.

٢- سنة تاريخه وأنه اختار عدم السفر معه ويطالبه بذلك وسئل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف وخرج في رضاه.

٢٦٦٢- (لوحـة رقـم ٣٥/أ)

عـدم الـدفـع أو الطعـن فـي بيـع

١- بين يدي سيدنا الشيخ شمس الدين الجليبى الدميري المالكي أشهد عليه عزاز بن علي بن عمر من أهـل سـفط القطايع عرف بابن عزار أنه لا دافـع له ولا مطعن في البيع الصادر

٢- من موسى بن سالم بن حسين من أهـل ناحية دهما المعروف بالشعيرى للفقير إلى الله تعالى محي الـدين عبد القـادر بن شمس الـدين محمـد العـراقي المالكـي في الربع من المهرة الخضرا

٣- الخرجـة التي بها قطا بيع على ساعديها كي كرد وأن الشـيخ مجي الدين المشـار إليـه يستحق فيها النصف والربـع الاستحقاق الشرعي بالطريق

الشرعي ولا دافع لعزاز

٤- المذكور في ذلك ولا مطعن ولا حجة ولا مقال ولا تكلم وأذن الشيخ محي الدين لعزاز المذكور في شكوي بن الشعيرى وخلاص حقه منه على الوجه الشرعي.

٢٦٧٧- إيجار

١- استأجر الفقيه شرف الدين بن الحاج علي بن الشيخ على الخطيب بناحية الصباحة والشاهد بها والحاج إبراهيم بن محمد بن عمر عرف بابن ربيع شيخ الناحية

٢- من سيدنا الشيخ شرف الدين يحي بن الجناب المرحوم الزيني عمر بن يونس أيده الله تعالى جميع النصف والثلث من أراضي الغيط المستقر جميع

٣- أراضي الغيط الكاين بالناحية المتخلل أرضه بانشاب البلح والجميز والكمثرى وما دار عليه سياج الغيط الجاري في ملك سيدنا المؤجر وإيجار المعلوم

٤- والبلتين الخارجة عن سياج البستان الجارية في ملك المؤجر المعلوم ذلك عندهما لينتفعا بذلك أسوة أمثالهما لمدة سنتين كاملتين

٥- أولهما مستهل سنة أربع وثلاثين وتسعماية الذي أولهما على روس الشجر بأجرة مبلغها عن كل سنة من الفضة السليمانية ألف نصف ومايتين نصف وخمسين نصفا

٦- يقوم بأجره كل سنة بعد قطع البلح وأقر بملاتهما وقدرتهما على ذلك إجارة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم الشرعي وهما في ذلك متضامنان

٧- متكافلان في الذمة والمال والحالات (   ) وساماهما على ذلك المساماه الشرعية وأن المؤجر يستحق حلفه القصب الذي هي شركة عبد الرحمن حسبما أشهد

٨- عليه إبراهيم بذلك الإشهاد الشرعي وبه شهد وبالتوكيل في ثبوته ———

٢٧٣١- (لوحة رقم ٣٥/ب)

ضمان إحضار وجه وبدن

١- حضر بين يدي سيدنا الشيخ شمس الدين الحاكم المالكي أيد الله تعالى أحكامه الجمالي يوسف بن شمس الدين محمد بن يوسف الشهير بالشهبى وشمس الدين محمد بن عبد الله المباشر عرف بابن

٢- العطار وأشهد عليه كل منهما الإشهاد الشرعي وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار أنه ضمن للمجلس العالي الزيني مصطفى الجاويش بالخدمة الشريفة

٣- عرف بالطويل إسحاق بن يوسف بن إسحاق النصراني اليعقوبي عرف بالأزرق ضمان إحضار وجه وبدن متى التمس إحضاره منه في ليل أو نهار صباحاً

٤- أو مساءً فإن عليه إحضاره له وإن عجز عن إحضاره كان عليه الضمان عما ثبت عليه ضماناً شرعيا بالاعتراف الشرعي وأقر كل منهما بملاته بذلك وقدرته بما فيه بمعرفته.

٥- شرعاً وتصادقوا على ذلك وشمل ذلك الثبوت والحكم.

٢٧٩٣- (لوحة رقم ٣٦)

تعدى بضرب أفضى إلى موت

١- ادعى على بن الحاج محمد بن مسلم الواحى البلاطى عرف بالعسيلى على محمد بن محمد بن على الواحى الهنداوي عرف بالخطيب بأنه تعدى وهجم على أخيه شقيقه أحمد الرجل في بيته.

٢- بمنزل سكنه بناحية بلاط ليلا في رمضان سنة تاريخه في ثاني عشرينه وضربه بسهم نشاب فأصابه تحت كتفه الأيسر فدخل فيه وأدمى وجرحه قاصداً بذلك قتله.

٣- وأنه مات من الضربة المذكورة وأن أخاه قال بعد الضربة المذكورة ما قاتلى إلا محمد بن الواحى محمد بن على الهنداوي المدعى عليه المذكور أعلاه وأنه مات بعد ذلك ثم بعد .

٤- ذلك أقر المدعى عليه أنه هو الذي قتل أحمد المذكور ويطالبه بذلك وسئل سؤاله عن ذلك بعد أن شهد عبد الرحمن بن محمد بن موسى الواحى البلاطى والحاج حجي بن الحاج داود بن حمادة

٥- الواحى البلاطى بأن المدعى شقيق المدعى عليه ويسأله سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار ثم في عام شهر تاريخه أحضر المدعى الفقيـــه على بن الحاج رمضان بن محمد الواحى البلاطى.

٦- عرف بأبي قاسم والخطيب تاج العارفين بن محمد بن ناصر الدين الواحى البلاطي عرف بالخطيب وشهد كل منهما بمعرفة أحمد المتوفى المذكور وأنه دخل عليه وهو مضروب بضربة نشاب تحت كتفه.

٧- الأيسر جرحين والجرح يدمى وأنه قال أن هذه الضربة النشابة ضربنى بها محمد بن محمد الهنداوي وأننى إن مت فما قاتلي إلا هو ثم إن محمد المذكور حضر وقال إن

٨- مات من هـــذه فما قاتله إلا أنا وكذلك شهد محمد بن الخطيب محمد بن ناصر الدين الواحى البلاطى عرف بالخطيب وكذلك شهد عبد الملك بن عمر بن محمد عرف بالخالدى الواحى البلاطى.

٩- ثم تصادق على المدعى المذكور ومحمد بن الهنداوي المدعى عليه المذكور تصادقاً شرعيا على أن علي المذكور يستحق في حق محمد المذكور من الفضة الجديدة وذلك هو القدر الذي وقع به الصلح بينهما

١٠- عما ادعى به على المذكور على محمد المذكور أنه قتل مورثه أحمد المذكور قتلا عمداً عدواناً ولم يصدقه محمد المذكور وأقيمت البينة المذكورة أعلاه بما تقدم ذكره أعلاه فتكلم بينهما بالصلح.

١١- رفعا للدعاوى ولإبانة البينات وقطعاً للخصومات بالمبلغ المعين أعلاه على حكم الحلول قبض من ذلك على المذكور ألف نصف فضة واستاخر من ذلك

١٢- على الحلول لنظره بألفي نصف منها على أن يقوم بها مقسطا على أربع سنوات كل سنة من تاريخه ربع المبلغ وأقر بالملاءة وتصادقا على ذلك ثم أقر

١٣- كل منهما الإقرار الشرعي أنه لا يستحق عند الآخر حقاً مطلقاً ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا بفضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قتلا ولا

١٤- ولا قصاها ولا دعوى بذلك ولا مطالبة به ولا ضامن للحقوق ولا مالا من الأموال ولا تهمة ولا دعوى بذلك ولا قبضا ولا مقبوضا ولا سهوا.

١٥- ولا نسيانا ولا جهالة إقرار بعدم استحقاق عام مطلق بتوسع الألفاظ سوى المبلغ المتأخر أعلاه وقدره ألف نصف وخمسماية نصف فضة منها على الحلول

١٦- خمس ماية نصف والالفا نصف مقسطا كل سنة في تاريخه خمس ماية نصف حسبما شرح أعلاه بغير زايد على ذلك والتزم على المذكور أنه متى قام أحد من ورثة شقيقه

١٧- أحمد وطالب محمد الهنداوي المذكور بقتل أو بتسبب فيه وغرمه مالا بسبب ذلك قليلا أو كثيرا كان عليه القيام له بنظير ما يغرمه من ماله وصلب حاله

١٨- الزاماً شرعيا مقبولا وشمل ذلك الثبوت والحكم وبه شهد في خامس المحرم سنة خمس وثلاثين وتسعمايه.

كشافات بالألفاظ

التي جاءت بالوثائق المنشورة في الرسالة

أولاً : الألقاب

م	اللقب	رقم الوثيقة
١	الأجل	٣٩٣ – ٤٠٤
٢	الأمير	١٢٧١
٣	تاج العارفين	٢٧٩٣
٤	الحاج	٢٩ – ١٤٧ – ٢١٨ – ٢٢١ – ٤٠٤ –٥٨٢ – ٦٠٣ – ١٥٤٤– ٢٣٩٩– ٢٦٧٧ – ٢٧٩٣
٥	الحاكم	٣٤– ٤٧٧ – ١٥٤١ – ١٦٢٧– ٢٧٣١
٦	الخواجا	١٦٨ – ١٦٥١
٧	سيدنا	٢٩٥– ٤٧٧– ٦٤١–١٥٤١–٢٦٦٢ – ٢٦٧٧ – ٢٧٣١
٨	السيفى	٧٢٨ – ١٢٧١
٩	الشرفى	٧٤٦ – ١٢٢٦
١٠	الشيخ	٢٩٥–٤٠٤–٤٧٧–٦٤١–١٥٤١–٢٦٦٢–٢٦٧٧–٢٧٣١
١١	الصايغ	٩٢٩
١٢	الصدر	٣٤٣
١٣	العالم	٦٤١
١٤	العمده	٦٤٢
١٥	العلامة	٦٤١
١٦	قاضي القضاة	١٢٢٦
١٧	المجلس العالي	٢٧٣١
١٨	المجلس	١٥٤١
١٩	مولانا	١٢٢٦
٢٠	الهمام	٦٤١

ثانياً : الأماكن والخطط

م	المكان والخط	رقم الوثيقة
١	الإحراز بالشرقية	١٤٧
٢	الحسينية	٢٣٩٩
٣	الخصوص	٧٤٦
٤	الشادة	٧٤٦
٥	الضواحير	٨٥١
٦	القاهرة – القاهرة المحروسة	٤٩٥ – ١٥٦١
٧	المدرسة الحجازية	٢٥٠٣
٨	باب البيمارستان	٢٣٩٩
٩	باب الزهومة	١٥٨
١٠	باب القنطرة والقوس	١٥٦١
١١	بركة الحاج	٨٥١
١٢	حارة الروم	١٢٧١ – ١٥٨
١٣	حارة زويلة	١١٧ – ٧٢٨
١٤	حمام الصوف	٢٩
١٥	خط باب الزهومة	١٥٨
١٦	خذ السبع قاعات	٢٠٠٢
١٧	خط سويقة صفية	٢٠٨
١٨	خط القرابين	١١٧
١٩	خط المقسم المبارك	١٥٦١
٢٠	خط ميدان الغلة	٤٧٧
٢١	خط الوايلية	١٥٤٤
٢٢	خلوة بالحجازية	٢٥٠٣
٢٣	درب الحجر	٢١٣

٢٤	درب الصقالبة	٧٢٨
٢٥	دهمشة	٢٦٦٢
٢٦	زقاق القبيلة	١٥٦١
٢٧	زقاق المنسر	١١٧
٢٨	السبع قاعات	٤٧٧
٢٩	سجن الرحبة	١٢٢٦
٣٠	سفط القطايع	٢٦٦٢
٣١	سوق الجملون	٣٤٣
٣٢	سوق القماش	٢٠١٥
٣٣	غيط القادرية	١٥٤٤
٣٤	مدرسة نقيب الجيش	٢٠٣
٣٥	مستوقد الحمام	٤٧٧
٣٦	مصر المحروسة	٤٩٥
٣٧	مكناسة	٨٣
٣٨	مكة	٣٤ – ٢٥٥١
٣٩	المصيلحة	٢٦٧٧

ثـالـثـاً : السـكـه

م	العـمـلـة	رقـم الوثيقـة
١	أنصاف فضة كبيرة	٧٨٨
٢	أنصاف كبيرة سليمانية	٣٤٣
٣	دنانير ذهب سليمى	٢٩ – ٤٠٠ – ٩٢٩
٤	دنانير ذهب غورى	٢٩
٥	دنانير ذهب سلطاني – ذهب سلطاني	٢٩ – ٦٨ – ١٥٦
٦	دنانير مشخص	٦٤١
٧	دينار	٢٩٧٣

م		
٨	دينار عتيق ضرب الأشرف قايتباى	٦٤١
٩	ذهب بندقي	٤٠٠
١٠	ذهب مغربي ضرب فاس	٨٣
١١	فضة	٢٠٠٢ - ٢٩٧٣
١٢	فضة جديدة	٦٨- ٦٩- ١٠٢ - ١١٧ - ١٤٧- ١٥٧ - ٢١٣ - ٢١٨ - ٣٤٣ - ٣٥٦ - ٣٧١ - ٤٠٠ - ٤٠٤ - ٦٤١ - ٧٤٦ - ٨٠٣ - ٨٠٦ - ٨٥١ - ٢٠٠٢ ٢٥٥٩ - ٢٩٧٣
١٣	فضة جديدة سليمانية	٣٤٣ - ٦٤١ - ٨٥١
١٤	فضة سليمانية	١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ٢٦٧٧
١٥	فضة سليمى	٥٨٢
١٦	فضة قديمة سليمية	٢٠٠٠
١٧	فضة قديمة سليمانية	٣٧٥
١٨	فضة كبيرة	٥٢٨
١٩	فضة كبيرة سليمانية	٨٠٣
٢٠	فلوس	٨٠٦ - ٢٩٧٣
٢١	نصف	٣٥٦-٤٠٠-٤٩٥-٦٤٠-٦٤١- ٧٢٨
٢٢	نصف فضة	١٥٨-٧٧٦-١٥٤٤-١٥٦١-٢٩٧٣
٢٣	نصف فضة جديدة	٢٩٥ - ٣٣٠ - ٢٣٩٩

رابعاً : الوظائف

م	الوظيفة	رقم الوثيقة
١	الإمامة	٢٥٠٣
٢	البوابة	٢٥٠٣

٣	الجابى	١٥٨
٤	الجاويش	٢٧٣١
٥	الحاجب	١٥١٠
٦	الحفار	٢١٣ – ٢٠٨١
٧	الخطيب	٢٧٩٣
٨	السمسار بسوق الخاص	٢١١٥
٩	شيخ البلد	٣٣٠
١٠	شيخ الطور	١٤٧
١١	شيخ تلناحية	٢٦٧٧
١٢	شيخ النصارى	١٥٦١
١٣	الفقيه	٢٦٧٧ – ٢٧٩٣
١٤	قاضي القضاة	١٢٢٦
١٥	قراء (وظيفة القراءة)	٢٥٠٣
١٦	كاتب الأضحية	١٥٥٠
١٧	كاتب الكراريف السلطانية	٢٠٠٢
١٨	كتابة القلم	٢٥٠٣
١٩	مباشر	٤٩٥
٢٠	المبيض	٦٩
٢١	المحضر	١٢٢٦
٢٢	المدولب	٦٤١ – ١٦٥١
٢٣	مشايخ الطوائف	٦٤٠
٢٤	المعلم والمعلم بالصاغة	٢٩–٦٩–١١٧–٤٧٧ – ٨٠٣ – ٩٢٩ – ٢٠١٥
٢٥	معلم سجن الرحبة	١٢٢٦
٢٦	مهندس	٤٧٧

خاتمة

في ختام هذا البحث، يجدر الإشارة إلى النتائج الجديدة التي توصلت إليها في هذه الرسالة علني أكون قد وفقت فيما انتهيت إليه:

١- في الفصل الأول تناولت نظم تعيينات القضاة والعدول في العصر العثماني وما أحاط بذلك من وسائل غير مشروعة للوصول إلى مناصب القضاء مثل الرشاوي وبيع الوظائف القضائية . . . إلخ وكذلك تعرضت لاختصاصات المحاكم العثمانية وهي النظر في الدعاوي وتوثيق العقود ويتضح هذا مما جاء في بعض سجلات الصالحية النجمية من أوامر قاضي العسكر لنوابه بالمحاكم المختلفة في مصر.

وجدير بالملاحظة أن أحداً لم يتعرض من قبل مثل تلك الاختصاصات من واقع السجلات القضائية نفسها، وهي المصادر الأصلية الهامة، وغني عن البيان أن هذا يفيد الباحثين والدارسين في مجالات عديدة مثل تاريخ القضاء والقانون والتاريخ عامة.

٢- أسهمت هذه الرسالة كذلك لأول مرة – في الفصل الثالث في دراسة تاريخ الوحدة الأرشيفية (سجلات المحكمة الصالحية) ومكان حفظ تلك السجلات (خزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالي) وعمل فهرس عام للسجلات الصالحية، كما تمكنت من الوصول إلى أن عدد السجلات الصالحية هي ١٠٣ سجل وليس مائة سجل فقط كما ذكر بعض الباحثين فيما نشر لهم من دراسات في هذا الموضوع. وقدمت دراسة من واقع السجلات نفسها لطريقة الإخراج، ونشرت نماذج كثيرة من صفحات عنوان وختام تلك السجلات مع صور لها في لوحات الرسالة.

٣- ومن الجديد الذى جاءت به هذه الرسالة – في الفصل الرابع – أن التسجيل في السجلات موضوع الدراسة كان يستمر في جميع ايام الأسبوع بما فيه

الجمعة، ولم تكن هناك أجازات قضائية، فيما عدا ليلة المولد ويومين في عيد الفطر وثلاثة أيام في عيد الأضحى.

وكذلك وفقت في تزويد الباحثين بالأداة (الفهرس الموضوعي المطول) التي يمكنهم عن طريقها الوصول إلى ما يرغبون فيه من وثائق داخل السجل الأول وقد رتبت هذا الفهرس ترتيباً موضوعياً، وهو فيما أعتقد عمل جديد لم يسبقني إليه أحد من قبل في مجال دراسة سجلات المحكمة الصالحية. وهو نموذج أرجو أن يكون مفيداً للغير ولما يجب أن يكون عليه التنظيم الأرشيفي داخل السجلات فيما بعد.

٤- أما في الفصل الخامس قدمت دراسة مقارنة للأصل المفرد لوثيقة لم يسبق نشرها وصورتها المقيدة في السجل، واتضح من هذه الدراسة أن الصورة كانت تقيد في السجل مختصرة (وخاصة في الافتتاحية والختام للوثيقة المفردة).

كذلك استخرجت من السجل الأول صيغ الافتتاحيات للوثائق والقضايا الواردة فيه، وهي غالباً ما ترد دالة على الفعل القانوني، فضلاً عن أن صيغ الختام ترد مقتضية وتعني بالثبوت والحكم.

وقد نشرت – لأول مرة – نماذج من وثائق السجل الأول عددها سبعون وثيقة وقضية لأنواع مختلفة من التصرفات لم يسبق نشرها من قبل. وقد راعيت في ذلك أن تكون شاملة للموضوعات المختلفة التي وردت بالسجل الأول موضوع دراستي حتى أعطي للباحث صورة واضحة لما احتواه هذا السجل من تصرفات قانونية مختلفة وقضايا متنوعة، توضح الحياة الاجتماعية والاقتصادية في ذلك العصر.

وأخيراً وليس آخراً فإنني أدعو الله أن أكون قد وفقت فيما سعيت إلى الوصول إليه، فعليّ أن أسعى وليس علي إدراك النجاح، والله ولي التوفيق.

مصـــادر البحــث

أولاً : الوثائق

أ- الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف : وثائق عثمانية مفردة

١- وثيقة رقم	٨٧	٦- وثيقة رقم	٣٤٩
٢- وثيقة رقم	٩١	٧- وثيقة رقم	٣٥٨
٣- وثيقة رقم	١٥١	٨- وثيقة رقم	٣٨٨
٤- وثيقة رقم	٢٧٧	٩- وثيقة رقم	٤١٥
٥- وثيقة رقم	٢٨٠	١٠- وثيقة رقم	٥٦٩

ب- أرشيف محكمة الأحوال الشخصية بشبرا :

١- وثيقة عثمانية مفردة رقم ٥٠٢.

جـ- أرشيف بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة :

١- وثيقة مفردة رقم ٧	قسم الدرب الأحمر	محفظة ١
٢- وثيقة مفردة رقم ٤	قسم الأزبكية	محفظة ٥ ، ٦
٣- وثيقة مفردة رقم ٢٣	قسم الدرب الأحمر	محفظة ١
٤- وثيقة مفردة رقم ٣٣	قسم الدرب الأحمر	محفظة ١
٥- وثيقة مفردة رقم ٣٤	قسم الموسكي	محفظة ١

ثانياً : السجلات القضائية بمحكمة الأحوال الشخصية

١- سجل رقم ٨٤ مصر القديمة

٢- سجلات المحكمة الصالحية النجمية كلها من رقم ٤٣٩ إلى ٥٣٧ ورقمي ٧٥٦ و ٧٥٧. (أنظر الفصل الثالث من الرسالة) عددها ١٠٣ سجل.

ثالثاً : المراجع العربية

١- ابن إياس، محمد بن أحمد. ت ٩٢٩ هـ.

بدائع الزهور في وقائع الدهور، ٣ أجزاء، القاهرة (بولاق):١٣١١ - ١٣١٢هـ.

صفحات لم تنشر من بدائع الزهور تحقيق د. محمد مصطفى. القاهرة: ١٩٥١

٢- **ابن تغرى بردى، جمال الدين أو المحاسن يوسف الأتابكى. ت ٨٧٤هـ-١٤٦٩م/**
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٢جزء- القاهرة: ١٩٢٩-١٩٥٦.
٣- **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد التونسي المالكي. ت٨٠٨هـ- ١٤٠٥م/**
المقدمة، القاهرة (مطبعة بولاق): ١٣٢١هـ.
٤- **ابن عرنوس، محمود بن محمد.**
تاريخ القضاء في الإسلام. القاهرة: ١٩٣٤م.
٥- **ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم. ت ٦٩٧هـ.**
مفرج الكروب في أخبار بني أيوب - مخطوط مصور بدار الكتب المصرية رقم ٥٣١٩ تاريخ، جزءان.
٦- **أبو زهرة، محمد.**
الأحوال الشخصية - قسم الزواج - طبعة ثانية، القاهرة: ١٩٥٠م.
٧- **أبو الفدا، عماد الدين إسماعيل. ت ٧٣٢هـ.**
المختصر في أخبار البشر، ٤ أجزاء، المطبعة الحسينية، القاهرة: ١٣٢٥هـ.
٨- **الباز العرينى. (دكتور)**
الحسبة والمحتسبون في مصر (مقال في المجلة التاريخية المصرية) مجلد ٣، العدد الثاني، أكتوبر سنة ١٩٥٠م.
٩- **أحمد عزت.**
المرشد لزيارة آثار القاهرة الإسلامية، القاهرة: ١٩٥١م.
١٠- **البكرى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي السرور الصديقى. ت١٠٨٧هـ - ١٦٧٦م.**
-قطف الأزهار من الخطط والآثار/ مخطوط بدار الكتب رقم٤٥٧ جغرافية
- فيض المنان في ذكر دولة آل عثمان/ مخطوط بدار الكتب رقم ٥٨ تاريخ
١١- **الجبرتى، عبد الرحمن بن حسن. ت١٢٣٧هـ.**
عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ٤ أجزاء، القاهرة (بولاق): ١٣٠١هـ.
١٢- **جورجي زيدان.**
تاريخ التمدن الإسلامي، ٥ أجزاء، القاهرة: دار الهلال، ١٩٥٨.

١٣- **جوستاف لوبون.**
حضارة العرب/ترجمة عادل زعيتر، طبعة ثانية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٨.
١٤- **حسن إبراهيم. (دكتور)**
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ٣ أجزاء، القاهرة: ١٩٥٥.
١٥- **حسن إبراهيم وعلى إبراهيم. (دكتوران)**
النظم الإسلامية. طبعة أولى، القاهرة: ١٩٣٩م.
١٦- **حسن إبراهيم. (دكتور)**
الفاطميون في مصر. القاهرة، ١٩٣٢.
١٧- **حسن عبد الوهاب.**
الآثار الإسلامية بمصر، القاهرة: ١٩٥٥.
١٨- **حسن عثمان.**
مصر في العهد العثماني. جزء من كتاب المجمل في التاريخ المصري، القاهرة: ١٩٤٢.
١٩- **دائرة المعارف الإسلامية.** مادة الحسبة
٢٠- **زامباور.**
معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، جزءان، القاهرة: ١٩٥١ - ١٩٥٢.
٢١- **زكي محمد حسن وحاستون فييت.**
في مصر الإسلامية. القاهرة: مطبعة المقتطف والمقطم، ١٩٣٧.
٢٢- **السخاوي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي.**
- تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم تاريخ.
٢٣- **ستانفورد شو.**
الوثائق المصرية في العهد العثماني، (مقال بمجلة معهد المخطوطات العربية) المجلد الثاني، الجزء الأول، مايو ١٩٥٦.

٢٤- السنهوري، عبد الرازق أحمد. دكتور
الوسيط في شرح القانوني المدني، ١٠ أجزاء، طبعة ثانية، القاهرة: من ١٩٦٤ - ١٩٧٠م.
٢٥- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعى ت٩١١هـ/١٥٠٥م.
حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، جزاءن في مجلد، القاهرة: ١٢٩٩هـ.
٢٦- شفيق غربال. (دكتور)
مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ - ١٨٠١) مقال بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، المجلد الرابع، ج١، مايو ١٩٣٦.
٢٧- عارف النكدى.
القضاء في الإسلام. محاضرة ألقاها في نادي المجمع العلمي العربي، مطبعة الترقى، ١٩٢٢م.
٢٨- عبد الرحمن زكي. (دكتور)
القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتى، القاهرة: ١٩٦٦.
٢٩- العريشى. القاضى
رسالة في علم وبيان طرق القضاة وأسماؤهم بمصر المحروسة. نسخة مصورة بدار الكتب المصرية برقم ٣١٥١ تاريخ.
٣٠- عبد الفتاح عبد الباقي. (دكتور)
الأموال، القاهرة: طبعة دار الكتاب المصري، د. ت.
٣١- عبد اللطيف إبراهيم. (دكتور)
- التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغورى،(مقال بمجلة كلية الآداب) ، جامعة القاهرة. مجلد ١٩، ج١،مايو ١٩٥٧. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٠.
- وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي الجمدار، (فصلة من مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة. مج ٢١، ج٢، ١٩٥٩. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٣.

٣٢- **العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد. ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٩م.**
رفع الأسر عن قضاة مصر / تحقيق حامد عبد المجيد؛ محمد المهدي أبو سنة؛ محمد اسماعيل الصاوي. القاهرة: ١٩٥٧.
٣٣- **علي إبراهيم حسن. (دكتور)**
مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني. الطبعة الرابعة، القاهرة: ١٩٥٤.
٣٤- **علي الزيني. (دكتور)**
النظام القضائي في مصر. طبعة ثانية، القاهرة: ١٩٣٤.
٣٥- **علي مبارك.**
الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة، ٢٠جزء.القاهرة(بولاق): ١٣٠٦هـ.
٣٦- **عطية مشرفة. (دكتور)**
نظم الحكم في مصر في عصر الفاطميين، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٩٥١.
٣٧- غود فروا.
النظم الإسلامية / ترجمة فيصل السامر؛ صالح الشماع، بيروت: ١٩٦١.
٣٨- القلقشندي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي. ت٨٢١هـ-١٤١٨م.
صبح الأعشى في صناعة الانشا، ١٤ج، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٢، ١٩٢٨،
٣٩- الرملي. انستاس ماري.
النقود العربية وعلم النميات، القاهرة: ١٩٣٩.
٤٠- **الكندي، أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصرى.**
كتاب الولاة وكتاب القضاة، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩٠٨م.
٤١- مآذن القاهرة، أخرجته دار الكاتب العربي في عيد القاهرة الألفي، القاهرة. د.ت.
٤٢- **محمد أنيس.**
الدولة العثمانية والشرق العربي. القاهرة: مكتبة الأنجلو. د.ت.
٤٣- **محمد رمزي.**
القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة١٩٤٥. قسمين في خمسة أجزاء، القاهرة من ١٩٥٣ إلى١٩٦٣.

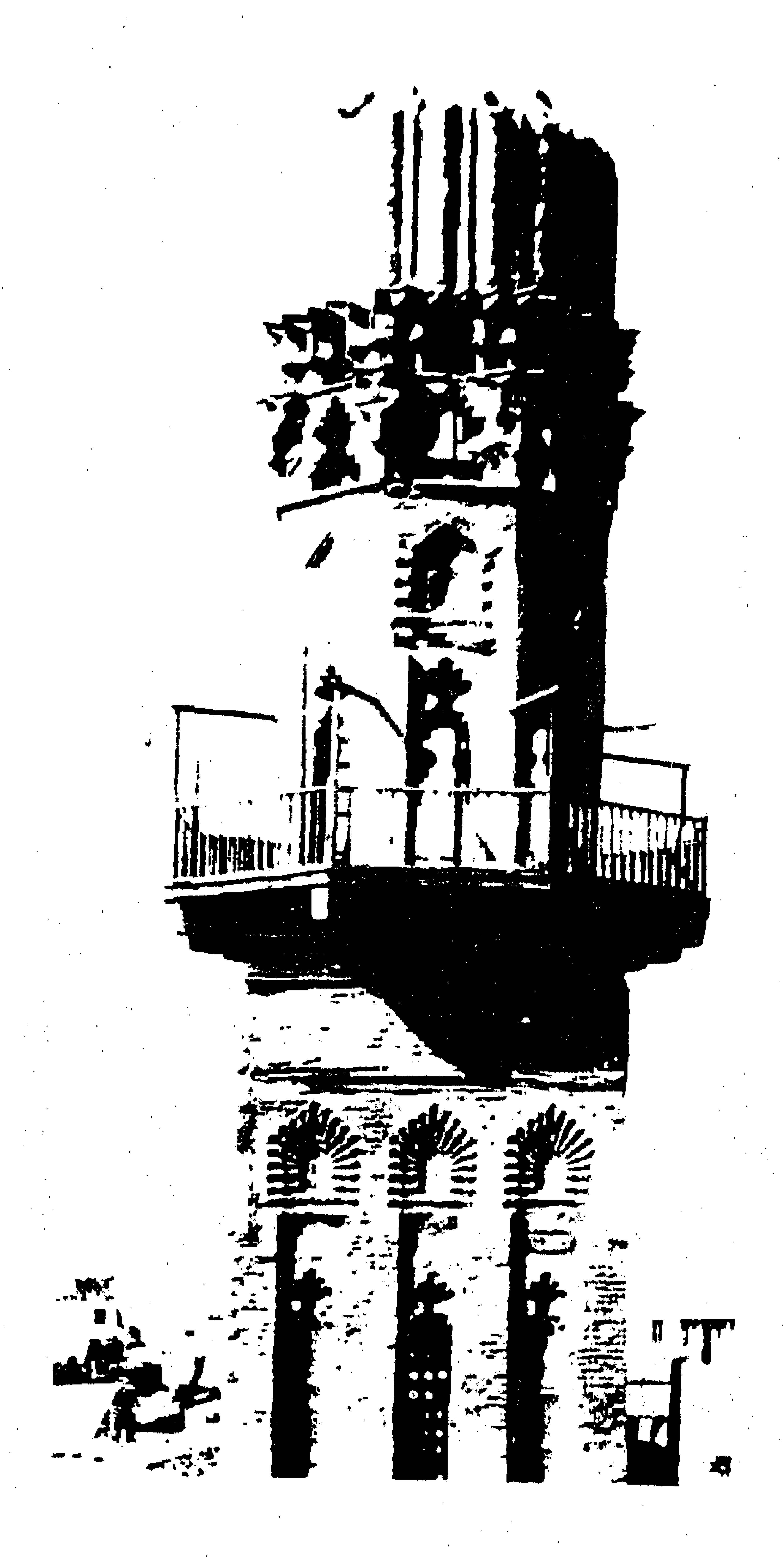
٤٤- **محمد زكي يوسف.**
تاريخ القضاء، القاهرة: ١٩١٥م.
٤٥- **الماوردى، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.**
الأحكام السلطانية، مطبعة الوطن، ١٢٩٨هـ.
٤٦- **محمد رشيد رضا.**
تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده، ٣ أجزاء، مطبعة المنار، ١٩٣١م.
٤٧- **محمد سلام مدكور. (دكتور)**
- القضاء في الإسلام، القاهرة: ١٩٦٤.
- المدخل للفقه الإسلامي : تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٦.
٤٨- **محمد حسين.**
الوثائق التاريخية. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
٤٩- **المقريزى، تقي الدين أحمد بن علي عبد القادر. ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م.**
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار،٤ ج ، القاهرة: ١٣٢٥هـ
- السلوك لمعرفة دول الملوك(نشرة زيادة) جزءان،٦ أقسام، القاهرة: ١٩٣٤.
- نبذة العقود بذكر النقود، طبعة أولى، ١٧٩٧ - ١٨٠٠م.
٥٠- **محمود أحمد.**
دليل لأشهر الآثار العربية بالقاهرة، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣٨م.
٥١- **محمود محمد أمين على.**
السلطان الصالح نجم الدين أيوب (رسالة ماجستير)، بإشراف د. الباز العريني، القاهرة: ١٩٦٨.
٥٢- **محمد مختار.**
التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ بالسنين الإفرنجية والقبطية. المطبعة الأميرية، ١٣١١هـ.

رابعـــا : المراجـــع الأجنبيـــة

1- Comb. Souvaget, et wife. Repertoire chrondogique d'Epigraphie Arab 16 eme T. (Le Caire 1931-1964).
2- Creswell (K.A.C.) : The Muslim Architecture of Egypte.2Vols. Ayyulids & carly Balrite Mamluke. Oxford 1961.
3- Deny, J. Sommaire des Archives Turques du Caire. Le Caire: 1930.
4- Description de l' Egypte 2 me ed 24. T. (Publicé par C.L. F. Pankouck) Paris: 1892.
5- Ibrahim El – Moulehy. Le Qirmeh En Egypte (Bull de L'Institute d' Egypte XXIX). Le Caire: 1948.
6- Muller, S. Feith (J. A) & R. Friun: manual pour le classement et la description des Archives. La Haye: 1910.
7- Van Berchem (Max) : Corpus Inscriptionum Arabicarum Egypte 3 Vols. Paris 1903.

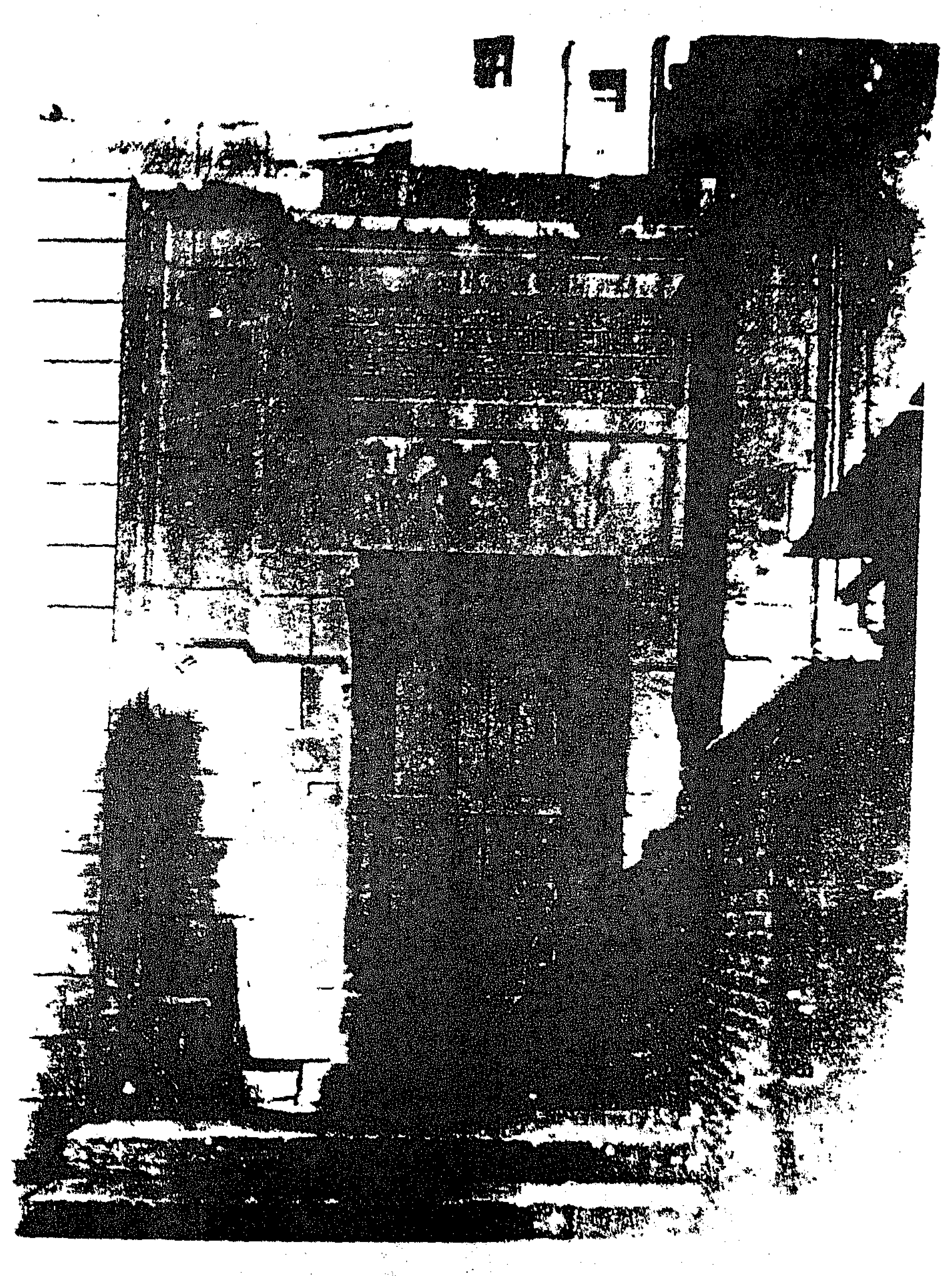
فهرس اللوحات

أولا   اللوحات الاثرية للمحكمة الصالحية النجمية



لوحة (١)

مدنة المدرسة الصالحية



لوحة (٢)

باب المدرسة الصالحية النجمية



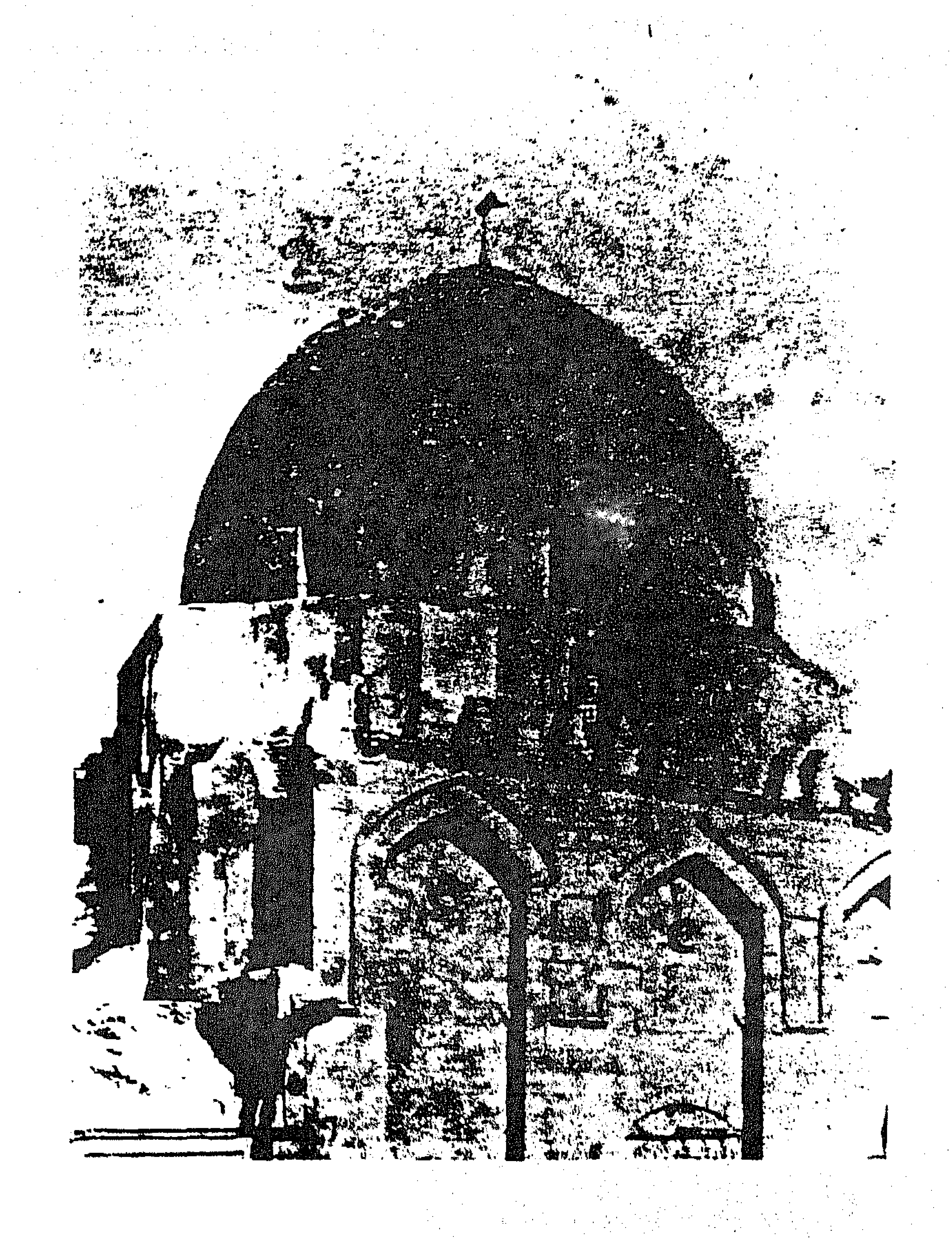
لوحة (٣)

واجهة المدرسة الصالحية النجمية



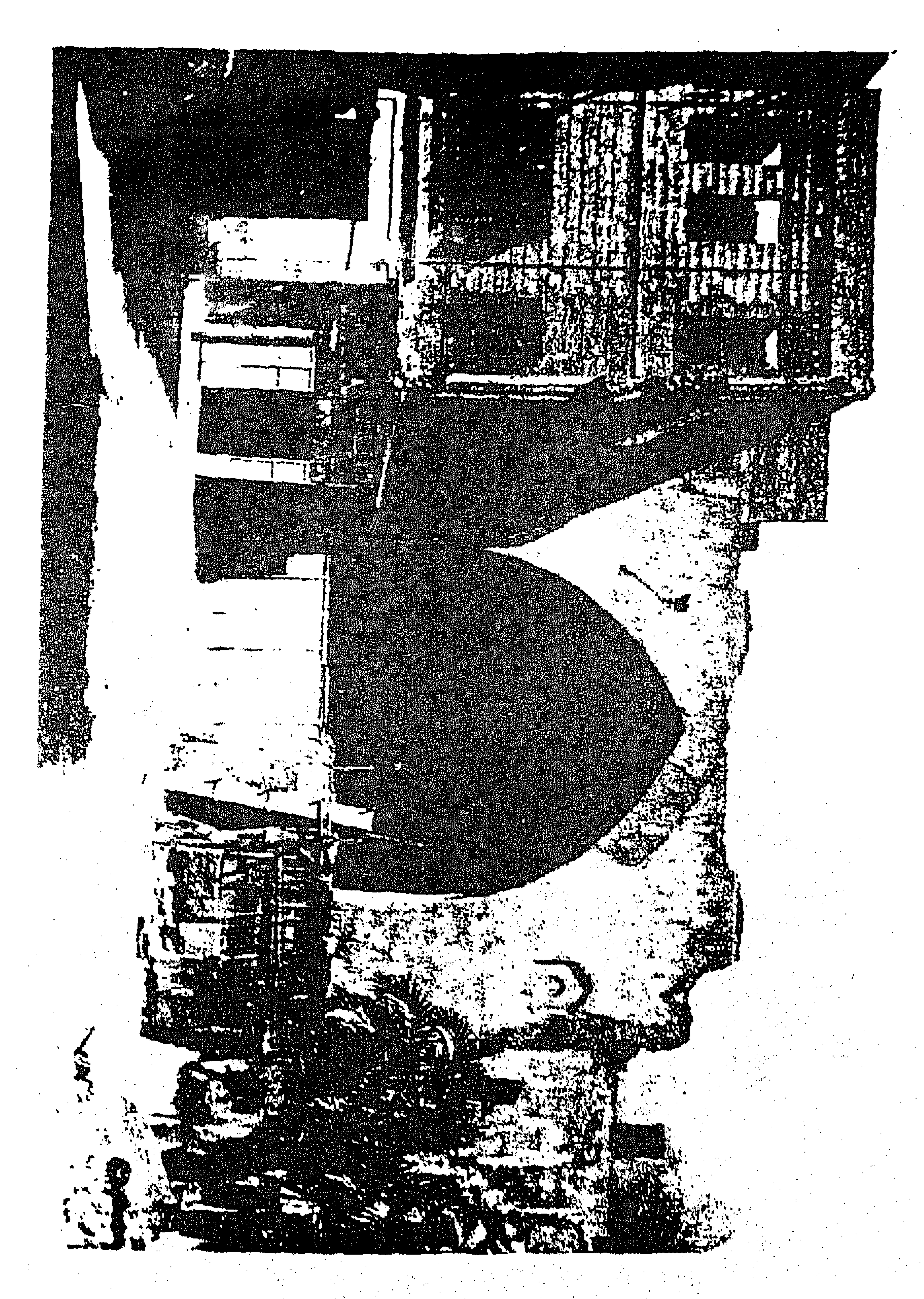
لوحة (٤)

واجهه قبه الصالح نجم الدين ايوب بعد ازالة الدكاكين



لوحة (٥)

قبة الصالح نجم الدين أيوب قبل الإصلاح



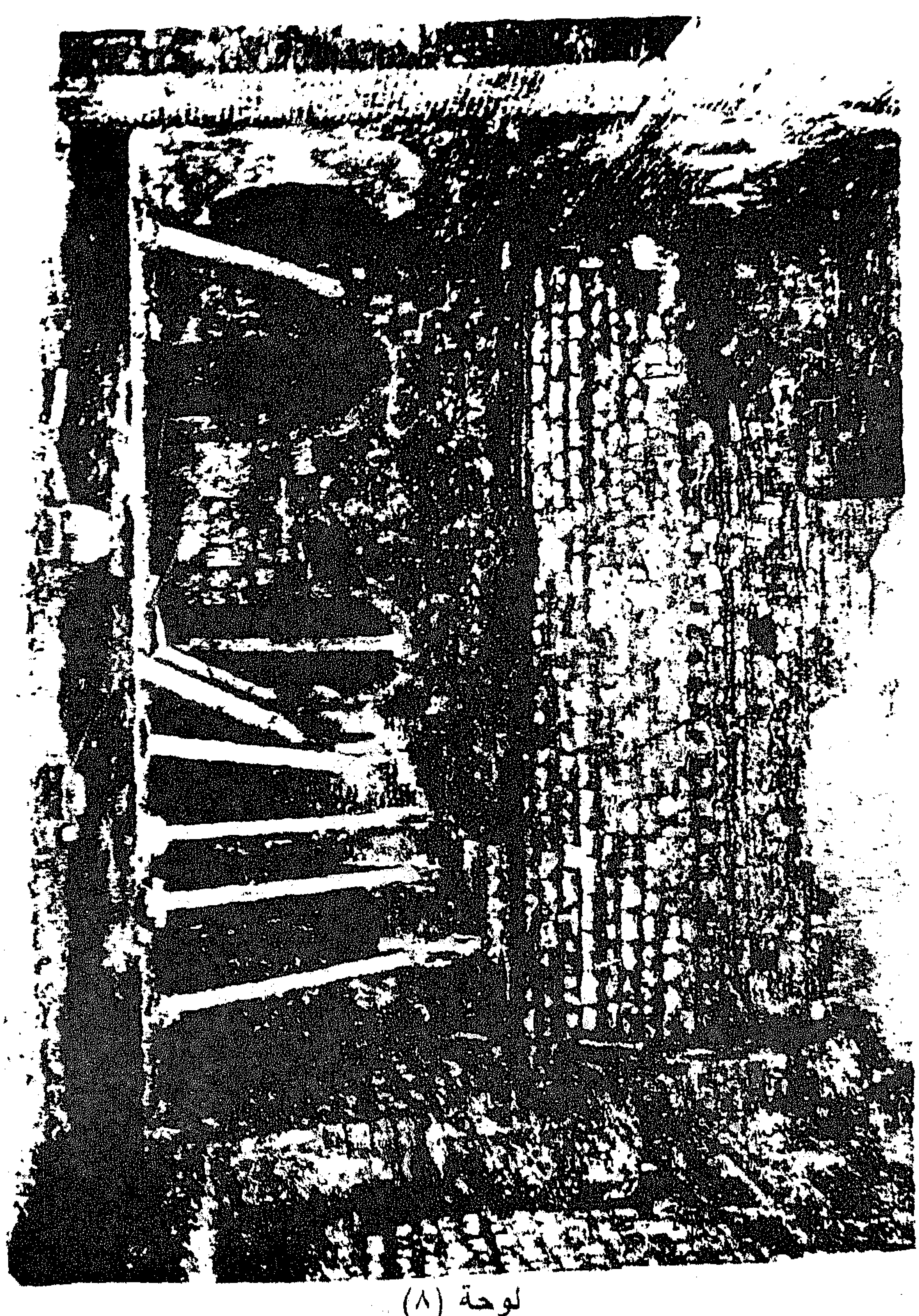
لوحة (٦)

إيوان السادة المالكية بجوار القبة



لوحة (٧)

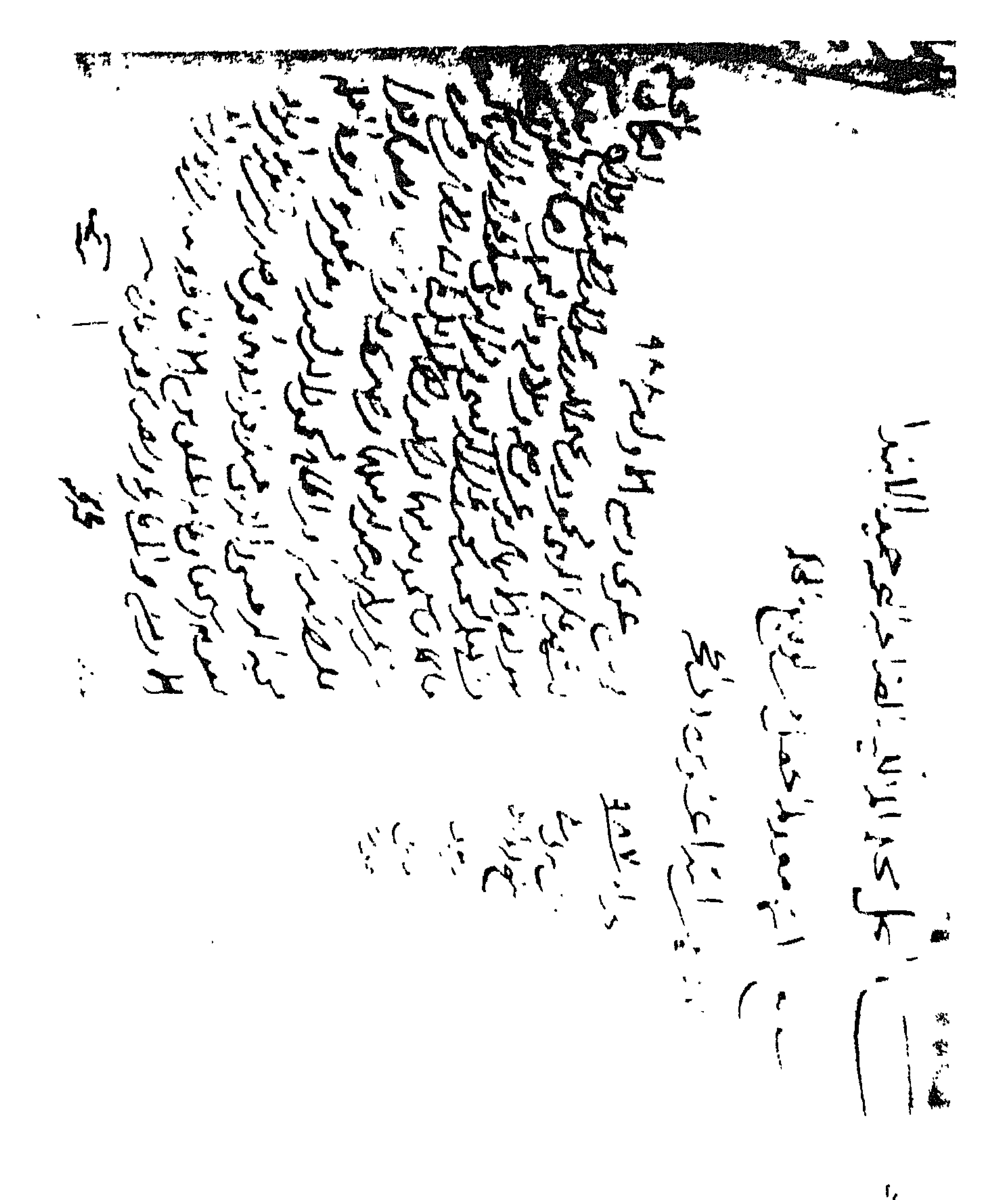
المحراب الأول في مدرسة الصالح نجم الدين أيوب



لوحة (٨)

الجزء الشرقي داخل مدرسة الصالح نجم الدين ايوب
بعد كشفه سنة ١٩٥٤ ويظهر فيه العقد لايوان السادة الشافعية

ثانيا : صفحات العنوان بسجلات المحكمة الصالحية النجمية



لوحة (٩)

سجل رقم (٤٦١)

لوحة (١٠)

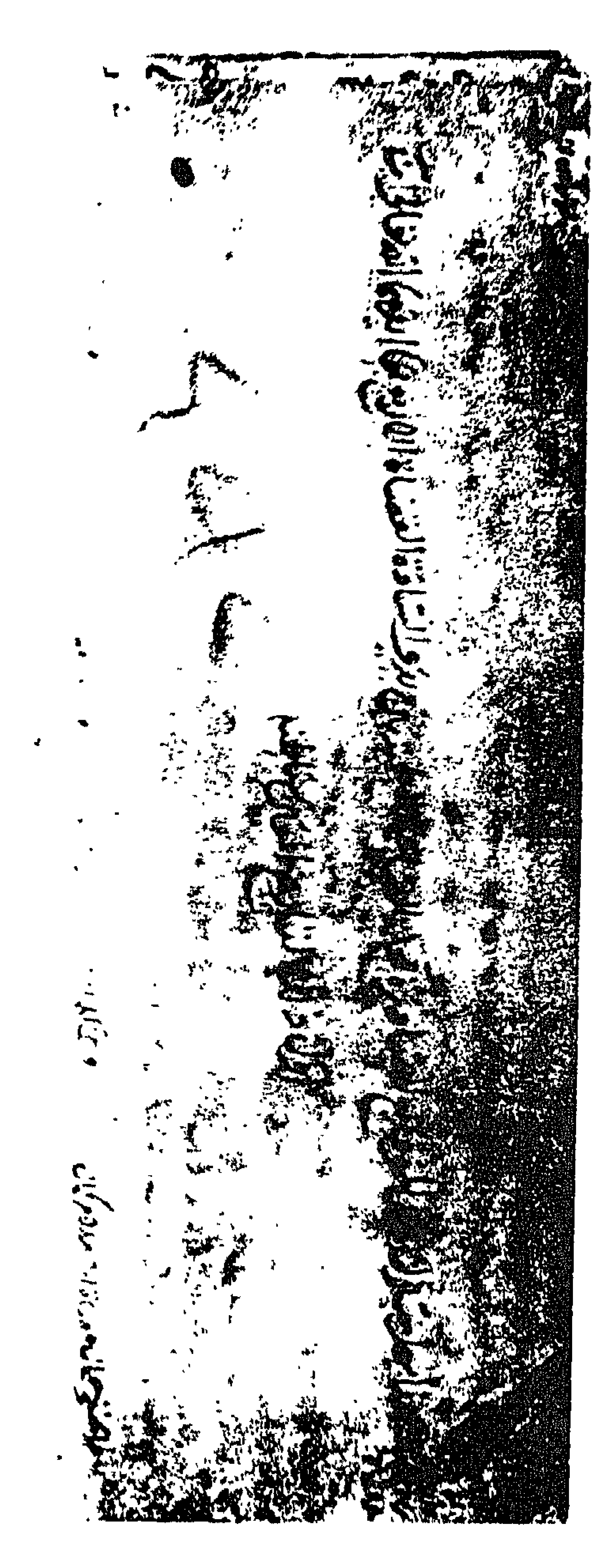
سجل رقم (٤٧٧)

لوحة (١١)

سجل رقم (٤٧٩)

لوحه (١٢)

نص رقم (١٠ :)



لوحة (١٣)

سجل رقم (٤٩٢)

لوحة (١٤)

سجل رقم (٥١٠)

لوحة (١٥)

سجل رقم (٥١٥)



لوحة (١٦)

سجل رقم (٥١٩)

لوحة (١٧)

سجل رقم (٥٣٦)

لوحة (١٨)

سجل رقم (٥٣٧)

[illegible]

وذلك بعد أن حرق محل بحكرة الصالحية المذكورة بالخلوع [illegible] داخل الصالحية ليلاً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التي كانت [illegible] ومقيدة [illegible]

[illegible] على باب [illegible]

[illegible] وتحرير هذا السجل [illegible] الإذن [illegible]

[illegible] ذلك لذلك [illegible]

[illegible]

لوحة (١٩)

سجل رقم (٧٥٧)

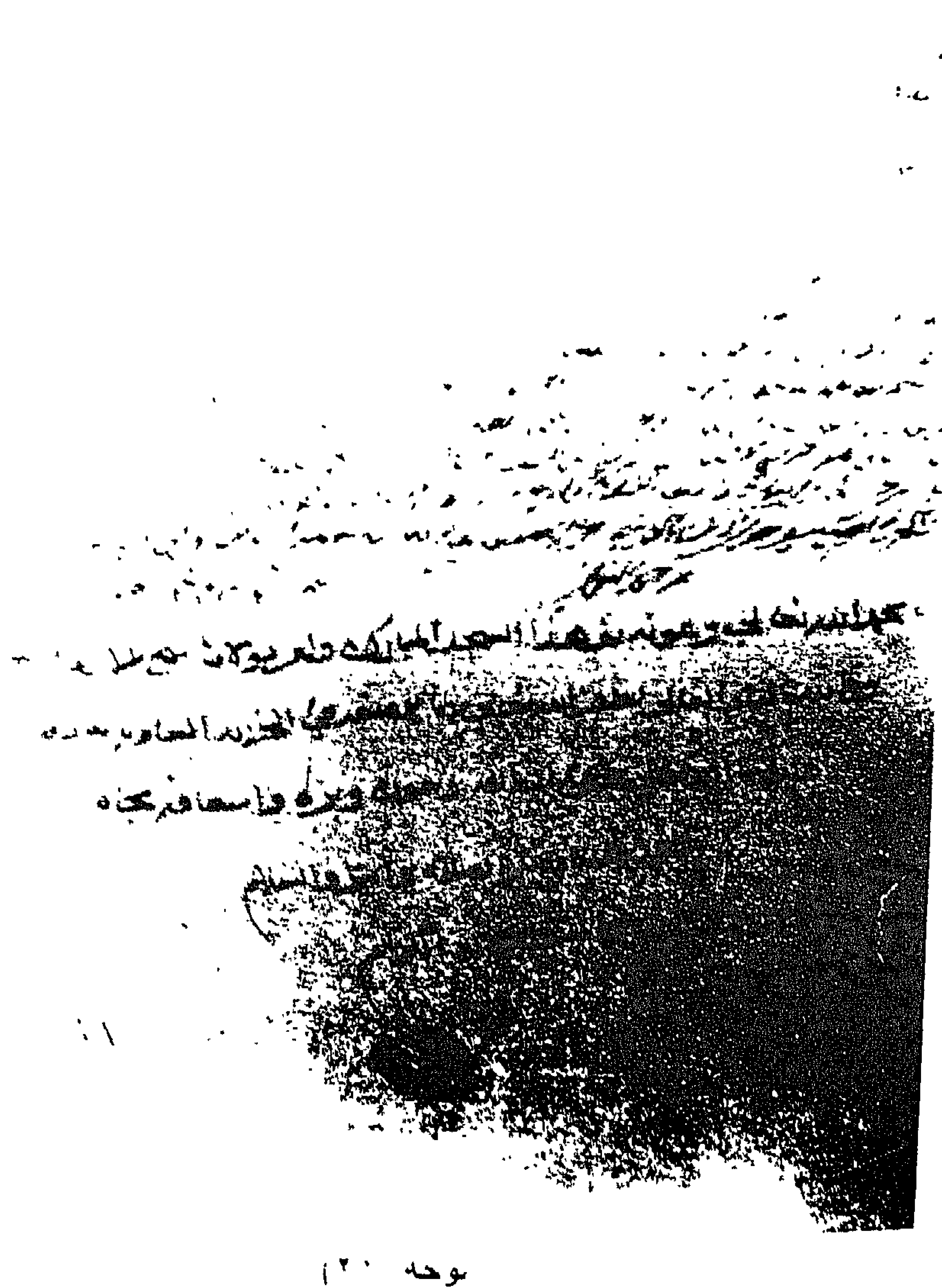
ثالثاً : صفحة عادية بالسجل الأول

لوحة (٢٠)

صفحة رقم (٥١٣) بالسجل الأول رقم (٤٣٩)

مقاس الصفحة بالسجل ٢٢×٣٢ سم

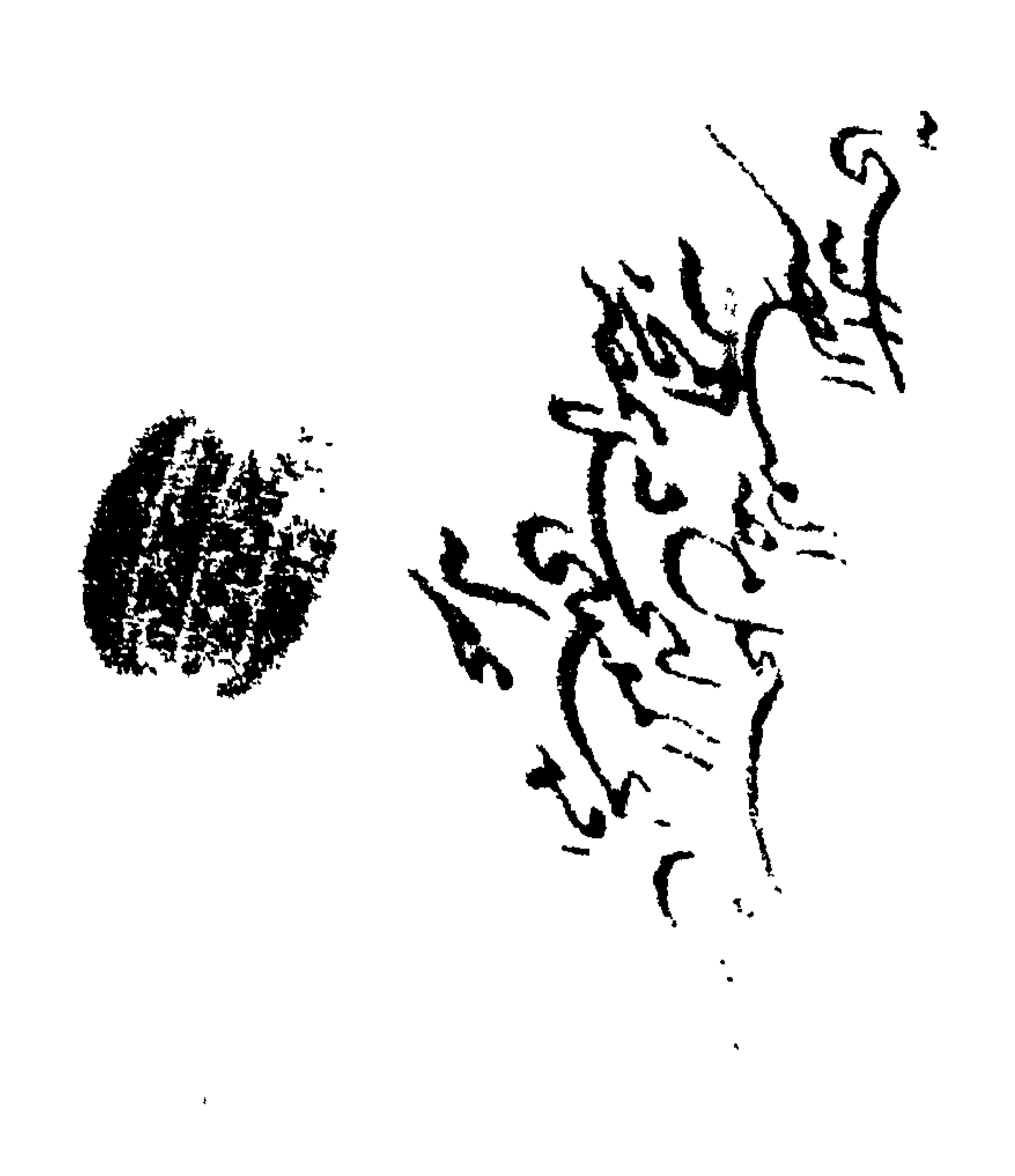
رابعاً: نماذج من صفحات الختام بسجلات المحكمة الصالحية النجمية



لوحة (٢٠)

سجل رقم (١٤٥٩)

ص ٥٢



لوحة (٢٢) (أ)

سجل رقم (٥١٢)

لوحة (٢٢) (ب)

سجل رقم (٥١٧)

لوحة (٢٣)

سجل رقم (٥٢٣)

خامساً : نماذج من أنواع مختلفة من الوثائق
والقضايا المنشورة من السجل الأول

لوحة (٢٤) (أ)

ادعاء بسرقة وإنكار

لوحة (٢٤) (ب)

ميراث

لوحة (٢٤) (ج)

بيع

لوحة (٢٥) (أ)

بيع

لوحة (٢٥) (ب)

ادعاء بأجرة سكن

لوحة (٢٥) (ج)

تبرع

لوحة (٢٦) (أ)

ضرب وتعدى

لوحة (٢٦) (ب)

إيجار فاخوره

لوحة (٢٧) (أ)

ديــن

لوحة (٢٧) (ب)

نزاع على وقف

لوحة (٢٨) (ب)

تعويض عن باقي صداق

بجارية سوداء

لوحه (٢٨) (أ)

موافقة زوجة على سفر زوج مع

زوجته الثانية

لوحة (٢٩) (أ)

بيع

لوحة (٢٩) (ب)

ميراث

لوحة (٢٩) (ج)

بيع

لوحة (٣٠) (أ)
ادعاء يمين منقول

لوحة (٣٠) (ب)
معارضة بغير طريق شرعي

لوحة (٣٠) (ج)

عدة طلاق

في يوم الاثنين المبارك تاسع رجب الفرد الحرام سنة اربع وثلاثين وتسعما[ئة]

١٥٤١

لوحة (٣١) (أ)

طـــلاق

لوحة (٣١) (ب)

بيـــع

لوحة (٣١) (ج)

وضع يد

لوحة (٣٢) (أ)

ضرب زوجة

لوحة (٣٢) (ب)

بيت طاعة

لوحة (٣٢) (ج)

ديـــن

لوحة (٣٣) (أ)

إبانة زوجة

لوحة (٣٣) (ب)

توكيل

لوحة (٣٣) (ج)

رؤية إبنة

لوحة (٣٤) (أ)

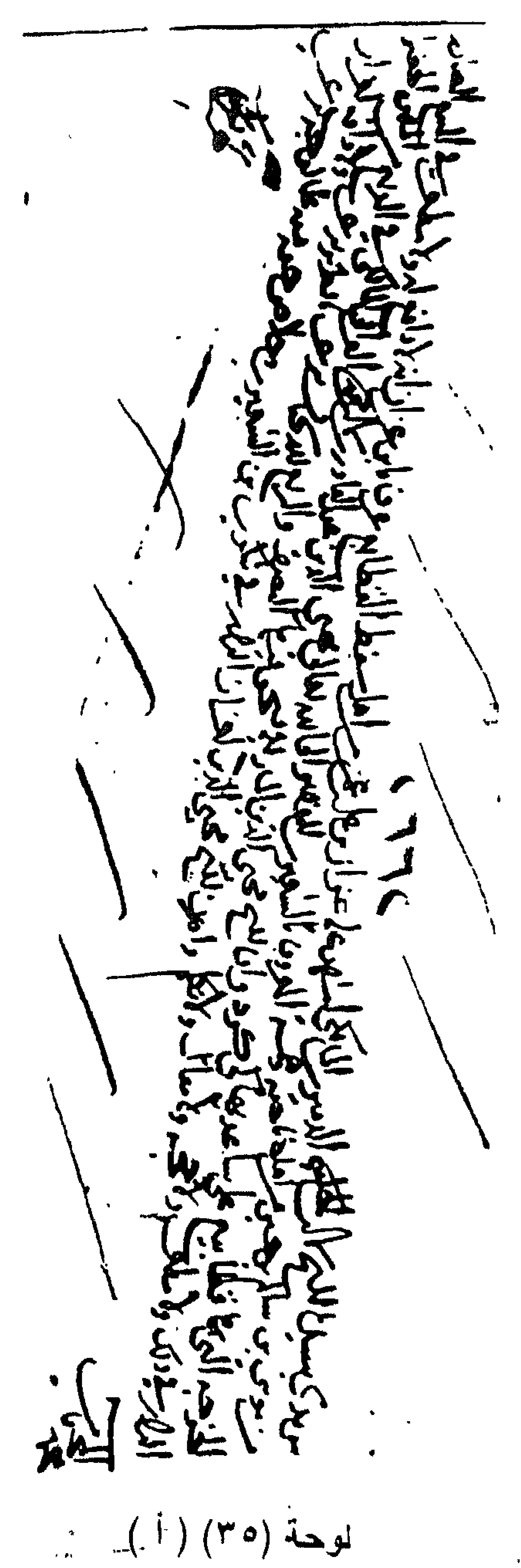
قرض ورهن

لوحة (٣٤) (ب)

وظائف

لوحة (٣٤) (ج)

دين



لوحة (٣٥) (أ)

عدم الطعن في بيع

لوحة (٣٥) (ب)

ضمان إحضار دح وبدن

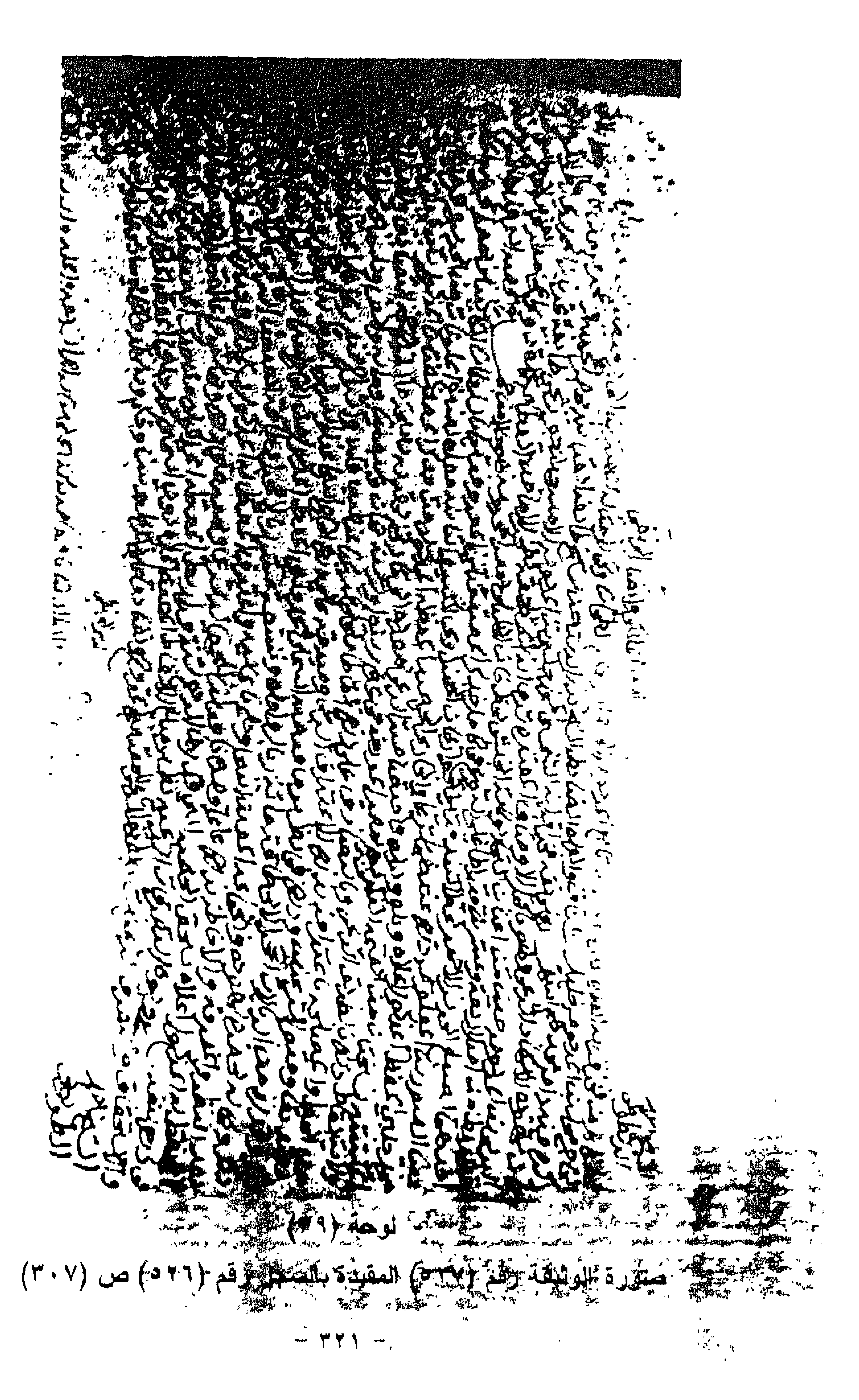
لوحة (٣٦)

تعدى بضرب أفضى إلى موت

سادساً : وثيقة مفردة (الأصل) وصورتها المقيدة بالسجل

لوحة (٣٨)

"تابع" الوثيقة المفردة



لوحة (٩١)

صورة الوثيقة رقم (٣٣٧هـ) المقيدة بالسجل رقم (٥٢٦هـ) ص (٣٠٧)

سابعاً : اختصارات الأرقام بخط القيرمة

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

١١ ١٦ ١٩ الى تعالى فرموده كرده

٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠

١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠

٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠

٣٠٠٠ ٤٠٠٠ ٥٠٠٠ ٦٠٠٠ ٧٠٠٠ ٨٠٠٠ ٩٠٠٠

١٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠

٢٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠ ٤٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠٠ ٧٠٠٠٠٠ ٨٠٠٠٠٠ ٩٠٠٠٠٠

(لوحة ٤٠)

فهـــرس الموضـــوعـــات


القضاء والتوثيق في العصر العثماني
سلوى على ميلاد
دار الثقافة العلمية
دار الثقافة العلمية
طبع - نشر - توزيع
الإسكندرية ؛ ٤٧ شارع مرتضى باشا - چناكليس
ت:٥٧٤٧٠٣٤ فاكس ؛ ٥٧٧٠١٤٨